جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

منح الحصانة الدبلوماسية لغير ممثلي الدول

رسالة مقدّمة
الى مجلس كلية القانون جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون العام

من قبل الطالب
سلام عيسى صكبان

بإشراف
أ. د. طيبة جواد حمد المختار
استاذ القانون الدولي العام

١٤٤٣ هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

فَبِمَا رَحْمَةٍۢ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ .

صدق الله العلي العظيم

(آل عمران / ١٩٥)

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـــ**(منح الحصانة الدبلوماسية لغيـــر ممثلي الدول)** التي قدمها الطالب **(سلام عيسى صكبان)** قد اعدت بإشرافي كليـــة القانون بجامعة بابل، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون العام.

التوقيع:

الاسم: أ.د. طيبة جواد حمد المختار

التاريخ: / / ٢٠٢٢

بناءً على التوصيات المتوافرة ، أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع:

الاسم: أ.د. اسماعيل صعصاع البديري

رئيس قسم القانون

التاريخ: / / ٢٠٢٢

الإهداء

إلى مَنْ رثيتهم ...

يا كَوكَباً ما كان أقصَرَ عُمرُهُ وكذا تكونُ كَواكبُ الأسحَارِ

(الشهيد ...أخي بشير)

عَجِلَ الخُسوفُ عليهِ قبلَ أوَانِهُ فَمَحِاهُ قبلَ مظَّنَةِ الإبدَارِ

(الغريق ...ولدي أكرم)

الى مَنْ أحمل إسمهُ بكل افتخار ..... والدي حباً وفخراً

إلى مَنْ أدرك الجنة بتراب قدميها..... أمي حناناً وصبراً

إلى مَنْ عانتْ وأعانت في حياتي ..... زوجتي وفاءً واعتزازاً

شكر وامتنان

من السنن الالهية والنواميس الكونية التي سطّرتها الكتب السماوية ودأب عليها الصالحون ضماناً لدوام النعم، وتدفق الفيض الالهي " وبالشكر تدوم النعم " ولكني وجدت قلمي المتواضع ولساني الالكن لا يملك المفردات القادرة على صياغة جملة الشكر الموجهة إلى **خالقي وربي** الذي أوجدني من عدم ورباني صغيراً وأنار عقلي . فرأيتُ نفسي مضطراً أن أنهل من فكر **محمد وآلِ محمد** (عليهم السلام) في هذا المضمار لأقول كما قالت سيدتي **فاطمة الزهراء** عليها السلام " الحمد لله على ما أنعم وله الشكر على ما ألهم والثناء بما قدم من عموم نعمه إبتداها وسبوغ ألاء أسداها وتمام منن ولاها جم عن الإحصاء عددها إليكَ الهي وسيدي وربي شكري وامتناني أولا " :

والشكر موصل كما علّمتنا سياقات الحكماء أنَّ مَنْ لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق ...

ولا يسعني في هذا المقام بعد أن وفقني الله في كتابة وإنهاء هذا البحث، إلا أن أتقدم بعميق شكري وخالص تقديري وامتناني لأساتذتي الكرام في كلية القانون، جامعة بابل جميعا وإنه لمن دواعي سروري أن ابدأ بتسجيل عظيم شكري وامتناني الدائم إلى الاستاذة الدكتورة **" طيبة جواد المختار "** المشرفة على رسالتي، والتي أمدتني بما أستطاعت من خبراتها العلمية ورعايتها وحرصها العميق طيلة مدة البحث فسأبقى أعبر لها بصدق عن خالص العرفان الجميل لما بذلته من جهد في متابعة الرسالة فجزاها الله عني وعن العلم الذي حملت أمانته خير الجزاء وأبقاها ذخراً ومقصداً لكل طالب علم ...

كما و يتوجب عليَ عرفاناً بالجميل أنْ أتقدمّ ببالغ الشكر، وعظيم التقدير إلى أساتذتي الأفاضل كلاً من أ- د. **اسماعيل صعصاع** و أ- د. **سماح حسين علي** و أ- د. **قحطان عدنان عزيز** و أ - د. **سرمد عامر عباس** لما أبدياهُ، من تعاون ومساعدة طيبة وسأبقى أعبر لهما عن خالص العرفان الجميل كما أتوجه بالشكر الجزيل الى أ - د. **أنسام قاسم حاجم** و أ - د. **حيدر كاظم القريشي** رئيس الجامعة الإسلامية و م- د. **قاسم محمد كاظم** الصليخي في جامعة الفرات الأوسط الفنية ...

كما وأتقدمّ بوافر الثناء والتقدير إلى السادة القضاة في محكمة استئناف بابل الإتحادية كل من السيد نائب المدعي العام القاضي **حميد خليل حسن** ونواب رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية القاضي **قاسم محمد خضير** والقاضي **موسى صالح عبد المهدي** والقاضي **حامد مهدي نوماس...**

كما يطيب لي أنْ أتقدم بكلمات الشكر والتقدير لكل أفراد عائلتي أخوتي وأخواتي وأخصهم بالذكر أخي **عميد قاسم** ؛لما أبداه لي من عون ومساعدة وكذلك زملائي وأصدقائي من وكل من قدم لي المساعدة في إنجاز هذه الرسالة ...

الشكر والتقدير الى موظفي مكتبة كلية القانون وبالخصوص كادر مكتبة القانون لمساعدتهم المتميزة لطلبة الدراسات العليا، ويسرني أيضاً أنْ أتقدم بجزيل الشكر إلى كادر

مكتبة الروضة الحيدرية وإلى مكتبة العتبة الحسينية وإلى موظفات مكتبة كلية القانون جامعة بغداد ...

وأتقدمّ سلفاً بالشكر والتقدير للأساتذة الأجلاء **أعضاء لجنة المناقشة** لقبولهم مهمة تقييم هذه الرسالة ومناقشة محتوياتها فلهم مني وافر الاحترام والتقدير ...

وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساعدني ولو بكلمة وقد فاتني أنْ أذكره فأستميحه عذراً ... والله الموفق

الباحث

المستخلص

تحدثنا في بداية البحث عن الحصانة الدبلوماسية وماهيتها أيّ ماهي الحصانة من حيث تعريفها اللغوي والإصطلاحي ،وكذلك في أصل الدبلوماسية وتعريفها من قبل المختصين وبعدها تطرقنا الى أساسها القانوني أو الفلسفي وأنواع الحصانة الدبلوماسية وهي الحرمة الشخصية والحصانة القضائية والمدنية والادارية وبحثنا في الفئات التي تمنح لهم الحصانة الدبلوماسية من الذين يمثلون دولهم عند الدول المضيفة ،أي في الدولة المعتمدين لديها والغرض من قيام الدول بمنح هذه الحصانات هو ليس التمييز لأفرادها وإنما من أجل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لمهامها على أفضل وجهة كممثلة لدولها، وتؤكد انه يجب الاستمرار بتطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي، في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. صراحة كل هذا في الفصل الأول .

أما ما ورد في الفصل الثاني فقد تناولنا الحصانة الدبلوماسية لأشخاص يتمتعون بها من غير أنْ يكونوا ممثلين عن دولهم وهم الموظفون الدوليون من الفئتين المدنية والعسكرية العاملين في المنظمات الدولية وممن يمثلون الجانب الوظيفي الاداري المدني كالأمين العام للأمم المتحدة والأمناء المساعدين له وعوائلهم ،وكذلك المبعوث الأممي أو الممثل الخاص للأمم المتحدة . أما الجانب غير الاداري فهو الجانب القضائي في المنظمة الدولية وهم القضاة في محكمة العدل الدولية الذين يتمتعون بحصانات دبلوماسية وفق ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١٠٥)، وكذلك ما ورد في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في المادة (١٩) وكذلك الطائفة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية وهم القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل وفق نظام روما الأساس لعام ١٩٩٨. واتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢. في المادة (١٥) والغرض من منح الحصانات للموظف الدولي على حد سواء هو لضمان استقلاله عند تأديته لمهامه الوظيفية بعيداً عن كل الضغوطات والتأثيرات التي قد يتعرض لها لاسيما التأثيرات التي يمكن ان تمارسها إحدى الدول التي يتواجد فيها مقر المنظمة وكذلك الدولة التي ينتمون إليها بالجنسية .

أما الفئة الاخرى فهي من العسكريين الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من غير ممثلي الدول وهم الأشخاص المشاركون ضمن بعثات حفظ السلام الدولية ممن يتمتع بحصانات المبعوث الدبلوماسي وبما يتفق مع القانون الدولي، وهؤلاء الاشخاص المبعوث للأمين العام في العملية أو الممثل الخاص الذي يكون متواجد، في منطقة النزاع بموجب المادة(١٨) و(١٩) من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦. وكذلك رئيس الفريق أي القائد الميداني في العمليات العسكرية، وقائد الشرطة المدنية بموجب المادة (١٩) و (٢٧) من الاتفاقية العامة والفئة الأخيرة هم الأشخاص العاملون في الشركات الأمنية الدولية الخاصة.

ومن هنا يتضح اهمية موضوع الحصانة الدبلوماسية للمتمتعين بها ومنها تلك الممنوحة لغير ممثلي الدول. فطالما حظيَ موضوعها باهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على حد سواء أضف إلى ذلك فقد عكفت أقلام الفقهاء عن تناولها بالدراسة والتحليل ؛نظراً لإرتباطها بالقانونين الدولي والداخلي من جهة ولندرة الدراسات المختصة، في هذا المجال من جهة اخرى وغالباً ما اختصرت هذه الدراسة على بيان الاحكام، في الاتفاقيات الدولية من غير الخوض في غمار الممارسات الواقعية والتشريعات الداخلية فمن هنا برزت أهمية الموضوع وجدوى دراسته بالتفسير والتحليل للإجراءات والشروط التي تتطلبها الحصانة الدبلوماسية .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
اقرار المشرف	ب
اقرار المقوم اللغوي	ج
اقرار لجنة المناقشة	د
الاهداء	هـ
الشكر والتقدير	و
الخلاصة	ح
قائمة المحتويات	ط
المقدمة	١-٢
أولاً : موضوع البحث	١-١
ثانياً : أهمية البحث	١-٢
ثالثاً : اشكالية البحث :	٢-٢
رابعاً : الدراسات السابقة	٢-٢
خامساً : منهج البحث :	٢-٢
سادسا : خطة البحث :	٢-٢
الفصل الاول: ماهية الحصانة الدبلوماسية	٣-٤٩
المبحث الاول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية	٣-٢٤
المطلب الاول: تعريف الحصانة الدبلوماسية	٤-١٣
الفرع الاول : تعريف الحصانة	٥-٨
الفرع الثاني : تعريف الدبلوماسية	٩-١٣
المطلب الثاني : أنواع الحصانات الدبلوماسية	١٣-٢٤
الفرع الاول : الحصانة الشخصية	١٣-١٧
الفرع الثاني : الحصانة القضائية	١٧-٢٤
المبحث الثاني : الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية وتحديد الفئات المشمولة بها	٢٥-٤٩
المطلب الأول : الأساس الفلسفي أو القانوني للحصانة الدبلوماسية	٢٥-٣٩
الفرع الأول : النظريات المفسرة للأساس القانوني	٢٦-٣٧
الفرع الثاني : موقف إتفاقية فيينا من الحصانة الدبلوماسية والنظرية الحديثة	٣٧-٣٩
المطلب الثاني : الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	٣٩-٤٩
الفرع الأول : فئات المبعوثين الدبلوماسيين	٤٠-٤٥
الفرع الثاني: الموظفون الدبلوماسيون	٤٥-٤٩
الفصل الثاني: الحصانة الدبلوماسية إزاء تعدد المهام الدولية لغير الممثلين للدول	٥٠-١٠٢
المبحث الاول: منح الحصانة الدبلوماسية للفئات المدنية	٥١-٧٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: منح الحصانة الدبلوماسية للموظف الدولي الإداري والمبعوث الأممي	٥١-٦٠
الفرع الأول : تمتع المنظمة بالشخصية القانونية	٥٢-٥٥
الفرع الثاني : الحصانات التي يتمتع بها الأمين العام والمبعوث الأممي	٥٥-٦٠
المطلب الثاني : الحصانة الدبلوماسية للعاملين في القضاء الدولي	٦١-٧٥
الفرع الأول : الحصانة الدبلوماسية لقاضي محكمة العدل الدولية	٦١-٦٨
الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية للعاملين في المحكمة الجنائية الدولية	٦٨-٧٥
المبحث الثاني: منح الحصانة الدبلوماسية للأفراد ذوي الصفة العسكرية	٧٦-١٠٢
المطلب الأول : منح الحصانة الدبلوماسية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية	٧٦-٨٧
الفرع الأول: تعريف قوات حفظ السلام الدولية والأساس القانوني لتأسيسها	٧٧-٨١
الفرع الثاني : مهام قوات حفظ السلام الدولية والحصانات التي تتمتع بها	٨١-٨٧
المطلب الثاني : منح الحصانة الدبلوماسية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة	٨٧-١٠٢
الفرع الأول: تعريف الشركات العسكرية والأمنية وأساسها القانوني	٨٨-٩٣
الفرع الثاني : مهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وحصاناتها.	٩٤-١٠٢
الخاتمة	١٠٣-١٠٦
المصادر والمراجع	١٠٧-١٢١
الملخص باللغة الانكليزية	A-B

المقدمة

أولاً : موضوع الدراسة :

للرسل دورٌ كبيرٌ في توطيد العلاقات الدولية وتسوية المنازعات واجراء الصلح بين الدول بأوقات الحرب والسلم ؛ لذا فقد تم تمتعهم بالحماية منذ نشوء الدول وتجذرت قواعد حماية الرسل عبر التاريخ حيث اهتمت الأمم بهم ومنحتهم الأمان والحماية ،وشُرعت لهم الحماية القانونية، وجاءت التطبيقات العملية لتؤكد هذه الحماية ، فقد ازدادت أهمية حصانة الرسل في العصر الحديث عند ازدياد أعداد الدول وازدياد البعثات الدبلوماسية، فالعرف الدولي قد نظّم حصانة المبعوث الدبلوماسي، من القضاء المحلي وحصانته من القبض والتفتيش وامتدت الحصانة لتشمل عائلته والخدم ومراسلاته وأمواله وفرضَ على الدولة بأنْ تعامله معاملة تليق بدولته ؛كونه يمثل رئيس الدولة عند الدولة المعتمد لديها .

وبالنظر لتعارض مصالح الدول وتأثيرها في العلاقات الدولية فقد تأثرت الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي طبقاً لذلك بطبيعة تلك العلاقات، ومن أَجل تنظيم ذلك عقدت العديد من المعاهدات بين الدول تتضمن الحصانة للمبعوث الدبلوماسي، ولكن هذه الحصانة اختلفت من معاهدة لأخرى؛ بسبب الاختلاف في طبيعة العلاقات الدولية، فمن اجل توحيد الحصانة الدبلوماسية في التعامل الدولي لجأ المجتمع الدولي لوضع معاهدة دولية تضمن ترسيخ الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي وتوحيدها على المستوى الدولي دون التأثير في العلاقات الدولية فقد توصلت اللجنة السادسة، في الأمم المتحدة الى تدوين العرف الدولي بمشروع اتفاقية دولية تنظم فيها القواعد والمبادئ الدبلوماسية ، وقد اطلق عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي عرضت على أغلب الدول وتمت المصادقة عليها في عام ١٩٦١ وبعد ذلك عقدت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣، وكذلك اتفاقية البعثات الخاصة عام ١٩٦٩.

ثانياً : أهمية الدراسة :

تعتبر الحصانة الدبلوماسية من الوسائل المهمة في إتمام المهام الرسمية التي يضطلع بها المتمتع بها خارج دولته، الغاية منها هو الاداء الفعّال للمهام الرسمية والحرص على العلاقات الدولية، واحترام سيادة الدولة ودون اتخاذها وسيلة في تبرير بعض الأفعال غير المشروعة كما وأنّ البحث في الحصانة الدبلوماسية يرافقه البحث، في مدى امكانية محاسبة مَنْ يقوم بانتهاك أحكام الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الداخلي أو القضاء الدولي وحسب حالات الاختصاص، كما أنّ لموضوع الحصانة أهمية علمية وعملية يمكن إدراكها من أهداف الدراسة فالأهمية العلمية جاءت من دراسة موضوع الحصانة الدبلوماسية ومحاولة فهمها، وادراك جميع الجوانب التي تخصّها، وبالتالي ادراك دور المتمتع بالحصانة الدبلوماسية في توطيد العلاقات الدبلوماسية، وتوطيد العلاقات بين الدول وعدم تأثرها وكذلك ادراك الخلل الموجود في النص القانوني، من حيث التطبيق، والأثار القانونية من حيث تأثيرها على حصانة المتمتع بها ومنه الاسهام، في تفعيل وتطوير هذه النصوص . أما الأهمية العملية فتتمثل بتسليط الضوء على الجانب الواقعي فيما يخص منح الدبلوماسي الحرية والحماية لأداء مهامه بعيداً عن الجانب النظري .

ثالثاً : اشكالية الدراسة:

ترتكز مشكلة الدراسة، في تساؤلات عديدة يمكن إثارتها أو عرضها بالآتي :

١- ما المقصود بالحصانة الدبلوماسية وما أنواعها ؟
٢- ماهي الشروط الواجب توافرها في الممثل الدبلوماسي وما أساسها القانوني ؟
٣- إذا كان لابد من شروط ،وأساس قانوني لكي يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة ، فعلى أية شروط وأساس قانوني تمنح لمن لا يعد ممثلاً عن دولتهِ ؟
٤- تعدد فئات لاتعد ممثلة عن الدولة بالارتكاز والتذرع بالحصانة الدبلوماسية لأداء مهامها والتي قد تخرج في أغلبها عن مسار الدبلوماسية التمثيلية .

رابعاً : الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات في الحصانة الدبلوماسية وفي الحديث عن ممثلي الدول ولكن لم نجد ما يفيد تقديم دراسة عن الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها من غير ان يعد ممثلاً لدولته.

خامساً: منهج الدراسة :

لقد اتخذنا المنهج الوصفي؛ من أجل ابراز الحصانة الدبلوماسية للمتمتع بها ثم الاستناد على المنهج التحليلي للقيام بدراسة تأصيلية للحصانات الدبلوماسية وهذا في ضوء النصوص الدولية، من الاستناد على الاتفاقات الدولية التي تحكمها وهي ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١. والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية وكذلك نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨. وغيرها من الاتفاقيات والنصوص الأخرى التي تمَّ تكريسها لهذا الغرض في ظل القانون الدولي مما يجعلها أكثر إلزامية وأكثر قوة ،وكذلك اعتمدنا المنهج المقارن لأجراء المقارنة بين حصانات المبعوث الدبلوماسي عن دولته وبين حصانات الموظف الدولي من الإداريين والقضائيين والعسكرين حيث نلتمس أوجه الإختلاف والتشابه بينهما علماً إن هؤلاء جميعهم يخضعون للأحكام نفسها والقواعد القانونية إلا أنّ لكل فئة من هذه الفئات نظامها القانوني الذي يحكمه وهي لاتعد من فئة الممثلين الدبلوماسيين.

سادساً : خطة الدراسة :

إنّ دراسة منح الحصانة الدبلوماسية لغير ممثلي الدول أقتضى تقسيم هذه الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة، فقد خصص الفصل الأول لدراسة ماهية الحصانة الدبلوماسية من حيث تعريفها وأنواعها وأساسها القانوني والفئات التمثيلية التي تتمتع بها . أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الأشخاص الذين يمنحون الحصانة الدبلوماسية من غير ممثلي الدول، وهم الفئة المدنية من الموظفين الدوليين كالأمين العام للأمم المتحدة والمبعوث الأممي وكذلك القاضي الدولي في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية أما الاشخاص من الفئة العسكرية فهم العاملين في قوات حفظ السلام والعاملين في الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة .

الفصل الأول

ماهية الحصانة الدبلوماسية

الفصل الاول

ماهية الحصانة الدبلوماسية

بعد الحروب والويلات المروعة التي شهدتها البشرية والتي رافقتها الخطوب والمحن وبغية توصلها الى سلام دائم إتجه المجتمع الدولي للبحث عن روابط وقواعد جديدة تضمن له السلامة في الحياه والديمومة فوجد أنّ أفضل طريق، هو الابتعاد عن كل وسائل العنف والالتجاء الى المفاوضات لحل وانهاء المشاكل الدولية، وذلك بوساطة بعض الاشخاص المكلفين بمهمة تمثيل دولهم، وضمان مصالحها عند الدول الأخُرى ممن يتمتعون بالحلم والبلاغة والحصافة، ويعرفون في قولهم وعملهم معرفة الحاذق النبيه، وتصرف العارف الخبير[١].

وهؤلاء الاشخاص هم المبعوثون الدبلوماسيون حيث يتطلب عند قيامهم بمهامهم التمتع بمساحة من الحرية والاستقلال و بغية تمكينهم من اداء مهامهم على الوجه المطلوب فقد أقرَّ العرف الدولي للممثلين الدبلوماسيين بعضاً من الحصانات والمزايا ترفعهم عن مستوى الاشخاص العاديين[٢]، وضماناً لهم من أجل الاستقلال لقيام بمهامهم والاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية، وهذه الحصانات والامتيازات ليست وليدة العصر الحديث بل هي ممتدة منذ القدم في العلاقات الدولية حيث كان للسفير، أو المبعوث الدائم حصانات وامتيازات خاصة تسهر الدولة على رعايتها بمنتهى الدقة، وبعد الاستقرار في العلاقات الدبلوماسية للدول تحولت هذه العلاقات الى دائمة ومستقرة في الأحكام الخاصة بالحصانات والامتيازات لمبعوثيها، وصارت جزء من القانون الدولي وأحكامه الوضعية المعترف بها عالمياً[٢].

وهذه القواعد قد تواترت عبر التاريخ، وشكّلت في طياتها عرفاً بات محلاً للتفاخر والاحترام لكل السفراء المعتمدين لديها . حتى أنَّ الوفاق الدولي الشهير، والمعقود في فيينا عام ١٩٦١. تولى تكريس هذه المفاهيم والقواعد بقالبٍ قانوني وهو المعروف، او المسمى باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[٣].

وعليه سنقسّم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الحصانة الدبلوماسية، ونتناول في المبحث الثاني الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية والفئات المشمولة بها .

المبحث الاول

مفهوم الحصانة الدبلوماسية

الحصانة بالمفهوم العام تمثل حالةً أو مركزاً قانونياً يمنح لفئات محددة من الأشخاص الذين ورد استثنائهم في أحكام القانون الدولي العام وهم كلّ من (رئيس الحكومة ووزير الخارجية والممثل الدبلوماسي[٤] والقوات العسكرية الاجنبية) وأحكام القانون الوطني وهم كل

---

[١] د . سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، مطبعة جامعة بغداد، بغداد١٩٨٠، ص ١٧.

[٢] د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدبلوماسي، مطبعة المعارف، مصر، ١٩٦٧، ص١٢١.

[٣] حسين فاضل معلة، الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات السياسية، رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتش، اربيل، ٢٠١١، ص ٤٨.

[٤] نصت الفقرة (١) من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بان " يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها ويتمتع ايضا بالحصانة القضائية المدنية والادارية ..."

من (رئيس الدولة واعضاء البرلمان)[١] ويمنع من تحريك الدعاوى الجنائية ضدهم وكذلك توجيه الاتهام لهم طبقاً لقانون الدولة الوطني بصفتهم الشخصية والوظيفية طالما كانوا يزاولون اعمالهم التي مُنِحو من أجلها هذا المركز القانوني الذي يهدف الى تمكين دولهم من القيام بواجباتها وبدون التدخل من قبل السلطات الداخلية للدول الاخرى[٢]. وتعد الحصانة ضمن المفهوم العام على أنّها من النظام الدولي التقليدي الذي تم اقراره، في الأصول الجوهرية للقانون الدولي، والذي يتم منه تحصين بعض الأشخاص من الخضوع للمحاكم الأجنبية. والحصانة لم تكن وليدة اليوم وإنما هي نتاج التقليد القديم الذي يقضي بإحاطة ممثل الدولة بالأحترام والرعاية وفق الشكل الذي يضمن له الحرية في أداء وظيفته، وهي من الوسائل التي استعملتها الشعوب في تسيير أمورها الداخلية والخارجية من الوسائل السلمية، وإنّ مَنْ يعتدي على معتمد الدولة الأجنبية فيعتبر قد إنتهك المبادئ والأعراف والتقاليد والأمن العام [٣].

والحصانة تعد من القيود الواردة على الإختصاص القضائي الوطني؛ لأنهّا تمنع ولاية القضاء وتطبيقه على بعض الأفراد المتواجدين على أرض الدولة فهي تقوم بإخراج الجرائم المرتكبة من قبل المتمتعين بالحصانة من ولاية القضاء في الدولة المستقبلة [٤]، وقد توجهت الكثير من الدول بجهودها الى تشريع القوانين الخاصة بالامتيازات والحصانات نذكر منها مثلاً العراق عند تشريعه قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (٤) لسنة ١٩٣٥[٥]. وقانون الامتيازات والحصانات (المعدل) لسنة ٢٠٠١، والصادر عن جنوب افريقيا (Diplomatic Immunities and privilages Act)[٦]

ولدراسة هذا الموضوع سوف نقسّم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الاول تعريف الحصانة الدبلوماسية، ونتناول في المطلب الثاني أنواع الحصانة الدبلوماسية .

المطلب الاول
تعريف الحصانة الدبلوماسية

بعد البحث والمحاولة ضمن الاحكام الواردة في القانون الدولي، والقوانين الداخلية لم نجد فيها ما يخص مسألة التعريف القانوني أيّ نصّ يُذكر، إذ اكتفت نصوص القوانين بتنظيم أحكام الحصانة الدبلوماسية، وكذلك تحديد الفئات المشمولة بها وفيما توالت لاحقاً جهود فقهاء القانون الدولي، والباحثين المختصين بتعريف الحصانة وتعريف الدبلوماسية ، وعليه سوف

---

[١] وردفي الفقرة (٢) من المادة (٦٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ بان عضو البرلمان " يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء ..." وكذلك ماورد في المادة (٢١) من اتفاقية البعثات الخاصة بأنه" اذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهم من ذوي الرتب العليا فانهم يتمتعون في الدولة المستقبلة بالحصانات ..."

[٢] علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٢، ص ١٠٢.

[٣] كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٩.

[٤] د . سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص ١١٨- ١١٩.

[٥] ينظر: القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٠٣)في ١٩٣٥/٧/٣.

[٦] ينظر: قانون الامتيازات والحصانات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١والصادر عن جنوب افريقيا وهو متاح على رابط الانترنت: http://www.gov.za/sites/www.gov.za/files/38310-gon1009.pdf

نقسم هذا المطلب على فرعين .نتناول في الفرع الأول تعريف الحصانة، ونتناول في الفرع الثاني تعريف الدبلوماسية .

الفرع الاول
تعريف الحصانة

لمعرفة معنى الحصانة، ولكي نحيط بدلالاتها ومعانيها يتوجب علينا التعرف أو التعرض لكل من التعريف اللغوي إضافة الى التعريف الاصطلاحي.

أولاً : التعريف اللغوي :

يرجع لفظ كلمة الحصانة من الناحية اللغوية الى الأصل، وهو فعل حصن أي منع والحصن يعني كل موضع محصن أي حصين، ولا يوصل لما في جوفه وقد ورد لفظ الحصانة بمعاني عدة أيّ المناعة والتحرز والاحتياط [١]. وكذلك قوله تعالى في ذكر نبي الله داوود (ع):" لتحصنكم من بأسكم " [٢] أيّ تمنع عنكم ما هو شر وتنفعكم أي تمنع عنكم الشر [٣]، ويُراد بمعنى الحصانة النزاهة والعفة، والابتعاد عن الشبهات [٤] ،وهذا المعنى ورد في قوله تعالى " والمحصنات من المؤمنات " [٥].

وجاء في قوله تعالى بمعنى حصن ،أي :المنع للدلالة على أنّ المتمتع بالحصانة يكون محصناً، ومنيعاً من أن تطاله أو تصلهُ يدّ الاخرين، أو سواها بقوله تعالى : " لايقاتلونكم جميعاً إلافي قرى محصنة " [٦]، وكذلك بما جاء في قوله تعالى" والمحصنات من النساء " [٧] أي النساء اللواتي من غير الممكن الوصول لهن، أو نيلهن، ويقال بأنَّ الرجل قد تحصّن أي بمعنى جعل الحصن سكناً له، ومنه كذلك الدرع الحصين؛ كونه حصن يحمي البدن، وفرس حصان كونه لراكبها [٨]، والحصن يكون لكل موضع حريز منيع، وجمعه (حصون)[٩] . وحصنت المرأة بمعنى عفت عن الشبهات، والريبة فأصبحت محصنة، وهي صفة مشبهة بفعل، أي تدل على الاستقرار والثبات، وكذلك عندما يقول حصنت الفتاة، أي إنّها تزوجت، ولما جاء في قوله تعالى "والتي أحصنت فرجها"[١٠].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :

بعد إغفال تعريف الحصانة ومفهومها في القانون الدولي والقانون الداخلي برزت جهود الفقهاء والمختصين في القانون الدولي نحو ذلك فكانت نتيجة محاولات بحثهم لتعريفها أن أتفق البعض منهم لوصف الحصانة على أنّها الحق المكفول للمتمتع بها ونذكر منها تعاريف

---

[١] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٣، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٣٤.
[٢] سورة الانبياء، آية (٨٠).
[٣] احمد حسن الزيات، ابراهيم مصطفى محمد علي النجار، المعجم الوسيط، تركيا، ١٩٩٨، ص ١١٦ .
[٤] احمد زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل، لبنان، ١٩٩٩، ص ٢٠.
[٥] سورة المائدة، آية (٥).
[٦] سورة الحشر، آية (١٤).
[٧] سورة النساء، آية (٢٤).
[٨] سميح عاطف الشريف، مجمع البيان الحديث، (تفسير مفردة الفاظ القران الكريم) دار الكتاب للبنان، بيروت، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص ٢١٨.
[٩] جبران مسعود، الرائد الصغير، دار الملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص ٢٣٦.
[١٠] سورة الانبياء، الأية (٩١)

الفقهاء منهم الفقيه ليفن (Levin) بأنَّ الحصانة (حق المتمتع بالإعفاء من قضاء الدولة المعتمد لديها، والحماية من تعرض أو اعتداء من قبل مواطني الدولة المستقبلة من القيام بالتشريعات الخاصة والوسائل الادارية الخاصة) [١] .

وقد ورد تعريف آخر للفقيه بيتري (Pietrii) على إنهّا (الحق في الأمان الكامل والمطلق وفي الحرية التي لا قيد عليها وكذلك عدم جواز المساس به وبأي ظرف كان) [٢] .

وعرفها الفقيه ليسزت (Liszt) بأنهّا (حق المتمتع، في ضمان عدم إتخاذ اجراءات التقاضي بحقه وهذا الحق لايعتبر مطلقاً وانما يرد عليه بعض الاستثناءات)[٣].

أما الفقيه برونلي (Brownlie) فقد اتجه بوصف آخر مع الفقهاء الآخرين الذين وصفوا الحصانه بأنهّا الاعفاء، من المساءلة أمام القضاء الأجنبي حيث يقول برونلي انها (الاعفاء من السلطان الداخلي في الدولة المستقبلة) [٤] .

اما على الصعيد العربي فقد حاول المختصون العرب في القانون الدولي ايجاد تعريف للحصانة ومن هؤلاء (د . رياض صالح أبو العطا) فقد عرف الحصانة بأنهّا (من النظم الدولية وبمقتضاها تعفى بعض الاماكن، او بعض الاشخاص او بعض الاجراءات، من الخضوع للنظم القضائية أو القانونية في الدولة المستقبلة) [٥]

وقد ورد تعريف لها من قبل (د . عدنان عباس النقيب) بأنها (العائق الذي يمنع من امكانية التحريك للدعوى الجنائية بحق من يتمتع بها، ومن ثم عدم امكانية توجيه اي اتهام اليه، وفق القانون الوطني الذي خالف بسلوكه احكامه)[٦] أما (د . حسين حنفي عمر)فقد أورد لها تعريفاً وهو (عدم خضوع المتمتع بها للقانون والقضاء الاقليمي للدولة الاجنبية بشأن التصرفات التي يقوم بها اثناء تواجده في تلك الدولة، ومن باب أولى لا يجوز لتلك الدولة ان تحاسبه عن تصرفاته)[٧] وقد نجد هذا التعريف غير دقيق وغير محدد وذلك عندما ذكر (بشأن التصرفات) والتصرفات هي جوهر الحصانة فلم يذكر التصرفات هل هي الرسمية ام تصرفات خاصة بالمتمتع بها ؟

وفي تعريف آخر لها (هي تلك الاعفاءات من بعض الاعباء المالية والنظم الاجرائية التي يقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الاجنبية احتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دولياً وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلاً لقيام هذه الفئات بمهام وظائفها) [٨]، وقد

---

[1] Pitt Cobbet, Cases on International law, the law Gournal, Vol.1947, p. 340

[٢] نقلا عن : د . فاوي الملاح، سلطات مجلس الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي والنظري مقارنة بالشريعة الاسلامية، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٣، ص١٢.

[٣] نقلا عن د . فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط ٣، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٦٠.

[٤] نقلا عن د . فاوي الملاح، المصدر السابق، ص ١٦.

[٥] د . رياض صالح ابو العطا، المنظمات الدولية، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص ١١٥.

[٦] د .عدنان عباس النقيب، الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون في ضوء ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الحقوق، مجلد ١٥، العدد ٢، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ٣.

[٧] د . حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية (محاكمة صدام حسين)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٨.

[٨] نقلا عن شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٤.

وجدنا في هذا التعريف بأنّه جمع بين الحصانات وبين الامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في حين أنّ كل منهما يختلف عن الآخر من حيث القوة القانونية والمفهوم .

وقد اتجه البعض الاخر لتعريفها : الجمع بين الحصانة التي تمنح وفق أحكام القانون الدولي وبين أحكام القوانين الداخلية باعتبارها (امتياز يقرره القانون الدولي، او القانون الداخلي ويؤدي الى اعفاء المتمتع، من عبء او تكليف يفرضه القانون العام على جميع الاشخاص الذين يتواجدون على اقليم الدولة أو يعطيهم مزية عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية او بعض اوجه مظاهرها)[١] وقد عرفها (د . علي الشامي) بأنها (التمتع بمزايا واعفاءات معينة اخرى تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمةٍ)[٢]

كذلك عرفها (د . حكمت شبر) بأنهّا (عدم خضوع المتمتع بها لقوانين الدولة الوطنية فان مخالفته لتلك القوانين تجعله في منأى من طائلة القضاء المحلي مما يترتب عليه بأنّ الدولة التي منحت الحصانة لا تستطيع اتخاذ اي اجراء بحق الاجنبي سوى ان تطلب أمر القيام بطرده، من أقليمها)[٣] ومن محددات هذا التعريف نجد بأنه متوافق ومنسجم مع الأحكام في العرف الدولي، وكذلك احكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١.فقد جعل الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة المطلقة، وعدم اتخاذ أي اجراء قضائي أو قانوني وذلك عند قيامه بأنتهاك قوانين الدولة المستقبلة وبمقدورها حالة واحدة فقط أنْ تطلب منه المغادرة خارج إقليمها فوراً وذلك أستناداً لما ورد في أحكام القانون الدولي .

وعرفها البعض أيضاً بالقول إنهّا (مصطلح قانوني للاعفاء الذي يمنح لعض الاشخاص المقيمين، في البلاد الاجنبية حيث يسمح لهم بأن يبقوا خاضعين لسلطة القانون في بلادهم فالوزراء والسفراء والدبلوماسيون وغيرهم لا يجوز اتخاذ اجراء بحقهم مثل القبض عليهم بسبب مخالفة قانون الدولة المعتمدين لديها أو المرسلين إليها)[٤]

وعرّفها آخر بأنهّا (مجموعة من الحقوق الخاصة تمنح لفئة من الاشخاص ككيان قانوني حيث من دونها لا يمكن القيام بمهامهم، والتي تتجاوز الحقوق مقارنةً بالأشخاص والجهات الاخرى)[٥]

ويعدّها البعض بأنهّا صورة، من صور الحماية لبعض الأشخاص وفق القانون وبحسب ما أوردوا لها من تعريف وهي (حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبونها، وفي معرض قيامهم بمهامهم الرسمية فهي مقررة من أجل المصلحة العامة، لا من

---

[١] نقلا عن بشار حاجم عجمي، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد (٢٩) جامعة الرافدين، بغداد،٢٠١٢، ص١١٥.

[٢] د . علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط٣، رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٤٢١.

[٣] د . حكمت شبر، أزمة حصانة الجنود والمتعاقدين الأمريكان في العراق، ط ١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، بغداد، ٢٠١١، ص ١-٢.

[٤] د . وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه القانوني، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، بلا سنة نشر، ص ٥.

[٥] د . كريم يوسف كشاش، الحصانة الاجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الاردن، مجلة المنارة، المجلد (١٣)، العدد(٨) كلية القانون، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠٠٧، ص ٣٨.

أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها)[١] وفي تعريف آخر للحصانة هي: (اعفاء يقرره القانون الدولي والداخلي للمتمتعين بها عند ممارسة وظائفهم الرسمية مما يمنحهم عدم الخضوع لاحكام قانونية يخضع لها آخرون في اقليم الدولة) [٢].

وبعد الإطلاع على دراسة التعريفات الخاصة بالحصانة السالفة الذكر فعليه نقترح تعريف للحصانة يكون بأنها (الإعفاء الذي يقرره القانون الدولي، أو القانون الوطني لفئة معينة من الأشخاص عند قيامهم بوظائفهم ومهامهم الرسمية مما يجعلهم غير خاضعين لأحكام قانونية يخضع إليها الأخرين في اقليم الدولة). وقد وجدنا أنهُ ورغم جميع هذه المحاولات والإختلاف في التعريفات الاصطلاحية الإ أنهّا سعت الى ملء الفراغ الذي تركته أحكام القانون الدولي وكذلك أحكام القانون الداخلي بوضع نصوص محددة خاصة بتعريف الحصانة .

وفي هذا الصدد حاولت لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٠، أنْ تضع تعريفاً صريحاً للحصانة مؤكدة بأنّه لم يرد أي تعريف لمصطلح الحصانة، رغم أنّ بعض الصكوك الدولية تناولت بطريقة أو بأخرى موضوع حصانة الدول ومسؤوليها او وكلائها ولكن لم يرد تعريف محدد للحصانة في هذه الاتفاقيات والمتعلقة بهذا الشأن، وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩. واتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية عام ٢٠٠٤ . وقد اكتفت بمصطلح واحد فقط وهو (الحصانة من الولاية القضائية الاجنبية) وبدون أنْ تورد أي تعريف لها. ومما نلاحظهُ حول ذلك بأن بقاء الحصانة بدون تعريف هو الوجه الأول لمفهوم قانوني غامض بخصوصها وعليه كان لابد على اللجنة التوجه لتحديد نطاقهِ هذا وقد حاولت اللجنة المذكورة أن تحدد مفهوم للحصانة بمحاولة الحصول على تعريفها لذلك نجدها قد بذلت الجهود في مشروع عام ٢٠١٠ في المادة (٣) (تعاريف) بعنوان(حصانة مسؤولي الدول، من الولاية القضائية الاجنبية)حيث عرفت اللجنة الحصانة بأنهّا (الحماية التي يتمتع بها المسؤولون، في دولة معينة من ولاية القضاء الجنائي التي تمارس من قبل القضاء والمحاكم في الدولة الاخرى) وقد سعت اللجنة من هذا التعريف إلى أن تحدد نطاق الحصانة من حيث النطاق الشخصي والمادي والزماني واعتبرت بأن النطاق الذاتي للحصانة وهو الشخصي يتمثل بمسؤولين الدول وأما النطاق المادي فيعتبر العمل الرسمي، واخيراً النطاق الزمني فيُعد المدة الزمنية التي تم منحها من أجل القيام بالعمل الرسمي [٣].

---

[١] وسيم حسام الدين الاحمد، الحصانات القانونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٧.

[٢] نور سالم علي، الحصانة الممنوحة للقوات الاجنبية والعاملين معها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص ١١.

[٣] الامم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، التقرير الثاني عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (2010، 631 / A/CN. 4) ص ١٨.

الفرع الثاني
تعريف الدبلوماسية

لتحديد ومعرفة مدلول الكلمة (الدبلوماسية) يجب علينا أولاً أن نقوم بالعودة الى الأصل الإصطلاحي لهذه الكلمة ومن ثم نقوم بتناول تعريفات الفقهاء والقانون الدولي لكي نستطيع ان نعطي تعريفاً شاملاً لكلمة الدبلوماسية .

أولاً : أصل كلمة الدبلوماسية

يعتبر استعمال لفظ دبلوماسية (Diplomacy)[١] (La Diplomatie) لأول مرة في بلاد اليونان ليشير الى الوثيقة المطوية والتي كان الحكام في المدن الاغريقية يتبادلونها في علاقاتهم الرسمية، وقد ذهب جانب من الفقه بأنَّ كلمة (La Diplomatie) هي مشتقة من كلمة يونانية (Diploma) وهو إشتقاق من الفعل (Diplon)[٢] وتأتي بمعنى يطوي وكان هذا الفعل أو هذه الكلمة تطلق على الوثائق الرسمية التي تصدر عن القادة السياسيين في المدن التي كان يسودها المجتمع اليوناني القديم لتعطي حامليها وتمنحهم الامتيازات والحصانات الخاصة [٣]. من تنقلهم عبر طرق الامبراطورية [٤]، وكانت روما تطلق كلمة دبلومات على تصريحات المرور والجوازات التي تمنح للرسل باسم الامبراطور أو مجلس الشيوخ حيث تسمح لحاملها بالحق، في المسير من الطرق في الامبراطورية [٥]، ومع مرور الوقت اتسعت المعاني لكلمة (دبلوما) فأصبحت تشمل الأوراق والمعاهدات والوثائق الرسمية فأصبح من الضروري بعد التطور والتعدد لهذه الوثائق من استعمال عدد من الموظفين للعمل في حفظ وتبويب وحل الرموز لهذه الوثائق وقد أطلق على هؤلاء اسم (أمناء المحفوظات) ،وبقي إصطلاح كلمة الدبلوماسية لوقت طويل يقتصر، على دراسة المعاهدات والمحفوظات ولإلمام بتاريخ العلاقات ما بين الدول وهكذا فإنّ لفظ (دبلوماسية) لم يستعمل لكي يشير الى العمل الذي يشتمل توجيه العلاقات الدولية إلا في آواخر القرن الخامس عشر [٦].

ويذكر بأنّ أرشيف المحفوظات في الامبراطورية الرومانية قد إكتظ بأعداد لاتحصى من (المطويات الصغيرة) والمظهَرة بطريقة وأسلوب خاص وخوفاً من الضياع لهذه المطويات فقد تم إستحداث وظيفة خاصة اطلق عليها (الشؤون الدبلوماسية) حيث يتولى موظف خاص ومستقل يطلق عليه اسم (أمين المحفوظات) هذه المهمة وتشمل بترتيب وحفظ (الدبلومات) [٧] ومَنْ يتتبع لفظة (الدبلوماسية) من الناحية اللغوية يجدها لفظة غير عربية ولا توجد لها أي جذور في معاجم اللغة العربية وقد أتسع مدلول ومصطلح (الدبلوماسية) وأنتقل الى لغات عديدة

---

[١] د . علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٤، ص ١٧.

[٢] د . حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الامم المتحدة في حل المشكلات المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٥.

[٣] يسمة هندة، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٠.

[٤] د . غازي حسن صباريني، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، الدوحة، البحرين، ١٩٨٦، ص ١٢.

[٥] د . علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص ١٧.

[٦] د . غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١١.

[7] Harold Nicolson, Diplomacy, Their Edition, London, Oxford University press, 1969, p.21.

ومن بينها اللغة العربية، حيث عبرت عن معنى ومفهوم يتخطيان ترجمته الحرفية أو اللفظ اللغوي إذ أشار (د .علي الشامي) بأنّ كلمة (الدبلوماسية) تستعمل في اللغة العربية كمفهوم يشير الى البعيد أو القريب لعلم وأصول الإدارة في العلاقات الخارجية بين الدول والامم[١] ويوجد في اللغة العربية كلمتان تقابل كلمة (الدبلوماسية) وتعبّر هاتان عن الممارسة الدبلوماسية أو النشاط الدبلوماسي وهي (كتاب) و (سفارة) فكلمة كتاب تأتي للتعبير، عن الوثائق التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم ،وهذه الوثيقة تمنح حاملها مزايا (الأمان)و(الحماية). وأما كلمة (السفارة) فتعد من المعاني التي يطلقها العرب على الدبلوماسية وهي تعني الأنطلاق أو التوجه بغية التفاوض وكلمة (سفارة) قد تشتق من سفر، أو أسفر بين القوم أما كلمة (سفير) فتعني لمن يمشي ما بين القوم بالصلح، او بين رجلين [٢] .

ثانياً : التعريف الفقهي للدبلوماسية

وردت تعاريف عدة مختلفة لفقهاء القانون الدولي، وخصوصا الذين اهتموا بالعلاقات الدبلوماسية عند تحديد معناها بسبب الاختلاف في الانتماءات المذهبية وسوف نقوم بعرض هذه التعريفات، وأهمها مثلاً تعريف الفقيه كالفو (Calvo) في قاموسه الخاص بأنّها (علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول أو هي بتعبير أبسط فن إجراء المفاوضات) [٣] فيما عرفها الفقيه شارل دي ماريتنس (Charles de Martens) : بأنهّا (علم العلاقات الخارجية او الشؤون الخارجية للدولة وبمعنى آخر هي علم أو فن ادارة المفاوضات) [٤] كما وعرفها الفقيه (فليب كاييه) بأنها : (الوسيلة التي يقوم بأتباعها أشخاص القانون الدولي في تسيير الشؤون الخارجية بالطرق السلمية، وخاصة طريقة المفاوضة) [٥].وقد عرفها الأستاذ راؤول جينه (Raoul Genet) بانها (فن التمثيل الحكومي ورعاية مصالح الدولة لدى بلد اجنبي ويتضمن هذا السهر على احترام حقوق ومصالح الدولة، و ادارة للعلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسلة، والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية) [٦]

أما الاستاذ براديير فويريه (Pradier Fodere) فعّرفها بأنهًا (فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد عند الحكومات، وفي الدول الاجنبية، وبالتالي فهي تثير فكرة ادارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية، والعلاقات الخارجية، ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالة السلم، والحرب، أي إنها وسيلة تطبيق القانون الدولي)[٧]

وكذلك أورد لها الأستاذ هارولد نيكلسون (Harold Nicolson) تعريفاً بأنها (ادارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، او اسلوب معالجة وادارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين) وجاء تعريف الأستاذ أرنست ساتو(ErnesT Satow) بأنها : (استعمال

---

[١] الوثائق الرسمية والشهادات هي عبارة عن اوراق مثل رخص المرور و جوازات السفر حيث كانت تختم على صفائح معدنية فكانت تسمى (Diploma) ينظر: د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٢٩.

[٢] د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٣٣.

[3] Ch. Calvo : Dictionnaire de droit T. I, paris 1885, p. 250.

[4] C. Martens, Le guid diplomatique, Leipzig, 1866, Vol l, 5.2 "La Diplomatie et al.P.14.

[5] Ph . cahier, le droit diplomatique contemporain, Librairie DROZ Geneve 1962 p.5.

[6] R. Genet, La Diplomatie et lt Droit Diplomatique 1934 Vol. 1. P.14.

[7] H. Nicolson, Diplomatie, Imprimeries Reunies, S. Lausanne 1948 p . 16.

الذكاء، والكياسة في ادارة للعلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة)[١]. وأورد لها الأستاذ ريفييه (Rivier) تعريفاً بانها(علم وفن تمثيل الدول واجراء المفاوضات) [٢].

أما المختصون العرب ممن ساهم في تقديم تعريف للدبلوماسية نتابع مثلاً تعريف الأستاذ سموحي فوق العادة بأنهّا (مجموعة من القواعد والاعراف الدولية والاجراءات والمراسم، والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين مع بيان مدى واجباتهم وحقوقهم وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية والاصول التي يترتب على اتباعها لتطبيق احكام القانون الدولي ومبادئه والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي وفن اجراء المفاوضات السياسية، في المؤتمرات والإجتماعات الدولية وعقد المعاهدات والاتفاقات)[٣] ،ومما يلاحظ على هذا التعريف هو طغيان البعد القانوني القانوني للدبلوماسية حيث ينظر للدبلوماسية بأنها تنظيم يكتمل على أسس من القواعد، والأعراف الدولية والجوانب والاجراءات المراسمية التي تقوم بتنظيم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي، من الدول والمنظمات الدولية وتوفق بين المصالح للدول المختلفة وكذلك فيما يتعلق باجراء المفاوضات، والإتفاقات وعقد المعاهدات [٤].

ومن هذه التعريفات يتضح للباحث بأنَّ نطاق الدبلوماسية أخذ يتسع ويتطور ليشمل الزيادة على الشؤون والامور السياسية كالإتصالات الاقتصادية والتجارية والفنية والمواصلات بكل أنواعها لأن لكل هذه الشؤون والامور أثراً مهماً على سياسات الدول.

ومهما يكن من أمر فبالعودة الى تعريف البروفيسور (ريفييه) بأنَّ الدبلوماسية (علم وفن تمثيل الدولة واجراء المفاوضات) وعلى الرغم من قصر هذا التعريف واتسامه بالايجاز فإنه مفضل على غيره ؛لأن هذا التعريف اشتمل على أغلب عناصر العمل الدبلوماسي، وهما الفن والعلم بنفس الوقت وإن أغلب التعريفات السابقة أقتصرت على أحد هذين العنصرين وكان الأفضل والاسلم ذكر الاثنين معاً في نفس التعريف[٥] .

ويفضّل (د.علي صادق ابو الهيف) هذا التعريف من قبل الاستاذ الفرنسي (ريفييه) حيث يقول (وتبدو دقة هذا التعريف كذلك في وصفه للدبلوماسية بأنها علم وفن في نفس الوقت وكان الجدل قد ثار حول ما إذا كانت تعد احداهما أو الاخرى وتبين أنّ الأصح اعتبرها الإثنين معاً فهي علم ؛لأنهّا تفرض فيمن يمارسها معرفة تامة بالعلاقات القانونية والسياسية القائمة بين مختلف الدول وبالمصالح الخاصة بكل منها وبتقاليدها التاريخية وبأحكام المعاهدات التي هي طرف فيها وما الى ذلك، انما هي كذلك فن؛ لأنّ مدارها إدارة الشؤون الدولية وهذا يتطلب دقة الملاحظة والمقدرة على التوجيه والاقناع وتتبع الاحداث ومتابعة المفاوضات بحذق ومهارة . فالدبلوماسية علم وفن في ذات الوقت، إنما قد تكون صفة الفن فيها هي الغالبة ؛لأنه لا يكون للعلم قيمة حقة في مجال ممارستها إن لم تكن تصاحبه المواهب اللازمة لحسن الاستفادة منه من

---

(1) E. Satow, A.guid to diplomatic practice, London, 1958, p . l.

(2) Rivier, principe du droit ds Gens, paris, 1896, vol, 11, P . 43

(٣) د . سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط ١، دار اليقظة للتاليف والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٧٣، ص٣.

(٤) د . زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، ط١، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٢.

(٥) د . غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مصدر سابق، ص ١٤.

ذكاء وحسن تصرف وتمييز ولباقة وتبصر في عواقب الامور، تلك المواهب التي بدونها لا يمكن للدبلوماسي أنْ يؤدي رسالته على الوجه المطلوب فيه)[١].

ونبقى في التعاريف التي أوردها الكتاب العرب، فمنهم من اتجه الى ما أتجه إليه الغربيون بإقران التفاوض مع الدبلوماسية وأعتبرها (التفاعل ما بين دولة، وأخرى من أجل التمثيل الدبلوماسي أو التفاوض في أحد الإمور التي تهم احدى الدولتين)[٢]وقد ركز (د . عبد العزيز محمد سرحان) في تعريفه للدبلوماسية على أشخاص القانون الدولي وذهب معه عدد من الكتاب بهذا الاتجاه ايضا حيث عرفها بأنها (الطريقة التي يسلكها اشخاص القانون الدولي العام من أجل التسهيل لقيام علاقات سليمة وودية بينهم، وبغية القضاء على ما قد يحصل، من تضارب في الرأي، وتنازع في المصالح المتبادلة لأي نوع من هذه المصالح)[٣].

ومنهم مَنْ عرف الدبلوماسية بأنها (المباشرة في العلاقات السياسية السلمية بين ممثلي اشخاص القانون الدولي العام من أجل تحقيق ما يسعون، الى بلوغه من الأهداف)[٤]

ويذهب (د . علي الشامي) الى التطابق بين العلم والفن في الدبلوماسية من تعريفه لها بقوله: (هي علم وفن ادارة العلاقات بين اشخاص القانون الدولي وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين او الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون والميدان لهذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية بين الدول والامم و الشعوب)[٥]، وهناك من يرى الدبلوماسية بقوله: (إنّ مصطلح الدبلوماسية، في الوقت الحاضر يطلق على مؤسسة وزارة الخارجية وعلى الموظفين الدبلوماسيين في الديوان العام ،وهو مركز يكون في الدولة وفي خارجها حيث توجد البعثات الدبلوماسية والسفارات والقنصليات والوفود المقيمة ويترأس الدبلوماسية في كل دولة وزير الخارجية كما ويترأس البعثات السفير او القائم بالاعمال)[٦].

ومن هذه التعريفات للدبلوماسية وتحديد العناصر الأساسية التي ترتكز أو تقوم عليها الدبلوماسية ومالها لمن يتعامل بها من الأشخاص في القانون الدولي العام ولإهمية المصالح التي تجلبها الدبلوماسية للدول كما أسلفنا سابقاً، فقد توصلنا في بحثنا هذا من الاطلاع على جميع التعريفات من الفقهاء والكتّاب والمختصين على تعريف للدبلوماسية بأنها (علم) و(فن) فهي علم العلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية ،أي أشخاص القانون الدولي العام والحفاظ لمصالحها المتبادلة بينها، وفن التمثيل بأجراء المفاوضة بمعنى الوسيلة في تطبيق القانون الدولي العام .

وكذلك فقد اتضح للباحث بأنَّ للدبلوماسية جانبين (البشري) و(المادي). أما الجانب البشري في الدبلوماسية فهي القدرة على التأثير من قبل الشخص الدبلوماسي في الشخص الأخر وكيفية إقناعه؛ وذلك لما يمتلكه من اللباقة والذكاء والمعرفة بأصول وقواعد التفاوض. أما

---

[١] د . علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص ١٢.

[٢] علي محمد شمبش، مفهوم السياسة الخارجية دراسة الاهداف والوسائل، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، كلية الاقتصاد والتجارة، المجلد (١١)، العدد (٢)جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا،١٩٧٥، ص ٣٦.

[٣] د . عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٨-٩.

[٤] د . عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٣، ص ١٨.

[٥] د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٣٧.

[٦] د .علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، ط١، الاوائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٠.

الجانب المادي فهو العلم، لأن مَنْ يمارسها يجب أنْ يتمتع بمعرفة وإطلاع بعلم العلاقات الدبلوماسية والدولية وكذلك بطبيعة الأمور القانونية والسياسية في دولته والدول الأخرى .

المطلب الثاني
أنواع الحصانات الدبلوماسية

حتى يمارس المبعوث الدبلوماسي مهامه وأعماله بالشكل الفاعل فهو يحتاج الى العديد من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وقد أحاطته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ مجموعة من المواد التي تتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وسيكون محور اهتمامنا بالحصانات بعيداً عن الامتيازات وبحسب عنوان ومضمون رسالتنا البحثية بالتفصيل في هذا المطلب فقد ورد في ديباجة اتفاقية فيينا بالفقرة (٤) منها "أن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز الافراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها" وتنقسم الحصانات الدبلوماسية على نوعين : النوع الأول فهي الحصانة الشخصية وهو ما سنتولى بيانه في الفرع الأول وأما النوع الثاني فهي الحصانة القضائية ليكون محور دراستنا في الفرع الثاني .

الفرع الاول
الحصانة الشخصية

تعتبر الحصانة الشخصية او ما تُسمى بالحرمة الشخصية من أقدم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي [١]. وتعتبر الأساس الذي نشأت عنه بقية الحصانات الأخرى وقد أكد الفقهاء ومنهم الفقيه فيوجل(Fauchille) على هذا الرأي، وهو يرى بأنَّ مبدأ الحرية للمبعوث الدبلوماسي يعلو على غيره بهذا المجال ويهيمن عليه ؛لأنه من أقدم المظاهر في القانون الدولي بعدّها الحصانة الاساسية التي تأصلت عنها أو تفرعت منها كافة الحصانات الاخرى[٢]. ويقصد بالحرمة أو الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي هي أن المبعوث الدبلوماسي مصان، ولا يمكن إنتهاك حرمته ويجب على الدولة المستقبلة أن تعامله بمعاملة لائقة تتسم باللطف والاحترام، والابتعاد عن أي استعمال لوسائل العنف بحقه وعدم معاملته بطريقة مزعجة أو أنفعالية، وإتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع اي أعتداء يقع على حريته، أو شخصه أو كرامته [٣]. والحصانة الدبلوماسية تشتمل على حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي وممتلكاته في الدولة المستقبلة أو المعتمد لديها وكذلك مسكنه ومن هنا توجب البيان الآتي:

---

[١] ميادة عبد الكاظم الحجامي، الالتزامات الدبلوماسية لدولة المقر، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٩٦.

[٢] د . زايد عبيد الله مصباح، مصدر سابق، ص ١٧٣.

[٣] د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٥٤٤.

١ - حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي :

تعد حرمة المبعوث الدبلوماسي وذاته مصونة، وهذا مبدأ مفروض على الدولة المستقبلة وفي الوقت نفسه هو واجب ذو شقين، فالأول عليها أنْ تؤمن وتكفل له الحماية اللازمة من أي إعتداء يتعرض له من الغير أو المساس بذاته، أو أي فعل يؤدي للمساس بذاته او بصفته كتعيين من يقوم بحمايته وحراسته، وعند تعرضه للاعتداء فيجب عليها التعويض نتيجة الضرر ومعاقبة المسؤولين الذين قاموا بالاعتداء [١]. أما الشق الثاني فعليها أن تحرص بعدم المساس بحرمة وذات المبعوث بأي حالة من الحالات وأن تعامله بالاحترام اللازم لمركزه وأن تمتنع عن أي فعل أو تصرف غرضه الانتقاص من شخصيته أو كرامته أو الاخلال بهيبته ،وأن لا تسمح للصحف بإهانته أو التشهير به [٢].وعليه تعد حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي مسؤولية أساسية ومهمة تقع على عاتق الدولة المستقبلة أي المعتمد لديها المبعوث وقد تولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.بتحديد العناصر لهذه الحرمة أو الحماية فقد ورد في المادة (٢٩) بأنْ يكون " لشخص المبعوث الدبلوماسي حرمة فلا يجوز بأيّ شكل القبض عليه او حجزه وعلى الدولة المعتمد لديها أنْ تعامله بالاحترام اللازم وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه، أو حريته ،أو على اعتباره " وكذلك التشريعات الداخلية للدول قد نصت على حرمه ذات المبعوث الدبلوماسي ومن هذه الدول العراق فعلاوة على قيامه بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بمنع، ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية عام (١٩٧٤) فأنَّ المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩المعدل عدت هذه اهانة للممثل الدبلوماسي، فهي من الجرائم التي تقع على السلطة العامة[٣] .

إذاً فإن الحرمة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعد حرمة محمية ولم يرد عليها استثناء والمبعوث الدبلوماسي يبقى متمتعاً بها حتى لو صدر منه ما يعتبر من المخالفات القانونية عند الدولة المعتمد لديها [٤].

ولكن يتبادر لنا سؤال هنا فيما لو قام المبعوث بارتكاب أحد المخالفات القانونية فما هو التصرف إزاء المبعوث الذي تجاوز نطاق مهامه في الدولة المعتمد لديها والتي ارتكب المخالفة لقوانينها ؟ الجواب في هذه الحالة لا يمكن حجزه ولا يجوز القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها عند ثبوت المخالفة، وانما عليها ابلاغه بالمغادرة من أراضيها بإعتباره شخص غير مرغوب أو مرحب فيه، أو أنْ تقوم بإخطار دولته لكي تتخذ الاجراءات اللازمة بحقه [٥]. ولكن وعلى الرغم من أنَّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. لم تنص على أي قيد أو استثناء يحد من العمومية، والاطلاق لما يتمتع المبعوث الدبلوماسي ، من الحرمة الشخصية وإن الرأي الراجح من قبل الفقه في القانون الدولي، إنه من الجائز والممكن في حالة الضرورة القصوى الملجئة أو حالة الدفاع الشرعي دون غيرهما أنْ يتم الحجز أو القبض على المبعوث

---

[١] د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ١٥٠.
[٢] د . علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص١٥٧.
[٣] د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠٦، ص ١٠٦.
[٤] د . سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٥٤٨.
[٥] عبدالمجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط١، دار أقواس للنشر، تونس، ١٩٩٤، ص ١٣١.

إذا كان في حالة التلبس والغرض من ذلك هو منعه من القيام بإرتكاب جريمة خطرة أو لغرض ترحيل المبعوث من الاقليم للدولة المعتمد لديها، أو يكون الغرضين معاً [١].

ومن ثم فإذا ما حاول المبعوث ارتكاب أحد الجرائم ضد أحد الاشخاص أو ضد الدولة فحينها يمكن للشخص العادي أو الدولة استعمال حالة الدفاع الشرعي ضد المبعوث إذا قام بالإعتداء ولكن مع الإلتزام بشرط التقيد وبحدود الدفاع الشرعي، ويلزم بأنْ يكون هذا الإعتداء ملزم للرد عليه وإنه لا يمكن الدفاع بوسيلة اخف منه، كما ويجب أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان وتكون الغاية من الدفاع هو وقف الاعتداء الحاصل، وليس الانتقام من الاعتداء الذي وقع [٢]. اما بالنسبة (للضرورة القصوى الملجئة) فتعد من الحالات التي لا تملك الدولة المعتمد لديها المبعوث أي إجراء سوى القبض عليه أو احتجازه بغية منعه من ارتكاب جريمة خطرة شوهد فعلاً وهو متلبس بها أو الشروع بإرتكابها، أو من أجل منعه في التمادي بفعل ضبط متلبس به أو منعه من الهروب حين مشاهدتهِ وهو متلبس بأحد الجرائم التي تتميز بخطورتها وفي أي حالة من الحالات المذكورة يجب أن تكون الجريمة من الجرائم بالغة الخطورة ولا يمكن تداركها بعد حدوثها مثل تهريب المخدرات او القتل او التجسس، وكذلك أن يكون المبعوث في وضعية التلبس أيّ لا مجال للشك بتوافر شروطها ومن ثم يعد من غير الجائز احتجاز المبعوث او القبض عليه، في غير حالات التلبس مهما كانت الخطورة الجرمية التي قام بارتكابها ويمكن للدولة المعتمدة بهذه الحالة أن تقوم بإبعاد الدبلوماسي، من قبلها وإعتباره شخصاً غير مرحب أو مرغوب فيه أما في الجرائم التي تعد غير بالغة الخطورة فلا يمكن احتجازه أو القبض عليه حتى لوكان متلبساً أو منعه من استمرار هذه الجريمة أ و منعه من الهرب، ومثال على هذه الجرائم الغير بالغة الخطورة مثل (جرائم المرور)[٣].

وهكذا فأن للمبعوث الدبلوماسي حرمة ذاتية تكون قائمة ومطلقة، وتعتبر دائمة في الحالات الاستثنائية والعادية مهما قام بإرتكاب أفعال غير مشروعة، مادام يوجد مقابل لهذه الحصانة (المطلقة) الشخصية والتي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. في المادة (٢٩)[٤].

٢ - حرمة المسكن للمبعوث الدبلوماسي :

إنّ الحرمة والذات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي لا تقتصر عليه فقط، وإنما تمتد الى مسكنه الذي يلزم أنْ يكون بمنأى من التعرض اليه من قبل السلطات في الدولة المعتمد لديها وكذلك من قبل الاشخاص المقيمين على اقليمها [٥]. وعليه فإن المسكن للمبعوث الدبلوماسي يكتسب الحصانة المطلقة كحرمته الشخصية؛ وذلك من أجل التلازم بينهما بغية ضمان استقلاله عند أداء وظيفته والحفاظ على هيبته وقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.على حصانة السكن العائد للمبعوث الدبلوماسي وأيضاً ربطت الاتفاقية بين المسكن وبين

---

[١] د . محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٧٠.

[٢] د . جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، ط ١، مكتبة إسلام العالم، ١٩٨١، ص ٢٦٧.

[٣] د . محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٧٠ -١٧١.

[٤] د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٥٣٩.

[٥] أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٢٦.

الحصانة لمقر البعثة بإعتبار انَّ المسكن جزء من المقر[١]. حيث ورد في الاتفاقية المذكورة بنص المادة (٣٠) بأن " يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة " وعليه فإنّ الحرمة لمسكن المبعوث تلزم الدولة المعتمد لديها بأنْ توفر جميع أنواع الحماية له مثل الحراسة [٢]. كما ولا يجوز الدخول الى السكن بدون الموافقة الصريحة من قبل المبعوث الدبلوماسي ومهما تكن الاسباب وكذلك لو صدر حكم قضائي يقضي بالدخول وتفتيش الدار الذي يسكنه المبعوث الدبلوماسي؛ والسبب وجود ضرورة تخص المبعوث كسلامته مثلاً، فلا يجوز الدخول للسكن إلا بعد اجراء الاتصال ببعثته الدبلوماسية، وعن طريق وزارة الخارجية التي تطلب من المبعوث الدبلوماسي الموافقة وعند رفضه للطلب فلا يجوز لها الدخول لمنزله [٣]. ومما تجدر الاشارة اليه فإنّ منزل المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحصانات سواء كان مقيماً بصورة مؤقتة او دائمية [٤]. والسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي يدخل بمفهومه منزله الذي يقيم فيه بصورة دائمة وكذلك بصورة مؤقتة مثل المشتى أو المصيف أو غرفة الفندق أو المنزل الريفي المعد لأغراض النزهة أو الراحة أو بيت الضيوف [٥] . وبالرغم من تمتع مسكن المبعوث بالحصانة الشخصية فقد ظهرت إشكالية صيرورتها اللجوء اليها من قبل المجرمين باعتبار السلطات المحلية لا تستطيع الدخول الى مسكن المبعوث الدبلوماسي ،لذا فقد استقر الأمر بالزام الدبلوماسي بأنْ يسمح للسلطات المحلية بالدخول بغية القبض، أو تسليم المجرم العادي اما بالنسبة للمجرمين السياسيين فقد اختلفت الاراء بتسليمهم، والرأي الراجح عدم جواز التسليم وذلك لأسباب انسانية [٦].

٣- حرمة الممتلكات العائدة للمبعوث الدبلوماسي :

الى جانب حرمة الذات للمبعوث الدبلوماسي وحرمة السكن فإنّ الحصانة الشخصية تمتد الى الممتلكات العائدة للمبعوث فتشمل المنقولات الموجودة في مسكنه الخاص كسيارته وما يملك من أموال وحسابات في البنوك، وممتلكات أسرته وكذلك حاشيته وتمتد الحرمة للحقيبة الدبلوماسية، وللوثائق والمراسلات فلا يجوز التنفيذ أو الحجز على ما يمتلكه المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات الاستثنائية التي ترتبط بخضوعها للقضاء المدني، في الدولة المعتمد لديها مع عدم المساس بحرمة المبعوث الدبلوماسي، أو حرمة مسكنه [٧]. وقد جاء هذا في اتفاقية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في المادة (٣١).

كما ويجب على الدولة المعتمد لديها ضمان سلامة وحماية هذه الممتلكات ، مثلاً عدم الاطلاع على المراسلات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي أو اخضاعها للرقابة المحلية وكذلك فلا يجوز الاطلاع على صحف ورسائل المبعوث التي ترد إليه من الدولة وخارجها ولا يجوز إخضاعها للرقابة المحلية أما الأشياء المعدة للإستعمال الشخصي العائدة للمبعوث فلا يجوز

---

[١] د . صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧٦٥.
[٢] د . زايد عبيد الله مصباح، مصدر سابق، ص ١٧٥.
[٣] د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٥٧.
[4] M. whiteman, Digest of international Law, voh7, Departmentof stat publication. Washington, 1970, p134.
[٥] د . زايد عبيد الله مصباح، مصدر سابق، ١٥٧.
[٦] د . سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٥٤٥.
[٧] د. عائشة راتب، مصدر سابق، ص ١٥٤.

إخضاعها للتفتيش من قبل السلطة الامنية أو الكمركية عند الدخول والخروج من الدولة المعتمد لديها [١].مالم تكن هناك اسباب تدعو الى أنّها مثلاً تحتوي على مواد لا تعتبر من الاغراض الشخصية المعدة للاستعمال الخاص من قبل المبعوث الدبلوماسي، أو أحد الافراد في الاسرة او التي تكون معدة للاستعمال في البعثة أو تكون من المواد التي يحظر القانون من استيرادها او تصديرها، او تخضع للحجر الصحي عند الدولة المعتمد لديها، وبكل الأحوال فلا يجوز القيام بالتفتيش إلا بموافقة او اشراف المبعوث الدبلوماسي، أو من يفوضه [٢].

ومن ثم وتأسيساً على ما ورد تعد اهم مميزات الحرمة والذات الشخصية للمبعوث بأنها دائمة ويتمتع بها في اعماله الخاصة أو اعماله الرسمية [٣]، إلا إنّه اذا كان المبعوث، من المقيمين في الدولة المعتمد لديها اقامة دائمة ، فلا يتمتع بالحصانة الشخصية إلا فيما يتعلق بعمله الرسمي وبمناسبة ممارسته لوظيفته، وفيما يتعلق بأعماله الخاصة فيعتبر غير متمتع بالحصانة الشخصية مالم تمنحه الدولة المعتمد لديها بذلك [٤]. وكذلك ليس للدولة المعتمد لديها أو المبعوث الدبلوماسي حق التنازل عنها؛ لأنها لم تقرر لذاته، وإنمّا لأداء وظيفته فهو يتمتع بها في مواجهه سلطة الدولة المعتمد لديها ومواطنيها، وكذلك في مواجهة المواطنين المقيمين في الدولة المعتمد لديها من دولته [٥]. كما وتمتد الحرمة الشخصية لأفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي فهم يتمتعون بالحصانة الشخصية، سواء كانت الحرمة الذاتية او حرمة المنزل وممتلكاته بشرط أنْ يكونوا مقيمين أو يعيشون مع المبعوث بمسكن واحد أي مشترك، وأنْ لا يكونوا من مواطنين الدولة المعتمد لديها [٦]. وكذلك فقد يختلف مفهوم العائلة لكل دولة إلا أنه يمكن تفسير الذين يسكنون أو يعيشون معه وفي كنفه . (Part of his House hold) وهي تعني الزوجة الشرعية وأبناءهما القاصرين، أو الذين في المرحلة الدراسية لحين انتهاء دراستهم او لحين الممارسة لأعمالهم او التوظيف وكذلك البنات القاصرات ومن غير المتزوجات، او المطلقات وشقيقاته بنفس الحكم سواء غير متزوجات او مطلقات .اذا كان هو المسؤول بإعالتهن قانونا او شرعاً وكان هؤلاء يعيشون معه في دولتهِ الأصل بصورة مستمرة فهذا يعتبر ما جرى به التعامل اما غير ذلك فيتوقف على موافقة أو رأي الدولة المعتمد لديها [٧].

الفرع الثاني
الحصانة القضائية

لا يكفي لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه وفق الوجه المرغوب حصانة حرمة ذاته وحرمة امواله، ومسكنه على ما ذكرناه سابقاً ما لم يكن يلازم ذلك ضمان استقلاله كلياً في تصرفاته وهذا لا يمكن تحقيقه إلا اذا كان المبعوث الدبلوماسي بمنأى عن كل التأثيرات من قبل السلطات الاقليمية، ولما كانت اهم المظاهر لهذا السلطان هي الولاية القضائية فإنّه لا يمكن تصور ضمان استقلال المبعوث تجاه الدولة المستقبلة اذا كان خاضاً بتصرفاته وأعماله

---

[١] د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص ١٥٨.
[٢] ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٣٦)من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
[٣] د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٦٠.
[٤] ينظر : الفقرة (١) من المادة (٣٨) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
[٥] د . سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٦٠.
[٦] ينظر : المادة (٣٧/ ١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
[٧] د . سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص ٣١٩.

لإختصاصها القضائي حيث يكون عرضة لأن تتخذ بحقه الاجراءات القضائية المتخذة بحق جميع الافراد، مما يؤدي الى المساس بطمأنينته واستقلاله ومن ثم ينعكس على اداء عمله[١].

وتجدر الاشارة إلى أنَّ المبعوث الدبلوماسي وما يتمتع به من حصانة قضائية لا يعني إعفاءهُ من المسؤولية القانونية وبصورة نهائية . بل يبقى خاضع لقضاء دولته في تصرفاته وأعماله فيمكن مساءلتهِ أو محاكمته امام المحاكم لدولته، وهذا ما اكدته الفقرة (٤) من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. على أنهّ " عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة" . والحصانة القضائية تمتد الى جثة المبعوث الدبلوماسي ومن ثم يجوز للسفارة أنْ لا تقبل بتشريح جثتهِ[٢] وتشمل الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حصانات عدة هي الحصانة من القضاء الجنائي والحصانة من القضاء المدني، والاداري وما يخص ذلك من الاجراءات مثل أداء الشهادة أمام القضاء وتنفيذ الاحكام [٣]. وسنقوم بتفصيل ذلك على النحو الآتي :

١- الحصانة أمام القضاء الجنائي

الحصانة الجنائية تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء، في الدولة المعتمد لديها عما يرتكبه من الجرائم سواء بصفته الرسمية ، أو الشخصية أو الدبلوماسية [٤].مما يترتب يترتب عليه عدم القيام بإتخاذ أي اجراء قضائي بحق المبعوث الدبلوماسي بسبب أرتكابه أي جريمة ومهما كان نوعها [٥].

ومن الجدير بالقول إنّ عدم إخضاع المبعوث للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها له ما يبرره باعتبار أنّ الحصانة الجنائية تعد، من أهم انواع الحصانة القضائية للمبعوث، وذلك لأنه لو سمح للسلطة في الدولة المعتمد لديها أن تتخذ بحق المبعوث في حالة إرتكابه لجريمة ما او الاشتباه بارتكابها اجراءات التفتيش، او القبض ،أو الحبس والمحاكمة، وما يتبعه ذلك من إنزال العقوبة بحقه لأصبح تحت رحمة حكومة الدولة المعتمد لديها، ولما امكنه المحافظة على استقلال عمله وأداء مهامه فضلاً عن الاسرار الخاصة بحكومته فتكون عرضة للانتهاك بدعوى التفتيش أو التحري والتحقيق عن الجرائم المنسوبة إليهِ . كما أنّ محاكمة المبعوث امام القضاء للدولة المعتمد لديها قد تكون من ورائها التشهير أو الانتقام منه بغية إضعاف ممارسة النشاط الذي يقوم به في الدفاع من أجل مصالح دولته تجاه سلطة الدولة المعتمد لديها إذ يذهب بعض الفقهاء، إلى القول بأنَّ (الفائدة والاحترام لحصانة السفراء تكون أكثر قيمة، من فائدة العقاب على الجرائم)[٦].

---

[١] د . علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص١٦٥.
[٢] سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، ط١، منشورات الحلبي، سوريا، ٢٠٠٥، ص ١٢.
[٣] ينظر : الفقرة(٤) من المادة (٣٧) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
[٤] د . وليد خالد الربيع، مصدر سابق، ص ٢٤.
[٥] د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٥.
[٦] د . عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (٢١)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٦٥، ص٩٦.

ومن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام١٩٦١. يبدو أنّ الحصانة للمبعوث الدبلوماسي، من القضاء الجنائي تعتبر حصانة مطلقة، ولم ترد عليها إستثناءات فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٣١)اتفاقية فيينا بانه " يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة الجنائية في الدولة المعتمد لديها ..." وهنا وردت حدود الفقرة(١) مطلقة فيما يخص القضاء الجنائي . كما أن أغلب الفقهاء الدوليين قد أكدوا على الاعفاء المطلق للمبعوث ، من القضاء الجنائي بالرغم من أنّ بعضهم ذهب الى التفريق بين الجرائم الجسيمة والبسيطة وقصر الاعفاء، من الخضوع الى القانون الجنائي المحلي على الاولى دون الثانية ولم يحظَ هذا الرأي بالقبول من جمهور الفقهاء وكذلك لم تقره أي دولة من الدول [١]. وكذلك في الاحوال التي تعتبر فيها الجريمة موجهة لأمن الدولة من قبل المبعوث الدبلوماسي كما لو قام بالسعي بإشعال ثورة أو بالتآمر عليها أو زوّر أوراقاً رسميةً أو قام بالاشتراك في إحدى هذه الجرائم فلا يجوز للدولة المعتمد لديها ان تتخذ أي اجراء ضده [٢]. والسؤال يطرح هنا بما أن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع وبكل الاحوال للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها فما هو الاجراء الذي يمكن للدولة المعتمد لديها أن تقوم به ضد المبعوث الذي قام بارتكاب إحدى الجرائم التي ذكرناها ؟في الواقع جل ما تقوم به الدولة المعتد لديها المبعوث، في حال ثبوت ارتكابه الجريمة عندها تقوم بإبلاغ دولته، وتطالبها بإستدعائه ومحاكمته . أما الجرائم الخطرة التي تؤثر على سلامة وأمن الدولة المعتمد لديها فإن كل ما يمكن أن تتخذه الدولة قيامها بإصدار الأوامر للمبعوث بمغادرة إقليمها خلال فترة قصيرة أي (الطرد من الإقليم)، أو تقييد حريته من حيث الانتقال والاتصال وتقوم بحجزه تمهيداً لطرده من أراضيها [٣].

ومن ذلك يتضح أنَّ قاعدة عدم الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها المبعوث هي من القواعد القانونية الدولية الآمرة وهي من قواعد النظام العام، والتي لا يمكن مخالفتها بعدّها احدى القواعد الاساسية واللازمة للمحافظة على العلاقات الودية والسلمية بين الدول ومن ثم يتعين على المحاكم الجنائية للدولة المعتمد لديها اذا اقامت امامها دعوى جنائية موجهة ضد المبعوث الدبلوماسي ان تقضي ومن تلقاء نفسها بعدم الاختصاص [٤]. وكذلك فإن الحصانة الجنائية تبقى سارية من ممارسة المبعوث الدبلوماسي لعملهِ الرسمي، وخارج عملهِ الرسمي . اي اثناء أعماله الخاصة وكذلك تمتد الحصانة حتى عند وفاة المبعوث الدبلوماسي، فلا يجوز للدولة المعتمد لديها القيام بإجراءات التحقيق عن اسباب الوفاه[٥].

وأما عن عائلة المبعوث الدبلوماسي فقد منحت بنفس الحصانة القضائية الجنائية حيث ورد هذا الأمر بنص الفقرة (١) من المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. " يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من ٢٩ الى ٣٦ ".وأخيراً يقول :السير هرست (Sir Cecil Harst) (ان قاعدة اعفاء

---

[١] د . صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٧٦٧.
[٢] د . منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٨٨.
[٣] د . مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٦٣.
[٤] د. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٣١.
[٥] د . ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية، ط ١، دار المجدلاوي للنشر ، عمان ، ٢٠٠١، ص ٢٦٦.

المبعوث الدبلوماسي من الخضوع، للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ليس شرعياً فقط، وانما تمليه اعتبارات لما يجري عليه العمل، في الدول المتمدنة) [١].

٢- الحصانة أمام القضاء المدني والإداري:

الحصانة من القضاء المدني والاداري تعني اعفاء المبعوث الدبلوماسي، من كل الدعاوى المدنية والادارية والتي تقام ضدهُ في المحاكم للدولة المعتمد لديها فلا يجوز القيام بمحاكمة المبعوث؛ بسبب دين عليه او القيام بمنعه من المغادرة لإقليمها لكونه لم يقم بتسديد ديونه او القيام بمصادرة امتعته، وكل ما يملك وغير ذلك من الاجراءات بسبب الدعاوى المدنية[٢]. ويتضح بأن الغاية من عدم اخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في الدولة المعتمد لديها وفي الدعاوى المدنية والادارية يرجع لإعتبارين أساسيين الاول : إنّ اقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة ومهما طال الامد فتعتبر اقامة عارضة ومؤقتة فبذلك يعد محل اقامته الثابت، في الدولة التي يعتبر منتمياً لها كونها المقر الاصلي ومن ثم فإن مقاضاته عن تصرفاته وأعماله يلزم بأن تكون امام قضاء هذه الدولة . أما الآخر فهو طبيعة العمل وما تقتضيه الضرورة من الاحتفاظ بالاستقلال عند القيام بمهامه والحفاظ على مظاهر الصفات التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز إقامة الدعاوى عليه ومحاكمته كأي مواطن عادي امام قضاء الدولة التي يؤدي فيها اعماله [٣].

ولكن إذا كان الاعفاء للمبعوث الدبلوماسي، من الخضوع للقضاء الجنائي مطلقاً ولم يرد عليه أي إستثناء فإنّ الاعفاء المقرر لصالحه بالنسبة للقضاء المدني لا يعتبر كذلك فهو من قبيل الاعفاءات المنقوصة التي يرد عليها بعض الاستثناءات [٤]. وعلى الرغم من أنّ المبعوث كان قديماً وحتى اواخر القرن السابع عشر ميلادي يتحصّن بالحصانة القضائية المدنية (المطلقة) وبدون أي قيد حتى قامت بعض المحاولات لتقييدها [٥]. بالنظر لمغالاة المبعوث عند استعمال واستغلال هذه الاعفاءات وقيامه بتصرفات تكون بعيدة عن تقاليد الدبلوماسية، والمستلزمات الوظيفية كأخذ القروض لغرض البيع وعقد الصفقات والتملك، والاقتراض بغية اشباع الحاجات غير المشروعة [٦]. مما دفع بعض الفقهاء والكتاب لقصر الاعفاءات، من القضاء المدني للأعمال الرسمية دون الاعمال التي يقوم بها المبعوث بصورة خاصة وأخذت بعض المجاميع العلمية بهذا التقييد في توصياتها وقراراتها وهذا ما تمّ التأكيد عليه من المؤتمرات الدولية [٧]. وهذا الأمر قد اخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. حسب ما ورد في المادة (١٣) والتي حددت الاستثناءات التي قيدت، من الحصانة المدنية للمبعوث عند قيامه بالأعمال

---

(1) Sir cecil Harst, Les immunites dplomatiqes, Academie de droit, 1926 p.171.

(٢) د . سعيد بن سليمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٩٩٨.

(٣) د . أحمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانات الدبلوماسية، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠١، ص ١٦٨.

(٤) د . أحمد فوزي عبد النعم، دراسة في العلاقات الدبلوماسية، بلاطبع، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٠.

(٥) د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٥٥٢.

(٦) د . جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص ٢٦٨.

(٧) د . احمد فوزي عبد المنعم، المصدر السابق . ص ٧٠.

والتصرفات بصفته الشخصية أي الخاصة فقط . أما الاعمال الرسمية فلم يرد أي قيد أو استثناء عليها ومعلوم بأن(المطلق يجري على إطلاقه) مالم يقم الدليل على تقييدهِ [١]. ومن ثم يمكن تحديد الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي وفق القواعد التالية :

أ- الحصانة المدنية المطلقة في الأعمال الرسمية :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المدنية بالنسبة للاعمال والتصرفات الرسمية ويقصد بها الاعمال أو التصرفات المتعلقة بمهمة الاعمال التي تتعلق بالبعثة الرسمية [٢]. وقد منحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبعوث الدبلوماسي . (الحصانة القضائية المدنية المطلقة) . في الدعوى المدنية فما يخص الاعمال والتصرفات التي تدخل ضمن النطاق الوظيفي الرسمي والتي يقوم بها نيابة عن دولته فهي، لا تخضع للقضاء المدني في الدولة المعتمد لديها [٣]. ومن ثم يتمتع بالنسبة للعمل الرسمي (بالحصانة القضائية المدنية المطلقة) . في الدعوى التي يكون مصدر الالتزام فيها عقداً سواء أكان من العقود التي يرد على الملكية العقارية كالبيع أو الهبة أو الايجار في الدولة المعتمد لديها، أو على المنقولات كاللوازم المعدة في اغراض البعثة أو الأثاث أو الأعمال الخدمية التي تحتاجها البعثة أو منزل المبعوث الدبلوماسي كذلك في الأعمال التجارية الخاصة بالأعمال الرسمية [٤]. والحصانة المدنية المطلقة المطلقة تمتد أيضاً في الدعوى المتعلقة في (الشفعة). فلا يسمع القضاء دعوى الشفعة التي تقام عليه لإنتزاع ملكية العقار إذا كان مخصص لأغراض بناية البعثة او الدعوى التي تتعلق بعقد الخدمة أو العمل التي تبرم مع الغير ولمصلحة البعثة ، أو يتعهد باسم دولته لتنفيذ مقاولة من أجل مصلحة وخدمة البعثة مثل إجراء الترميمات للبعثة أو بناء مقر لها[٥]. وأيضاً (فإنه يتمتع بالحصانة المدنية في الدعوى الناشئة، عن فعل ضار سببه المبعوث الدبلوماسي للغير، من جراء عمل يعتبر غير مشروع ارتكبه اثناء ممارسة عملة الرسمي كالاضرار الناجمة عن حوادث السيارات) [٦].

ب- الحصانة المدنية المقيدة في الأعمال الخاصة :

إذا كان المبعوث يتمتع بالحصانة (القضائية المدنية) بالنسبة لما يقوم به من أعمال تتعلق بمهامه الرسمية، فإنّه يتمتع (بالحصانة القضائية المدنية) فيما يخص الأعمال المتصلة بعمله الخاص، والتي تعني المهام والاعمال التي لا علاقة لها بالأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي وانما يزاولها لمصلحتهِ الخاصة [٧]. إلا أنهّا غير مطلقة فقد وردت بعض الاستثناءات في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على بعض الاعمال الخاصة، والتي لا يتمتع

---

[١] د . سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)، الكتاب المصري للنشر وتوزيع المطبوعات، ٢٠٠٢، ص ١٣٥.
[٢] د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٨٣.
[٣] د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٥٥٧.
[٤] د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص ١٨٤.
[٥] د . سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص ١٣٨.
[٦] د . أحمد سالم باعمر، مصدر سابق، ص ١٧٠.
[٧] د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص ١٨٤.

بها المبعوث بالحصانة القضائية المدنية والادارية المطلقة، إذ يخضع في الدعاوى المتعلقة بهذه الاعمال الى محاكم الدولة المعتمد لديها . فقد ذكرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. بعض الاستثناءات على سبيل الحصر وهي الاستثناء في الدعاوى العقارية حيث أخرجت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبعوث الدبلوماسي، من الحصانة المدنية وأخضعته لمحاكم الدولة المستقبلة بالنسبة للدعوى المتعلقة بالعقار والكائن بأرض الدولة المستقبلة إذا كان هذا العقار غيرَ مخصص لأغراض البعثة الرسمية [١]. كما ورد بنص الفقرة (أ) من المادة (٣١) لأتفاقية فيينا بأنه "إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أرض الدولة المعتمد لديها " أما الإستثناء الثاني فهو في دعاوى الميراث والتركات فقد استثنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.الى جانب الدعاوى العينية العقارية هناك الدعوى المتعلقة بشؤون التركات والإرث، من نطاق (الحصانة القضائية المدنية)فيما يخص المبعوث الدبلوماسي فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٣١) في الاتفاقية المذكورة بأنه " اذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا لوصية ،او مدير للتركة، أو وارث فيها، أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة " أما الاستثناء الثالث والأخير فيتعلق بدعوى النشاط المهني والتجاري.

فقد استثنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. الدعاوى المتعلقة بالنشاط التجاري والمهني من (الحصانة القضائية المدنية) للمبعوث الدبلوماسي وهي الدعوى المتعلقة بالنشاط التجاري والمهني الذي يمارس من قبل المبعوث خارج الوظيفة الرسمية [٢]. ولم تكتفِ الاتفاقية بذلك وقد عززت هذا المنع بالمادة (٤٢) بأنه " لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها باي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص " .

يتضح لنا مما تقدم أَنّ (الحصانة القضائية المدنية) للمبعوث الدبلوماسي ليست حصانة مطلقة وإنما مقيدة وقد وردت عليها بعض الاستثناءات، وهي لا تشمل جميع الأعمال الرسمية والخاصة وإنما أُخرجت بعض الاعمال الخاصة بالمبعوث، من تمتعه بهذه الحصانة .

٣- الحصانة من الإدلاء بالشهادة :

من الأمور الحتمية لتمتع المبعوث الدبلوماسي (بالحصانة القضائية) هو اعفاؤُه، من القيام بأداء الشهادة امام محاكم الدولة المعتمد لديها ،ومن ثم فهو غير ملزم بأن يدلي بمعلوماته وبالصفة الشخصية كشاهد، في دعوى وبأي قضية جنائية أو مدنية وأنه لا يكره على اداء الشهادة بأيّ حالة من حالات الاكراه [٣]. وقد ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بنص الفقرة (٢) من المادة (٣١) بأنْ " لا يجوز اجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة " . وكذلك افراد عائلته، وحاشيته من الإدلاء بالشهادة ومهما كانت هذه المعلومات ضرورية ومهمة واساسية للفصل، في الدعوى وبغض النظر عن أهميتها في قرار الحكم [٤]؛ بغية الحفاظ على

---

[١] ينظر :الفقرة (١) من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
[٢] ينظر: نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
[٣] ليلى السجعي، بحث حول حماية المبعوث الدبلوماسي بين القانون والممارسة الدولية، ط١، جامعة محمد الخامس، الرباط، الجزائر، ١٩٩١، ص ٣٥.
[٤] د . عطا محمد صالح زهرة، مصدر سابق، ص ٦٨.

الإستقلالية للمبعوث الدبلوماسي وعدم الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها [١]. ولكن اذا كان إلزام المبعوث على أداء شهادته أمام القضاء في الدولة المعتمد لديها غير جائز، فأن حسن العلاقات ما بين الدول يجعله، من غير الملائم بأن يرفض المبعوث تقديم المساعدة لسلطات هذه الدولة ويمتنع من الإدلاء بشهادته، لا سيما اذا لم يكن في أداء الشهادة ما يمس شخصيته أو الدولة المعتمد لديها، وكانت شهادته حاسمة لإظهار وجه الحقيقة [٢]. أو تكون الشهادة لصالحه، كما لو حصل إعتداء عليه من الاخرين، فلا بد من أخذ شهادته لمحاكمة المعتدين . وقد أيّد الفقه الدولي ذلك من جواز أدلاء المبعوث الدبلوماسي بشهادته بعد حصول الإذن من دولته [٣]، وكذلك يجب مراعاة الصفة التمثيلية للممثل الدبلوماسي حيث يتم تقديم طلب الادلاء بشهادته من وزارة الخارجية عن طريق انتداب أحد القضاة للانتقال الى بناية البعثة ليستمع ويدون الشهادة أما الطريقة الاخرى فيتم تدوين شهادة المبعوث كتابياً وترسل الى الجهات المعنية، ولا يوجد ما يمنع ان يختار المبعوث الوسيلة المناسبة والعادية للإدلاء بشهادته وهي المثول أمام السلطة القضائية المختصة مباشرة ومن ذلك مثول (الوزير المفوض) الفنزويلي في سنة ١٨٨١. امام المحاكم الأمريكية ليشهد في جريمة إغتيال(جار فيلد) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية [٤]. أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فتعتبر الاتفاقية الاخيرة التي تسير عليها الدول حيث ورد إعفاء المبعوث من الإدلاء بشهادته ومن دون ذكر التفاصيل و لو رفض المبعوث القيام بالادلاء بالشهادة، أو التصريح بأي معلومة تتعلق بالشهادة فيعتبر غير مخالف لقواعد القانون الدولي [٥].

٤- الحصانة من جراء مخالفة المبعوث الدبلوماسي للانظمة الإدارية للدولة المعتمد لديها :

ورد في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بنص المادة (٣١) بأنّ المبعوث الدبلوماسي "يتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والادارية ..." وتشمل الحصانة المخالفة التي تتعلق بالأمن والسلامة العامة وأنظمة الصحة العامة والمرور والاحكام الخاصة بتشييد البناء عندما تفرض شروط معينة لأقامة المباني وهدمها ،من أجل السلامة العامة و الإهتمام بتنسيق المدن وتشمل الاجراءات الأمنية الأوامر التي، قد تفرضها الدولة المعتمد لديها في الظروف الخاصة بغية المحافظة على الأمن العام كحظر التجوال أو الحظر على إرتياد مناطق معنية، ويتعين على المبعوث الدبلوماسي الحصول على الترخيص من الجهات المختصة [٦]. وتعد مخالفة الأنظمة الإدارية من اكثر المخالفات، التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي كونها تتعلق بالتعليمات والأنظمة التي تعتمدها الدولة في تنظيم شؤونها اليومية، ومن أكثر هذه المخالفات شيوعاً هي مخالفة الأنظمة و التعليمات الخاصة بالمرور و السيارات [٧]. وبالرغم من كل هذا فأن الواقع

---

[١] د . وليد خالد الربيع، مصدر سابق، ص ٢٥.
[٢] د . صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٧٦٩.
[٣] د . سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٥٨٦.
[٤] د . علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ١٢٦.
[٥] د . عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٧٧٨.
[٦] د . غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص ١٦٧.
[٧] د . سهيل حسين الفتلاوي، و د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٩٠.

العملي كان مخالفاً لهذه القاعدة ؛لانّ الاعتقال أو القبض تكرر حدوثه وكمثال على ذلك[١] لمخالفات الانظمة والتعليمات المرورية قيام السلطات المحلية الامريكية في سنة (١٩٣٥) بالقبض على سفير الحكومة الايرانية بمدينة (Elkton) بولاية : (Maryland) والسبب قيادتهِ السريعة للسيارة ولكن تم إطلاق سراحه بعد ابراز هويته الدبلوماسية وقد قدمت الحكومة الامريكية اعتذارها عن الحادث وذكرت بأنهُ يلزم على المبعوث احترام الانظمة والتعليمات المرورية في الدولة المعتمد لديها[٢].

٥- الحصانة ضد تنفيذ الأحكام الجبرية :

تولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنظيم حصانة للمبعوث الدبلوماسي فيما يخص تنفيذ الأحكام أو الإجراءات التنفيذية ، فلا يجوز وبحكم ما للمبعوث من الحصانة القضائية أنْ ينفذ جبراً أي أمر قضائي أو حكم صادر ضِده من الدولة المعتمد لديها مالم يكن الأمر أو الحكم قد صدر بصدد إحدى الحالات الثلاثة التي تمّ استثنائها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.من نطاق (الحصانة القضائية المدنية والادارية) [٣].وهذه الاستثناءات قد ذكرناها سابقاً عند البحث في الحصانة المدنية والادارية ، فعندما تقوم دولة المبعوث بالتنازل عن حصانته القضائية، او قد تقوم محاكم الدولة المعتمد لديها بمحاكمته، من دون أنْ تعلم بأنه يتمتع بحصانة قضائية، ففي الحاتين القرار أو الحكم الذي صدر ضده لا ينفذ ؛ بسبب تمتعه بالحصانة من تنفيذ الأحكام الجبرية فلا ينفذ بحقه إلا بعد التنازل عن الحصانة من الإجراءات التنفيذية من قبل دولته ؛ لأن موافقة دولته برفع الحصانة القضائية لا يعني موافقتها برفع الحصانة من تنفيذ ما يصدر بحقه [٤]. ومن جانب تمتع المبعوث بالحصانة من تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر ضده فإنه أيضاً يتمتع بحصانة تنفيذية فيما يتعلق بتنفيذ أو إتخاذ اي تدابير زجرية، من التوقيف أو الحجز أو التفتيش أو وضع تحت المراقبة والحراسة . فالحصانة التنفيذية تمنع أيّ اجراء يصدر ضد المبعوث، من قبل قضاء الدولة المعتمد لديها، والذي من شأنه أنْ يمس بحرمة وكرامة المبعوث [٥]. أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فإنها لم تتناول الحصانة التنفيذية الإ بالنسبة للقضاء المدني والاداري دون القضاء الجنائي [٦]؛ بسبب الخطورة التي تتضمنها الإجراءات التنفيذية في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدولة المستقبلة في المسائل الجنائية التي لها مساس مباشر بحرمة وذات المبعوث الدبلوماسي حيث تم التأكيد عليها في المادتين (٢٩ و ٣٠)[٧] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

---

[١] ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود عمري، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٣٢.

[٢] صلاح مهدي سمين، بداية ونهاية الامتيازات المالية للبعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ١٣. وكذلك : د. غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص ١٦٨.

[٣] د . محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٧٦.

[٤] ينظر : الفقرة (٤) من المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .

[٥] د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٥٦٩.

[٦] ينظر :الفقرة (٤) من المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

[٧] د . علي حسين الشامي، المصدر السابق، ص ٥٧٢.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية وتحديد الفئات المشمولة بها

لا تعد المزايا والحصانات من مستحدثات العصر الحديث، أو القريب؛ لأنّ المبعوثين أو السفراء ومالهم من حرمة وحصانات يرجع تاريخها الى العصور القديمة، او العهد القديم في العلاقات الدولية إذ تراعي الدول المعتمد لديها هذه الحصانات بمنتهى الاحترام، والدقة البالغة حيث كانت تستمد احترامها واستمرارها وقتئذ من الاعتبارات الدينية فتطور العلاقات الدبلوماسية، وتحولها الى علاقات دائمة بين الدول من الأحكام التي ترعى الحصانات والتي استقرت وصارت جزء من القانون الوضعي المعترف به عالميا، وذلك من اجل اداء المبعوث الدبلوماسي لمهامه، وعلى الوجه المطلوب فلابد من منحه قدراً كافياً، من الحرية والإستقلال وهو يقوم بأداء اعماله، وكذلك من أجل عدّه ممثلاً عن دولته، ورئيسها فيتطلب أحاطته بقدر من الرعاية والإحترام [١]. ومن أجل ذلك احاط العرف الدولي بمجموعة من المزايا والحصانات للممثلين الدبلوماسيين .تميزهم وتفضلهم عن باقي الأشخاص العاديين من حيث الحرية للقيام بمهامهم، والى وقت قريب بقي العرف هو المصدر الأساس في الأحكام، التي تخص الحصانات الدبلوماسية . حيث استقر هذا العرف عند الجماعة الدولية وعدتّه في هذا المجال ملزم لها، ولغيرها من باقي الدول، او الاشخاص الدولية الأخرى ويترتب على قبول الدولة المعتمد لديها، من أقامة علاقات دبلوماسية فلابد من تمكين الدولة المرسلة الأستفادة من هذا القبول بأقامة العلاقات الدبلوماسية معها، وهذا التمكين هو الذي منح الحصانة الدبلوماسية للأعضاء والمعتمدين وكذلك لمقر البعثة [٢].

لذا لابد لنا من التطرق لهذه الحصانات الدبلوماسية ألا أن دراسة الحصانة الدبلوماسية تتطلب بالضرورة التعرض للتبرير الفلسفي أو الأساس القانوني لها، وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول الاساس الفلسفي، أو القانوني للحصانة الدبلوماسية، ونتناول في المطلب الثاني تحديد الفئات المشمولة في الحصانة الدبلوماسية .

المطلب الأول

الأساس الفلسفي أو القانوني للحصانة الدبلوماسية

لن نتعرض في هذا المطلب لدراسة الأحكام القانونية للحصانة الدبلوماسية وانمّا سنتناول المشكلة الاساسية لها والطبيعة الالزامية بمعنى أنْ نبحث عن الأساس الوضعي للحق؛ من أجل الحصول عليها لأنهّا مسألة مهمة باعتبار أنَّ هذا الأساس هو الأساس القانوني الملزم لجميع الدول، ويرتب وجوب الاحترام، والالتزام به وكذلك نتناول في هذا المطلب النواحي النظرية التي تبررها وماهي الاسباب التي ادت الى بروز او نشوء الحق فيها ، وعند البحث في الاساس القانوني للحصانة الدبلوماسية نجد أنها استمدت اساسها من القانون الدولي العام

---

[١] د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٩٠.
[٢] د . عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشرع للنشر، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٠٣.

بذاته[١]. وقد انشغل المجتهدون في المسائل الدولية في ايجاد السند القانوني لهذه الحصانات والتي منحت الى الممثلين الدبلوماسيين بعد أنْ عرفت وعلى مدى الاجيال بأنها من ضروريات النظام الدبلوماسي من حيث التمثيل والتمكين للمبعوث الدبلوماسي وعلى الوجه المرغوب فيه، من اجل القيام بأعماله ومهامه ؛لأن الهدف الأساسي للمبعوث الدبلوماسي التمتع بقدر، من الحرية والأستقلال وهو يقوم بهذه الأعمال والتصرفات بوصفه ممثلاً عن دولته عند الدولة المعتمد لديها [٢].

وعليه سوف نتولى تقسيم المطلب الاول على فروع نتناول أهم النظريات التي حددت الاساس القانوني للحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وأولى هذه النظريات هي نظرية عدم الوجود الاقليمي، او ألامتداد الاقليمي، ومن ثم نظرية الصفة التمثيلية ونظرية الضرورة الوظيفية ونظرية الامان الاسلامية واخيراً ما هو موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من هذه النظريات .

الفرع الأول

النظريات المفسرة للأساس القانوني

للوصول إلى الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية وفق النظريات المفسرة لهُ نستعرض ذلك فيما يلي

أولا: نظرية الامتداد الاقليمي : (The Theory of Exterritoriolity)

انتشرت هذه النظرية وتوسعت في القرن التاسع عشر، وبدأت بفكرة إنّ المبعوث الدبلوماسي والمباني التابعة للبعثة الدبلوماسية لا يمكن إنْ تخضع للإختصاص الاقليمي للدولة المعتمد لديها؛ والسبب إن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر ارض دولته فهو يقوم بممارسة أعماله على أعتبار إنه مقيم عليها، ويخضع لقانون دولته ولأختصاصها الاقليمي، وحتى بناية البعثة هي محسوبة، من ضمن اجزاء الدولة الموفدة وتمتد لها بالسيادة [٣].

فمثلاً يرى الفقيه دي مارتنز(de martens) أنّ الحقوق الوضعية الدولية واسعة في إطار مبدأ ألاستقلال عن سلطة الاقليم بأعتبار أنّ الممثل الدبلوماسي ،أو السياسي كأنّه لم يرحل، او يغادر الدولة . التي أرسلته، ويُعد مقيماً على أراضيها [٤]، وكذلك تعدُّ نظرية الامتداد الاقليمي، أو عدم الوجود الاقليمي بأن إختصاص قضاء الدولة يمتد أو يسري على كل المواطنين سواء كانوا مقيمين في الخارج، أو مقيمين على أراضي الدولة المعتمدة وأن الموظفين الدبلوماسيين وبناية البعثة الدبلوماسية لا يخضع أي منها لهذا الاختصاص بل

---

[١] د . عطا محمد صالح زهرة، اصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، القاهر، ٢٠٠٨، ص ٥٢.

[٢] ينظر : تقرير لجنة القانون الدولي، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية، مذكرة من الامانة العامة، الدورة ستون بالوثيقة (A/RES/277-S2411، ٢٠٠٨، ص٢٦.

[٣] د. عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، ط١، سجل العرب، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٥٣.

[٤] د. غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص١٣١.

يخضعون للدولة المعتمدة ولأختصاصها[١]. ويُعدّ على حساب هذه النظرية بالنسبة للدار التي يتخذها سكن له هي في أرض وطنه، وأمتداده القانوني لإقليم دولتهِ، والانتقال الفعلي لايؤثر فيه[٢].وأي أعتداء أو تجاوز على ذلك هو خرق للقانون الدولي، وسيادة الدولة المرسلة . فالدولة المعتمد لديها تقوم بالتنازل عن شيء من سيادتها وهو تنازل قطعي، وطوعي و لايجوز لها أن تسحب باليد اليمنى لما تعطيه باليد اليسرى[٣].

وهذه النظرية قائمة بأصولها على الفكرة الدستورية، وهي الفكرة القديمة التي تقول (سيادة الدولة المطلقة) وهي تقضي بعدم الخضوع، الى الرقابة الاجنبية فأساس الاختصاص هو الترابط بين سلطة الدولة واقليمها حيث يخضع لأختصاصها القضائي كل مايقع في ذلك الاقليم، من الاحداث وتختص بالفصل فيها وقد قام عدد من الكتاب بتوجيه الانتقاد لهذه النظرية باعتبار أنهّا من الناحية العملية لا يمكن تطبيقها، وتكون عاجزة عن تفسير بعض الحالات التي تلزم المبعوث أنْ يخضع لاختصاص المحاكم في الدولة المعتمد لديها ، مثل الدعوى العينية التي تتعلق بعقار أو في الاعمال التي تتعلق بالتجارة والتي يقوم بها المبعوث لمصلحته الخاصة [٤]. والنقد الاخر لهذه النظرية بأنها تقوم على إفتراضات وهمية، وأنها من الناحية العملية تؤدي الى أمتداد الاختصاص لمحاكم الدولة المعتمدة لتشمل جميع الجرائم التي تحدث في بنايات البعثات الدبلوماسية، ومن فئات لايتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في حين أن التعامل الدولي، وكذلك الفقه يؤيدون بأن هذه الامور تكون من اختصاص الدولة المعتمد لديها أو المعتمدة ، مما يترتب عليه بأن اختصاص المحاكم الجزائية، في الجرائم التي تحصل في مقرات البعثات الدبلوماسية، وهذه الجرائم يقوم بها المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية فلرئيس البعثة أن يطلب اجراء التعقيبات القانونية، من السلطة المحلية وفي جميع الحوادث التي تقع بداخل مقرات البعثة [٥].

وعيوب هذه النظرية لا تقتصر على حالات الافتراض التي لا تتفق، أو تنسجم مع الواقع، بل لا تصلح أن تقوم بتفسير الكثير من هذه الحالات فعندما تقوم الدولة بالتنازل عن الحصانة الممنوحة لمبعوثها الدبلوماسي التي يتمتع بها فهو تنازل الدولة عن جزء من سيادتها هذا وفق منظور هذه النظرية، أو يُعدّ تدخلاً، من قبل سلطات الدولة المستقبلة في شؤون الدولة المعتمدة في حالة المحاكمة لمبعوثها او ممثلها الدبلوماسي [٦]. وكذلك عندما يكون هنالك تباين واضح، في الانظمة القانونية والتي تجعل المبعوث الدبلوماسي يعمل ضمن قوانين دولته المعتمدة، وليس ضمن قوانين الدولة المعتمد لديها فهنا يكون أمام تناقض حين تكون صحيحة بموجب قوانين دولته، وقد تكون مخالفة لقوانين الدولة المعتمد لديها فهنا لا يمكن لها منعه، من هذه التصرفات المخالفة ؛لأنها موافقة لقوانين دولته المرسلة وفي صفوة القول تعدُّ هذه النظرية،

---

[١] د . محمد حسين عمر بيك، القانون الدبلوماسي، القاهرة، ١٩٤٦، ص٢٤٧.
[٢] د. غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص ١٥٦.
[٣] د . فؤاد الشباط، مصدر سابق، ص ٢٢٤.
[٤] د . محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الخاص، ط٣، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة، ١٩٤٣، ص ١٩٢.
[٥] في سنة ١٩٦٠. طلب الوزير البلغاري من السلطة الفرنسية بأعتقال بلغاري كونه قام بأرتكاب جريمة، في المفوضية البلغارية، فقامت السلطات الفرنسية باعتقاله واجراء اللازم ينظر: د. فاضل زكي محمد، المصدر السابق، ص ١٤٣.
[٦] عجمي بشيت عبد الحسين، الاعتداد بالحصانة الدبلوماسية امام القضاء الجنائي الدولي، ط١، بيروت، لبنان، لبنان، ٢٠١٧، ص ٣٨.

من النظريات المعبرة عن النزعات ألاستعمارية ؛ لأن الدول ألاستعمارية تسعى من وراء هذا الى تحقيق ضمان قيام ممثليها بالتحرك وبحرية كاملة، ولا يمكن لسلطات الدولة المعتمد لديها الممثلين أن تقوم بمراقبتهم، أو تطلب خضوعهم لأختصاصها القضائي، وعلى الرغم من أنّ أغلب الدول قامت بالتخلي عن هذه النظرية، أو هذا الاتجاه وعدّت المقرات أو المباني الاجنبية هي جزء لا يتجزأ من سيادة أو اقليم الدولة المعتمدة لديها، وأعتبرت ما يحصل في هذه البنايات أو البعثات يخضع للأختصاص القضائي للدولة، ولقوانينها إلا أنهّ وفي وقت قريب كانت السفارة الالمانية، في بغداد تؤمن بهذه النظرية، واعتبرت الارض التي تقوم عليها السفارة او البعثة الدبلوماسية هي جزء، من الاقليم الالماني ولا يجوز للسلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها أن تقوم بأخضاعها للأنظمة الوطنية الداخلية[١].

ويرى الفقيه (جروسيوس Groutious) وهو أوّل من نادى بهذه النظرية، وهي تقوم على الافتراض والحيلة وتهدف الى منح حصانة شخصية مطلقة يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وقد لاقت هذه النظرية ايضا من جانب القضاة والمحاكم قبولاً الى وقت معين، أما اليوم فلا يوجد لها أي مجال وهي تواجه إعتراضات شديدة، من الدول فهي من ناحية لا تمثل الواقع ولا تمثل ألاوضاع الجارية فعلاً، ومن المتفق عليه بالنسبة للمبعوث الدبلوماسية أن يلتزم باللوائح البوليسية للدولة المعتمد لديها وعليه القيام بأداء الرسوم المحلية المعينة لخدمات فعلية ترجع له، أو للبعثة التي يعمل لديها بالفائدة [٢].

وتطبيق هذه النظرية يؤدي لنتائج لا يمكن لها أنْ تتماشى مع الواقع العملي الحالي في العلاقات الدولية ولا مع العرف الدولي فلو سلمنا جدلاً ألاخذ بهذه النظرية فسيكون من الممكن الاستناد الى إن الجرائم التي تحصل، في بناية أو مقر البعثة الدبلوماسية خاضعة لقضاء الدولة المعتمدة وليس للدولة المعتمدة لديها، ويعد الاخذ بنظرية الامتداد الاقليمي توسعاً مبالغاً فيه الى حد كبير، في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية؛ لأنّ القانون الدولي لا يحتاج لصورة أو افتراضات عند تفسير قواعده، ولهذا يقول الفقيه فوشي" fauchill " (إنّ نظرية الامتداد الاقليمي هي إفتراض خطير، وغامض والاخذ بها غير مفيد، ويبرر بأنها غامضة لأنهّا تؤدي لنتائج غير مقبولة) [٣].

ومع مرور الزمن ترتب على ظهور نظرية ألامتداد الاقليمي بأنها لم تعد معمول بها ولكن ظلت أثارها باقية، وإلى وقتنا هذا حيث تجلت بحماية اللاجئين السياسيين الذين قد يلجئون

---

[١] وجهت وزارة الصحة العراقية، من القيام بوضع اللافتات ولصقها، على جدران البنايات في اماكن عدة ببغداد وتحمل شعار (من أجل بغداد أنظف) فوضعت لافتة على الجدار التابع للسفارة الالمانية حيث احتجت السفارة الالمانية، على وضع هذه اللافتة بموجب المذكرة بالرقم ٢٦٦ / ٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٣لدى وزارة الخارجية وقد جاء في هذه المذكرة (إن السفارة لم يأخذ منها الموافقة على لصق هذه اللافتة على أحد جدرانهما الخارجية كما إنها ليست على إستعداد أن تتحمل لصق الاعلانات، والنداءات على أرضها دون أخذ موافقتها علما بأن السفارة تتفق، وروح الحملة التي تقوم بها وزارة الصحة ...) ينظر د. سهيل الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، المصدر السابق، الهامش، ص١٢٣.

[٢] د . سيد ابراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٧٦.

[٣] د فاوي الملاح، مصدر سابق، ص٣١.

الى مباني السفارات الاجنبية [١]. بالاضافة الى أنَّ المنظمات الدولية أصبحت تتمتع بحصانة مماثلة للحصانات الدولية، والممنوحة كذلك للبعثات الدائمة وبدون أنْ يكون هناك سيادة أو إقليم لهذه المنظمات الدولية لكي تبرر لحصانتها بالاستناد الى الامتداد الاقليمي فهذه النظرية، لا يمكن لها أن تعدّ سبب منح المنظمات الدولة لحصانة الاماكن، ومقرات عملها [٢]. وعلى الرغم من رأي الفقهاء بهذه النظرية بأنها أفضل، وأهم نظرية تبرر أو تمنح الحصانات الدبلوماسية وانها حظيت بقبول وتأييد ، في مرحلة سادت بها فكرة سيادة القانون الاقليمي، من قبل جماعة من الفقهاء أمثال كالفو (Calvo) وفيلمور(phillimore) و اوبنهايم (Oppenheim) وغيرهم وبعدها فقدت الاهمية التي كانت تتمتع بها واليوم هي محل إعتراض، ونقد شديدين وأهم هذه الانتقادات وهي[٣] :

١- تؤدي هذه النظرية، الى نتائج غير صحيحة وغير مقبولة، ولاتتوافق مع القواعد القانونية الدولية الحالية، ولاتتواءَم معها فمن الضروري والواجب المفروض على المبعوث الدبلوماسي أن يلتزم باللوائح البوليسية عند الدولة المعتمد لديها، وكذلك الإلتزام بأداء الرسوم المحلية التي تمثل الخدمات الفعلية التي يحصل عليها .أما إذا قام بممارسة العمليات التجارية ولحسابه الخاص فهذه العمليات تخضع للقانون الداخلي للدولة المعتمد لديها، وكذلك عندما يستملك عقاراً في إقليمها فهو أيضاً يخضع في قضية هذا العقار الى قانون الدولة المعتمد لديها، وكل هذا لايمكن أن يستقيم أو ينسجم بالقول على الاساس بان المبعوث الدبلوماسي كانه يمارس، او يعمل في دولته، أو انّ اقامتهِ هي في إقليم دولته، وبالتالي تعد هذه النظرية عاجزة عن تفسير هذه الامور التي ورد ذكرها [٤].

٢- إن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١لم تذكر أو تتعرض لهذه النظرية بشيء من الاعتماد ذلك إن هذه النظرية تقوم على الحيلة والافتراضات الوهمية [٥] .

٣- في حالة عدِّ مقر أو بناية البعثة الدبلوماسية امتداداً للدولة المعتمدة، أو لإقليمها وإن الممثل الدبلوماسي اجنبي عن الاقليم للدولة المعتمد لديها ، فيترتب نتائج من أهمها بأنه عند وقوع الجريمة بداخل بناية البعثة الدبلوماسية فإنها تكون خاضعة للاختصاص القانوني والقضائي للدولة المعتمدة ولا تكون خاضعة لاختصاص الدولة المعتمد لديها فهنا نكون امام تعارض مع مبدأ سيادة الدولة المعتمد لديها . فضلاً عن ذلك فيما لو قام المجرم باللجوء الى بناية البعثة الدبلوماسية بعد قيامه بإرتكاب جريمة خارج هذه البناية، فإنه لا يمكن للدولة المعتمد لديها ان تقوم بالتعقيبات فمن الإجراءات المعروفة، والخاصة بتسليم المجرمين كما لو قام بالفرار لدولة اجنبية وهذا يؤدي الى منح البعثات الدبلوماسية الحق، في إيواء المجرم الفار وتعقيد عملية القبض عليه[٦].

---

[١] زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، جامعة بغداد، بلا مطبعة، ١٩٤٦، ص ٢٤٧.
[٢] د . عبد الفتاح علي الرشدان، اصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٧٧.
[٣] د . ناظم عبد الواحد جاسور، مصدر سابق، ص ١٥٣- ١٥٥ .
[٤] د . علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص ١٢٣.
[٥] د . محمد عبد المنعم، مصدر سابق ص١٩٢.
[٦] د . هاني رضا، العلاقات الدبلوماسية – تاريخها – اصواها، ط٢، دار منهل للطباعة، لبنان، ٢٠١٠، ص٨٤. وكذلك : د. عطا محمد صالح، مصدر سابق، ص ٥٩.

٤- إنّ الافتراض الأساسي الذي ترتكز اليه هذه النظرية يحتوي على شيء من التناقض ويعرف هذا التناقض من ظهور المبعوث الدبلوماسي بمكانين، وفي وقت واحد وهما دولته التي يمثلها وينتمي لها على الاساس الفعلي، والدولة المعتمد لديها او المستقبلة على اساس الغرض، فهذه الحالة لا يمكن تطبيقها في واقع الممارسات [١]. والمثال على ذلك قد أوردناه سابقاً في الحادثة التي وقعت سنة ١٩٦٠. المتمثلة بحادثة الاعتداء على الموظف البلغاري وهو في بناية المفوضية البلغارية، في العاصمة الفرنسية باريس ونتيجة على ذلك قام وزير بلغاريا وهو مفوض، في فرنسا بالطلب الى السلطات الفرنسية بأعتقال المواطن البلغاري فقبلت السلطات الطلب المقدم، من المفوض البلغاري وعند إجراء المحاكمة تقدم الدفاع بطلب مفاده إنّ الحادث الذي وقع لم يكن على الاراضي الفرنسية بعدٌّ دار المفوضية من الاقليم البلغاري إلا أنّ القضاء الفرنسي رفض هذا الطلب مبيناً إن واقع الامر قد حصل على الأراضي الفرنسية ويعتبر ذلك ضمن اختصاصه القضائي [٢] .

ثانيا : نظرية الصفة التمثيلية (Representative Character)

إزاء الثغرات والعيوب التي إكتنفت نظرية الامتداد الاقليمي، أو عدم الوجود الاقليمي فقد ذهب بعض الفقهاء الى نظرية اخرى والتي اطلقوا عليها (نظرية الصفة التمثيلية) أو النيابية (La Theoorie du Caractere Represontatif) وهذه النظرية ترى بأنَّ الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة الدبلوماسية والقضائية تجاه أي محكمة أجنبية طالما إن الممثل الدبلوماسي هو ممثل عن دولته وعن رئيس الدولة فهو يستمد حصانته منهم وإن أي إعفاء أو حصانة من الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها يُعدّ في الواقع إعفاء عن دولته ورئيسها وفق قواعد القانون الدولي [٣]. وعليه فإنّ كل ما يصدر من تصرفات، أو أفعال من المبعوث لا تعتبر صادرة عن صفته الشخصية، وإنما تعد بصفته نائب عن دولته ورئيسها ، ومن ثم فإن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة تنتقل للمبعوث الدبلوماسي، ويلزم على الدولة المعتمدة أن تحيط المبعوث بهالة من الإحترام والتقدير التي يحاط بها الشخص الذي تم إيفاده من قبل رئيس دولته الذي أوفده وقد نشأت هذه النظرية، في القرن الثامن عشر أي في العصر الملكي في أوروبا حيث كان الملك يقوم بالسفر، من دولة الى دولة أخرى سواء كان بصفته الرسمية او غير الرسمية، ومن أجل تقوية الروابط الدولية كما إن زيادة الزيارات ما بين الدول هي، من أسس ظهور هذه النظرية ما بين الدول، وأثبت ذلك التعامل الدولي المؤكد على أن يمنح الملوك حصانة تكريماً لهم ولمبعوثيهم [٤].

ومن أنصار هذه النظرية الفقيه (مونتسكو)، وقد أيدها كل من (فوشي) و(فاتيل) وغيرهم والغاية التي تهدف لها هذه النظرية بأن الحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند الى الصفة النيابية كونهم مندوبين، أو ممثلين عن دولهم وبالنيابة عن رؤسائهم، مما يتوجب ضرورة إستقلالهم وحريتهم وهم يؤدون أعمالهم وتجنب أي إعتداء يقع عليهم سواء كان

---

[١] د . زايد عبيد الله مصباح، مصدر سابق، ص ١٦٤.
[٢] د . فاضل محمد زكي، مصدر سابق، ص ١٣٤.
[٣] مسلم طاهر حسون، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٦، ص ٥١- ٥٢.
[٤] د . محمد عبد العزيز سرحان، مصدر سابق، ص ١٧٠.

يتعلق بكرامتهم اوهيبة الدولة التي يقومون بتمثيلها . ومن المفيد أن نذكر ما قاله أو كتبه (مونتسكو) بصدد هذا الموضوع إذ يقول (قانون الشعوب إقتضى أنْ يقوم الأمر بإرسال مبعوثين أو سفراء بعضهم لبعض والحكمة المفيدة من طبيعة الأمور لم تقبل أو تجوز بأن يقوم هؤلاء المبعوثون للأمير، والذين يوفدون لديه، ولا يخضعون لقضائه؛ وذلك لأنهم صوت الامير الذي بعثهم، ويجب أن يكون هذا الصوت طليقاً وحراً، ولا يمكن وضع أي عقبة تعترض سبيل عملهم، وهم في الغالب لم يكونوا محلاً للرضاء، والسبب كونهم يقولون أو يتكلمون عن شخص مستقل . لذلك من الممكن أن تفرض عليهم الديون إن كان جواز القبض عليهم، من أجل هذه الديون، أو إن ينسب لهم جريمة إذا كان من الممكن معاقبتهم عن هذه الجرائم المسندة لهم فهل للأمير، أو الملك وهو ذو عزة أن يتحدث بلسان شخص يخشى من هذه الأمور)[١].

ويرى (د. محمد عزيز شكري) بأنّ هذه النظرية تقوم على فكرة، او فلسفة حقيقية كون الحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي هي بالأساس تقوم على الصفة النيابية أو التمثيلية له كونه يعدّر ممثلاً عن رئيس دولته الذي يُعدّ صاحب السيادة في الدولة، ويتمتع بالحصانات عند الدول الاخرى فلذلك يعتبر نائبه، أو وكيله المبعوث الدبلوماسي قد حضي بهذه الحصانات أيضا [٢].

و لا تخلُ هذه النظرية وسابقتها من الانتقادات والاعتراضات ومنها :

١- يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تفسر خضوع، أوالتزام الممثل الدبلوماسي لبعض الاجراءات، في الدولة المعتمد لديها المتعلقة بالأمن والنظام العام مثل الإلتزام بحظر التجوال أو حظر إستيراد بعض الأشياء الممنوعة، أو ما شابه ذلك مثل إخضاع ملكية العقار لقانون الدولة الموجود عليها هذا العقار، وغيرها من الأمور والأوضاع التي عجزت هذه النظرية عن وضع الحلول لها أو تفسيرها [٣].

٢- هذه النظرية لا تصلح بالأساس لتبرير وتفسير الحصانات الممنوحة للممثل الدبلوماسي خارج إطار العمل الرسمي الذي يقوم به، فهذه الحصانة الممنوحة له وبصفتهِ الشخصية أو عندما تقوم الدولة بمنحها وفق المعاملة بالمثل، أو أساس المجاملة الدولية كالحصانات التي يتمتع بها عند وجوده في الدولة الثالثة فهي ليست فيها أي صفة تمثيلية [٤].

٣- ويعدّ من العيوب التي وجهت لهذه النظرية إنها تؤدي لمفارقة قانونية، وعملية؛ ذلك لأنهّا تساوي بين المبعوث الدبلوماسي ورئيس الدولة من حيث التمتع بالحصانات الممنوحة لهم في حين إنَّ المبعوث الدبلوماسي، وما يتمتع به من حصانات هي ليست نفسها التي يتمتع بها رئيس دولته [٥].

---

[١] د. علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص١٢٤.
[٢] د . محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، ط١، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٦، ص ٣٨١.
[٣] د . سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق ،مصدر سابق، ص ١٢٤.
[٤] د . ابراهيم محمد العاني، مصدر سابق، ص٢١٠.
[٥] د . منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

ثالثا: نظرية المقتضيات الوظيفية: The Theory of Interest of The Function .

ترى نظرية المقتضيات الوظيفة، أو الضرورة الوظيفية بأنَّ الضمان للمبعوث الدبلوماسي في القيام بمهامه المكلف بها هي الأصل الذي جاءت منه فكرة الحصانة، ولكي تسير شؤون الوظائف الدبلوماسية وبصورة صحيحة من أجل توطيد العلاقة الدولية بين الدول فلابدَّ من تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة التامة، وعدم إخضاعه لإختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها وهذه النظرية يؤيدها الكثير من الكتاب، واليوم هي التي تسود فقها وقضاءً[١]. وتعد من أيسر النظريات في التطبيق وأسلمها قبولاً، فهي تنسجم وتتسمم بالواقع ومنطق الأمور كما تتسع لتبرير كل الأوضاع التي ضيقت النظريات السابقة من تفسيرها . وتعتبر الأكثر توافقاً مع الإتجاه الحديث، ومن أهم مزايا هذه النظرية بأنها تتجه إلى الحد من الحصانات القضائية ؛ لأن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من أحكام القانون المحلي بالكامل وإنما يخضع اليها بوجه عام وتتوقف ضده فقط في الاجراءات القضائية، والادارية عند مواجهة السلطات المحلية حيث تتحذ إجراءات أو حلولاً أخرى بحقه[٢].

فهذه النظرية هي السائدة، في الوقت الحاضر ومقتضاها علاقة ترابط ما بين الحصانة والمبعوث الدبلوماسي. إذاً فإنَّ الأساس الجوهري لهذه النظرية التمكين المطلق للدبلوماسي؛ من أجل القيام بأداء وظيفته المنتدب لها ومن دون أي عراقيل، ومن ثم تكييف الحصانة وفقاً لهذه النظرية على إنها مقررة أصلا لمصلحة الوظيفة، وعلى هذا الأساس تعدُّ الحصانة إمتيازاً ممنوحاً للدولة المعتمدة ولسيادتها، ومن ثم لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن هذا الامتياز الممنوح لدولتهِ بإرادته المنفردة فالتنازل لابد أن يتمَّ، من قبل الدولة التي أوفدته أوإعتمدته وكذلك لابد أن يكون التنازل صادراً بصورة خطية سواء كان التنازل يتعلق بالحصانة القضائية الجنائية، أو القضائية المدنية [٣]. وقد ورد في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. هذا المعنى في نص المادة (٣٢) منها[٤]. ولذلك فانَّ البعثات تابعة للدول، وحتى لايتأثر المبعوث الدبلوماسي بأيّ من التأثيرات التي من ورائها إجباره من أجل القيام بعمل معين يكون لصالح الدولة المعتمد لديها [٥]، ومن ثم فأن الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي من الضروريات التي يحتاجها عند أداء وظيفته باتجاه الدولة المعتمد

---

[١] د . ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، ط١، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٢٣.

[٢] د . محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص٥٨٢.

[٣] رائد أرحيم الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ط١ ، منشورات الحلبي، سوريا، ٢٠١٣،ص، ٥٩- ٦٠.

[٤] ورد في المادة (٣٢) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١-"للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين، وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة ٣٧". ٢- "يجب أن يكون التنازل صريح" ٣-"إذا رفع الممثل الدبلوماسي، أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء، من القضاء المحلي دعوى وفق المادة (٣٧). فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الاصلية" ٤-"إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية، او الادارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل".

[٥] وليد خالد الربيع، الحصانات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، مجلة البحث الاسلامي، العدد٥، الكويت، ص ٥١.

لديها [١]؛ لأن هذه النظرية ترتكز الى الممارسات الواقعية بدون إعتقاد وهمي أو فكرة مجردة. فالحصانات يجب أنْ تتطابق مع العمل الدبلوماسي، من حيث طبيعته وأغراضه؛ لأنهّا تمنح لتسهيل الأعمال إذ يلزم على المبعوث الدبلوماسي أن يكون في الدولة المعتمد لديها بعيداً عن أي إجراء قانوني من قبل السلطة المحلية وبالقدر الذي يمكن المبعوث الدبلوماسي وبكل حرية وإستقلال وهو يمثل دولته، من القيام بإجراء الإتصالات اللازمة بكل ما يتعلق بالعمل الدبلوماسي[٢].

ومن ثم فإنّ هذه النظرية قامت على مبدأ الضرورات العملية، في أداء الوظيفة الدبلوماسية، وبأحسن وجه عندما يتمتع الممثل الدبلوماسي بالأمتيازات، والحصانات لضمان عدم التدخل من قبل الدولة المعتمد لديها في أداء أعماله وحمايته، من أي إساءة تقوم بها السلطات المحلية بحقه [٣].

وقد ذهب الفقيه مينتل اوجدن(Mentell Ogdo) بالقول إنّه (عندما يستلزم الأمر منا معرفة فيما لو كان إجراء معين تقوم به السلطات الحكومية ضد الممثل الدبلوماسي الموفد لديها مخالف للقانون الدولي، من جهة حيث إنه يخل بالحصانات التي أقرها القانون لأمثاله، فيجب الإستقصاء عما إذا كان هذا الإجراء أو التدخل يمس بالطمأنينة التي يحتاجها الممثل الدبلوماسي عند أدائه لأعمال وظيفته الرسمية، وبوصفه معتمداً وممثلاً دبلوماسياً، في دولة أجنبية فتوفير الحماية اللازمة، والملائمة للوظيفة الدبلوماسية فتعد الجوهر القانوني والاساس بأحكامه في هذا الشأن)[٤]. واصحاب هذه النظرية يرون بأنها كافية لتفسير وضمان الحصانات الدبلوماسية الممنوحة للموظفين العاملين في المنظمات الدولية . فلا يمكن أن تمنح الحصانات لموظفي. هذه المنظمات على أساس الصفة التمثيلية أو الامتداد الإقليمي، إذ ليس للمنظمة شعب تمثله ولا إقليم تختص به، وإنما تقوم بتمثيل الدول[٥] ؛ لذلك تعدُّ هذه النظرية الأفضل والأكثر قبولا في العمل والفقه الدوليين لأنها من أكثر النظريات التي سايرت المنطق الدبلوماسي، من طبيعة العمل الدبلوماسي[٦]، وتوجد تطبيقات عملية لها وهو ما جاء بتقرير الأعمال لمعهد القانون الدولي، في في دورة انعقاده في فيينا لعام ١٩٣٤هو (إنَّ الاساس للحصانات الدبلوماسية تكمن، في المصلحة الوظيفية) [٧]. فمن متطلبات الوظيفة تمتع كل من المبعوث وافراد عائلتهِ ومقر البعثة الدبلوماسية، ومستلزمات عملهم بالحصانة وبالحرمة اللازمين بمقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، وما تحتاجه من تسهيلات تساعد في أداء الوظيفة الدبلوماسية على أكمل وجه ولذلك تقرر للممثلين الدبلوماسيين حصانات تغنيهم وتجنبهم الخضوع من الإجراءات التي تقوم بها السلطات المحلية، وفق التعليمات والقوانين للدولة المعتمدة [٨].

---

[١] د . ناظم عبد الواحد جاسور، مصدر سابق، ص ١٥٥.
[٢] بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب وتطبيقاته في دولة الكويت، ط١، مطبعة دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩، ص ٢٠٢.
[3] Michael Hardy, Modern Diplomatic Law, New york, Oceana, 1967, p 8 .
[٤] نقلا عن : د . علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص١٢٥.
[٥] د . هشام الشاوي، الوجيز في فن المفاوضة، مطبعة الشفيق، بغداد، ١٩٦٦، ص١٩٠.
[٦] د . محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الأسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦، ص٥٨٧.
[٧] د . فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ٣٣.
[8] Mental Ogden : Juridical Bases of Diplomatic Inmusnitu . Washington 1936 chaP.V. P167

وهذه النظرية قد تبنتها لجنة القانون الدولي، وقد أشارت إليها في التقرير بهذا الشأن الذي تقدمت به للجمعية العامة لعام ١٩٥٦، وإقترحت بأنْ تكون الفكرة لمقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، هي الاساس الذي يمكن أن ترتكز عليه الاتفاقيات المزمع أبرامها في تقرير الحد الأدنى للمزايا والحصانات المقررة للممثلين الدبلوماسيين حيث يؤدون مهامهم ووظائفهم[١].

إذاً فالحصانات بعد أنْ كانت مجردَ عرفٍ دولي تحولت وأصبحت حقاً منصوصاً عليه في الإتفاقات الدولية، وما أقرته محكمة العدل الدولية في نظرية المقتضيات الوظيفية حيث رفضت المحكمة في ١١/٢٠/تشرين/نوفمبر١٩٥٨ تأسيس الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وفقا الى (نظرية الامتداد الاقليمي)، ومن ثم جاءت إتفاقية فيينا للعلاقات الدولية عام ١٩٦١. وأسست الامتيازات والحصانات على ما جاءت به نظرية الضرورة الوظيفة [٢]. وقد استقر المجتمع الدولي بالإعتماد والعمل بنظرية (مقتضيات الوظيفة)؛ لأنها لاتتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي، وإنما بالوظيفة؛ لأنَّ الشخص الذي يعمل بالوظيفة الدبلوماسية تمنح إليه الحصانة مباشرة، ومن أول إعتماد عند الدولة المعتمد لديها فهذه النظرية تبتعد عن الخيال القانوني، وتتطابق مع الواقع العملي، ولا تسمح بوضع المبعوث الدبلوماسي في مستوى أعلى من رئيس الدولة المعتمد لديها [٣].

غير إنَّ مما يؤخذ على هذه النظرية أنّ الممثل الدبلوماسي الذي يتمتع بحصانة قضائية عند الدولة المعتمد لديها .لا يتمتع بذلك في اقليم دولة أخرى عند قيامه بالمرور بها، وهو متوجه الى مقر عمله [٤]. في حين ينظر الى هذا الموضوع، ومن ناحية قانونية بأنه لا يعتبر ولا يعد عيبا فعند الرجوع لنص المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا التي نصت على أنه " إذا مر الممثل الدبلوماسي، أو من وجد في اراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضروري بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه او العودة لبلاده تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور، أو من العودة كما تعامل نفس المعاملة أعضاء اسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات، أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به او للعودة لبلادهم ".

رابعاً : نظرية الأمان كأساس للحصانات الدبلوماسية الإسلامية .

أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ الحصانات ومنحته للرسل والمبعوثين الدبلوماسيين الذين يبعثون، من قبل دولهم؛ من أجل القيام بالمهمة الدبلوماسية وأداء مقاصدهم ورسالتهم، فالإسلام جعل لهم حرمة تضمن لهم ممارسة المهمة التي وُكلو من أجلها . فالسفراء إذا دخلوا دار الإسلام فلهم الأمان ولأشخاصهم، ومن يكون معهم ولا يجوز إهانتهم أو الإعتداء عليهم والتعرض لأموالهم، وكذلك يتمتعون بامتيازات الإعفاء من العشور إي من :(الضرائب) في

---

[١] ينظر : تقرير لجنة القانون الدولي وهو منشور في الكتاب السنوي للجنة سنة ١٩٥٦، مجلد رقم ٢، بند ٢٣٠، ص ١٦٣.

[٢] د . عدنان الدوري، العلاقات الدولية، ط١، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٦، ص ١٢٢.

[٣] د . سيد ابراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص ٨١.

[٤] د . عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٤٤٠.

امور محددة وتسري هذه الحصانات والامتيازات طوال مدة مكثهم، في دار الإسلام سواء كان هذا في حالة الحرب أو السلم [١]. أما في الأساس النظري الذي إستندت عليه هذه النظرية، في منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية فإن الشريعة الإسلامية أقرت نظام الأمان[٢].

وهو أساس لمنح الامتيازات والحصانات فيسمى هنا بالأمان الدبلوماسي، أو أمان أهل المنعة فأهل المنعة، أو اهل الحصن هم مجموعة من الرسل، والمبعوثين الدبلوماسيين وهم يتمتعون بنظام الأمان المستديم، والمؤبد سواء كانوا مبعوثين، من دار الحرب أو من دار السلام أو من دار العهد أو الحياد أو الصلح، ومن ثم فأن الحصانة الدبلوماسية قامت على أساس الأمان، والذي نصت عليه شريعة الإسلام والذي طبقه النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) فالحصانة الممنوحة للرسول أو المبعوث الدبلوماسي يقتضي بأن يكون في أمان هو ومن معه، من زوجة وأتباع ويبقون مصنون من كل أذى، أو ضرر ولا يعتدى عليهم ويتمتعون بالإعفاء من الضرائب، والاعفاءات المالية، وغيرها من الرسوم الكمركية [٣].ومن أوضح الأدلة، وأهمها في أمان الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين هو أنَّ النبي محمد (ﷺ قد أعطى لرسولي مسيلمة الكذاب الأمان، على الرغم من زعمهم بأنهما جاءوا من نبي فقال لهم (ص) (أما والله لولا أن الرسل، لا يقتلون لضربت اعناقكما)[٤] . ومن ثم فإن هذا الحديث يعدّ الأساس الشرعي، في تأمين الرسول بالإسلام، والإسلام قد أقر أنواع مختلفة من الحماية، والحصانة والرعاية لصالح الرسل بغية تمكينهم، من أداء وظائفهم حتى وإن أساءوا للمسلمين[٥].

وعند البحث في وجهات نظر المسلمين عن أساس الحصانات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وجد بأنهم قد سبقوا الفقه الحديث، في الطرح عن بعض مفاهيم النظرية التي بررت منح الحصانات، والتي تنسجم مع المفاهيم الجديدة التي أتت متطابقة مع مفهوم النظرية الفقهية الحديثة والتي أعتمدت كأساس في منح الحصانات الدبلوماسية للممثلين الدبلوماسيين، هي (النظرية الصفة التمثيلية) وقد ورد عن (أبي يوسف) في كتاب الخراج الذي يقول فيه (إن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه، عن أسمه فإن قال أنا رسول الأمير أو الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابي معي ....فإنه يصدق، ولا سبيل عليه ولا يتعرض له، ولا

---

[١] د . عثمان جمعة ضميرية، اصول العلاقات الدولية في فقه الامام احمد، ط١، دار المعالي، بلا مكان، ١٩٩٩، ص٨٣٩.

[٢] يأتي الأمان في اللغة من مصدر الفعل امن يأمن أمناً، وأمانا وإمنة إذا أطمأن، ولم يخاف فهو امن، وامن فالأمان عدم توقع المكروه، في الزمان الاتي، وأصله من طمأنينة النفوس، وزوال الخوف : ينظر أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مادة امن، مكتبة لبنان، ص ١٠ . وترادف في كلمة أمان كلمة حصانة، اي المنعة، وهي القوة التي تمنع، من يريد أحد بسوء والامان، في الشريعة الاسلامية له أنواع منه أمان لأهل الذمة، وأمان لأهل العنوة، أو المستأمنون، وأمان أهل العهد والذي يضمن اهل الحياد وأهل الصلح واخيرا فأن أمان أهل المنعة، أو الأمان الدبلوماسي اي الأمان الذي يخص المبعوثين الدبلوماسيين، والرسل . ينظر: د. علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٤٣٢-٤٣٤.

[٣] د . عمر كمال توفيق، الدبلوماسية الاسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٢٦ .

[٤] صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢، ص١٢٣.

[٥] د . هبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١، ص١٥٢.

لما معه من السلاح والمتاع، والمال والدقيق ... وكذلك لو أنّ المسلمين أسرو مركباً، في البحر وقال أحد، من ركابه نحن مبعوثون، من الملك فلا يمكن التعرض لهم)[١].

ومن ثم فأن الرسل هم رجال لسيدهم فلا يجب التعرض إليهم، أو انتهاك كرامتهم و حرمتهم، وإن التأكيد على صفتهم التمثيلية قد ورد في كتاب -صبح الأعشى - الذي جاء فيه (الرسول والسفير يمثلان الملك، ويفاوضون عنه لأنَّ الكلام باسمة، يحكمان العقود، والشروط نيابة عنه)[٢] أما في نظرية مقتضيات الوظيفة فقد ورد بأن أبا سفيان أتى وافداً للمدينة، من أهل مكة عندما نقضت قريش الصلح المعقود بينها، وبين النبي محمد (ص) فلم يتعرض له (ص) لا بقتل ولا بغيره والعلة من ذلك إن الرُسل، لا تقتل[٣]. كما إن ابن قدامة قد علل السبب بعدم قتل الرسول بقوله (لأنَّ الحاجة تدعو لذلك فإنا لو قتلنا رسولهم لقتلوا رسولنا فتفوت مصلحة المراسلة)[٤]. اما بالنسبة لنظرية الإمتداد الاقليمي فلم تذكر بأنها نظرية إسلامية، والسبب في ذلك عدم توافقها مع القواعد الإسلامية؛ لأنها تقضي بأنَّ مقر البعثة الدبلوماسية هو الامتداد الاقليمي للدولة المعتمدة، وهذا يعني الاقتطاع بجزءً من دار الإسلام ليصبح جزء، من دار الحرب او العهد فهذا لا يتفق مع القواعد الإسلامية، ولا مع المبدأ السيادي للمسلمين على أراضيهم [٥] . ومن ثم نجد بأن النظرية التي تنسجم، وتتوافق مع القواعد الاسلامية هي نظرية -مقتضيات الوظيفة - أما بالنسبة الى - نظريه الصفة التمثيلية - فعلى الرغم، من ميول فقهاء المسلمين لها، وتطرقوا لها بعدّها الأساس في تبرير منح الحصانات للممثل الدبلوماسي إلا إنها لا تنطبق، ولا تتوافق مع القواعد الإسلامية مقارنة مع نظرية - مقتضيات الوظيفة - لإنها تمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانات الدبلوماسية ، كونه ممثلاً لرئيسه في حين قد يصبح رئيس الدولة مهدور الدم شرعاً . ومع ذلك فإن ممثليه يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية وأصوب مثال لذلك كما ذكرنا بأن النبي محمد (ص) لم يقبل التعرض لرُسل مسيلمة الكذاب بالرغم من أنهم مصدقين بنبوة مسيلمة الكذاب، في موقفه تجاه النبي محمد (ص) ومسيلمة كبير المتمردين، وأول المستحقين للقتل إلا أن النبي محمد (ص) منحهم الأمن، والأمان على أنفسهم عملا بالقاعدة الإسلامية العامة في تأمين الرسل [٦]. ومن ثم نجد أن نظرية - مقتضيات الوظيفة - الأقرب توافقا مع القواعد الاسلامية فبالنظر الى مقوماتها وركائزها يتضح إنها لا تشتمل على المحظور الشرعي، ولا تتقاطع مع الأساس الشرعي الإسلامي، والذي تستند عليه الحصانات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي الذي يعدّ(مبدا الأمان) لما تحققه من المصالح الشرعية التي تعود للأمة في علاقاتها مع باقي الدول، وكذلك تحقق المصلحة للرسل الوافدين والموفدين حين يتمتعون

---

[١] أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بلا سنة، ص ١٨٨.

[٢] احمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الأنشا، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه محمد حسين شمس الدين، بدون سنة طبع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١١، ص ١٨٥.

[٣] د. عثمان جمعة ضميرية، مصدر سابق، ص ٨٤٢.

[٤] ابو محمد عبد الله ابن قدامة، المغني، ط١، مطبعة المنار، مصر، بلا سنة، ص ٤٣٦.

[٥] د . وليد خالد ربيع، مصدر سابق، ص ١٠ .

[٦] أحمد سالم با عمر، الدبلوماسية بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ط ١، دار النفائس للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ١٣٦.

بالامتيازات والحصانات؛ لأنها تمكّنهم من أداء أعمالهم ومهامهم على أكمل وجه وبدون تأثير من قبل الدولة المعتمد لديها [١].

الفرع الثاني

موقف إتفاقية فيينا من الحصانة الدبلوماسية والنظرية الحديثة

ورد في ديباجة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ما يأتي: (وهي على يقين بان الغاية من المزايا والحصانات ليس التمييز للأفراد، وإنما تأمين اداء البعثة الدبلوماسية لأعمالها، على أفضل وجه كممثلة لدولتها)[٢] تسببت هذه الديباجة في اختلاف وجهات النظر في تفسيرها فالرأي الأول: ذهب الى أنَّ الحصانة أساسها القانوني مستمد من القانون الدولي بذاته؛ لأنَّ الأحكام في الأتفاقية صيغت بعبارات آمرة، وسلبت حرية الإختيار والتقدير[٣].وهذا الرأي قد حدد المصدر الذي تقوم عليها الحصانة، وهو القانون الدولي ولم يتم تحديده بصورة واضحة للأساس الذي تستند عليه الحصانة وما هو الهدف الذي منحت من أجله ، والإتفاقية لم تسلب حق الدول في حرية التقدير، إنّما يمكن تطبيق الحصانة تطبيقاً ضيقاً، وعلى مبدأ المقابلة بالمثل ولها أن تمنح الحصانة بصورة أحسن مما حددته الإتفاقية في نص المادة (٤٧) بالقول " على الدول المعتمد لديها عند تطبيق نصوص هذه الاتفاقية ألا تفرق في المعاملة بين الدول ولا تعدّ تفرقة في المعاملة إذا:

أ - ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد نصوص هذه الاتفاقية؛ لأنّ الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة .

ب - منحت الدولتان بعضهما البعض وفقاً للعرف القائم بينهما أو تطبيقاً لاتفاق يقضي بمعاملة افضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية."

وهذا الرأي يفسّر الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي بالنسبة للتصرفات والأعمال التي تتعلق بالوظيفة الرسمية، ولكنه لم يفسر الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي التي تضمنتها اتفاقية فيينا أيضاً بالنسبة للتصرفات والأعمال التي تكون خارج الأعمال الرسمية التي يقوم بها، والرأي الآخر: يذهب بأنَّ الاتفاقية قد أخذت بنظرية المصلحة الوظيفية [٤].

وبالنظر لعدم إتفاق الرأيين المذكورين، في تحديد الأساس للحصانة، والذي أخذت أتفاقية فيينا به . فقد إتجه رأي آخر بأن الإتفاقية أخذت بنظريتي الصفة التمثيلية، والمصلحة الوظيفية والسبب الذي جعل واضعي إتفاقية فيينا على النص صراحةً بنظرية المصلحة الوظيفية، والصفة التمثيلية هو من أجل التوسع بنطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي [٥]. وقد اقترحت امريكا وبريطانيا منح الحصانة القضائية الكاملة للمبعوث الدبلوماسي وفي جميع أعماله

---

[١] د . عثمان جمعة ضميريه، مصدر سابق، ص ٨٤٥.
[٢] ينظر : ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
[٣] د . عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص ٤٧١.
[٤] د . سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص ٢٧٦.
[٥] د . محمد طلعت الغنيمي الاحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص٧٣٦.

الرسمية والخاصة، في حين اقترحت روسيا وايطاليا التمييز بين الاعمال الرسمية والخاصة ومنح الحصانة القضائية للأعمال الأولى دون الثانية . فإذا كانت الاتفاقية قد أخذت بنظريتي الصفة التمثيلية، والمصلحة الوظيفية، إلا إنها لم تجعل المبعوث الدبلوماسي ممثلاً لرئيس دولته مثلما ذهب لذلك أغلب الفقهاء ولم تعدّه ممثلاً بمفردهِ عن دولته، بل عدّته ضمن البعثة الدبلوماسية بعدَّ البعثة ممثلة عن الدولة، واعتبار الممثل الدبلوماسي ممثلاً عن دولته حسب رأي بعض الكتاب لم ينه الخلاف القائم لأن الفقه لم يتفق على أساس موحد في الحصانة التي تمنح للدولة، أو الرئيس [١].

وإذا كان الواجب النص بصراحة على الأخذ بنظريتي المصلحة الوظيفية، والصفة التمثيلية فإنه يلزم أن تأتي أحكام الاتفاقية مطابقة في مضمون النظريتين السابقتين غير أن بعض الأحكام جاءت متجاوزة لهذا المضمون، وأخذت بنظرية عدم الوجود الإقليمي عندما نصت المادة (٣١) في الفقرة(٤) من الاتفاقية على أن تقوم الدولة المعتمدة بمحاكمة الممثل الدبلوماسي، في المخالفات التي قام بها في الدولة المعتمد لديها؛ لأن هذه المادة لم تخضع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية مما يعني إن المبعوث الدبلوماسي عندما يقوم بارتكاب مخالفات توجب المسؤولية، في الدولة المعتمد لديها فإنه يخضع لإختصاص المحاكم، في دولته بعدِّ إنه ارتكبها على اقليم دولته، وهذا ما تقضي به نظرية الإمتداد الإقليمي، او الوجود الاقليمي [٢]. أما ما جاء في النظرية الحديثة التي تعتقد بأنَّ الاساس للحصانة الدبلوماسية فهي تستند الى الدمج بين نظرية المصلحة الوظيفية ونظرية التمثيل الشخصي . فقد تعجز كل واحدة، من تبرير بعض الحصانات بينما يمكن للأخرى أن تقوم بتبريرها تلك الحصانات، والأخذ بهذه النظرية يتضح مما جاء في قراءة ديباجة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية [٣] . وكذلك ما جاء في ديباجة اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .فأن الاتفاقيتين لم تكتفيا بنظرية التمثيل الشخصي بل أخذت إلى جانبها نظرية المصلحة الوظيفية، والاتفاقيتين تنصّ كل منهما على أهمية تأمين الاداء الفعال في القيام بالمهام الموكلة للبعثات بوصفها ممثلة لدولها، والغاية ليست التمييز للأفراد[٤]. وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذه النظرية، في قضية المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين الذين تمَّ احتجازهم في جمهورية ايران سنة ١٩٧٩ . فقد ذكرت بأن الأساس، من منح والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين، وعلة الوجود لهذه الامتيازات والحصانات تكمن في صفتهم التمثيلية لمقتضيات الوظائف الدبلوماسية التي يقومون بها [٥]. وبذلك تعدّ من أفضل النظريات عندما قامت بتبرير

---

[١] د . عائشة راتب، مصدر سابق، ص ٤٧.

[٢] د . سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، مصدر سابق، ص ١٤١.

[3] Year Book of Internatinanal Law Commissions, op . cit, p 161 .

[٤] جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١انه (وتعتقد ان الغاية والغرض، من هذه المزايا والحصانات ليس تمييزا للافراد، وانما لتأمين الاداء البعثات الدبلوماسية ....) وكذلك ما جاء في ديباجة اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.بأنه (واذ تعتقد أن المقصد للامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الخاصة ليست الغاية منها للافراد، وانما لتأمين الاداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة بأعتبار انها بعثات تمثل دولهم)

[٥] نتطرق لهذه القضية وبإيجاز بأن مجموعة، من طلاب الجامعات الإيرانية، في طهران قاموا بالدخول الى بناية السفارة التابعة للولايات الأمريكية، في العاصمة الإيرانية طهران في سنة ١٩٧٩. حيث تم احتجاز عدد من الدبلوماسيين الأمريكان في مبنى السفارة، واستمرت مدة الاحتجاز سنة كاملة مما دفع الولايات المتحدة القيام بالمحاولة تحرير رعاياها الرهائن الامريكيين بطريقة الانزال الجوي الإ أن هذه العملية قد=

الأساس القانوني في منح الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين ؛ بسبب تلافيها للانتقادات التي تم توجيهها للنظريات السابقة، وإنها تمكنت من تبرير الامتيازات والحصانات الممنوحة لمقرات البعثات الدبلوماسية، والتي لم تبررها نظرية المصلحة الوظيفية [١].

المطلب الثاني

الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية

المبعوث الدبلوماسي يتمتع بنظام قانوني خاص به وتحكمه عدة قواعد قانونية تتعلق بطريقة ووظيفة المبعوث الدبلوماسي والمرتبة التي يستحقها لكي يمنح الحصانة الدبلوماسية وفق قواعد قانونية سواء كانت التشريعات الداخلية لدولة المبعوث الدبلوماسي على شكل اللوائح الداخلية، او القانون الدولي، وما يتضمن من القواعد العرفية الدولية التي تحكم المبعوث الدبلوماسي على عدّه (هيأة وطنية يقوم بالوظيفة الدولية المحضة معترف بها من العرف الدولي، ويقرر لها مجموعة من قواعد مستقرة)[٢].

وقد قامت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١بتحديد أَعضاء البعثات الدبلوماسية وعلى شكل الفئات التي يمنحون بموجبها الحصانة الدبلوماسية من حيث الأهمية في المراتب والالقاب، في شكل فئات و في مواد جاءت في الاتفاقية متفرقة يمكن ايرادها وحصرها على النحو الآتي [٣]:

١ - فئة المبعوثين الدبلوماسيين والتي تتمثل برئيس البعثة، والموظفين الدبلوماسيين .

٢- فئة الموظفين الإداريين والفنيين والعاملين، في خدمة البعثة الفنية و الإدارية .

٣- فئة الموظف الدبلوماسي، والقنصلي .

٤ - فئة الرسل الدبلوماسيين، وحاملي الحقيبة الدبلوماسية .

٥ - فئة الملحقين العسكريين والبحريين والجويين .

٦ - فئة مستعملي البعثة الدبلوماسية كخدم بها .

٧ - فئة أُسر المبعوثين الدبلوماسيين، وأسر الموظفين من الإداريين والفنيين .

= فشلت حينها قامت الولايات المتحدة الأمريكية باللجوء الى محكمة العدل الدولية، والتي أصدرت الحكم القاضي بإلزام ايران تحرير، أو إطلاق سراحهم . ينظر : د عدنان البكري، مصدرسابق، ص ١٨٢.

[١] ضياء هاني جودة، القواعد القانونية المنظمة لعمل البعثات الدبلوماسية والبعثات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٥، ص ٨٤.

[٢] د . عائشة راتب، مصدر سابق، ص ٧٧.

[٣] ينظر المواد : الفقرة(ه) من المادة (١)و المادة (٧)والفقرة(و) من المادة(١)والفقرة (٥و٦) من المادة (٢٧) ، والفقرة(٢) من المادة(٣)،والفقرة(ز) من المادة (١)والفقرة(١و٢) من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٨ - فئة الخدم الخاص الذين يعملون في خدمة منزلية لأحد الأفراد في البعثة على أنْ لا يكون، من رعايا الدولة المعتمد لديها .

وغالباً ما يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية، من المختصين في الشؤون والإختصاص الدبلوماسي سواء كانوا من الذين تم تأهيلهم خصيصاً لهذا الغرض، أو من الذين تدرجوا بالمناصب الدبلوماسية، ولكن لا يعني بذلك بأيّ حال أن الوظيفة الدبلوماسية تكون حكراً على الفئات المذكورة فكثير من الدول تلجأ الى زجّ عدد من الاشخاص الكفؤة، في هذا الميدان بغية الإستفادة من كفائتهم وخبراتهم، مثل أساتذة الجامعات والقضاة لاسيما من المختصين في الحقل القانوني عموماً، والقانون الدولي خاصة [١].

والذي يخصنا من هذه الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية خاصةً هي الفئة الأولى للمبعوثين الدبلوماسيين؛ لأنها الفئة الاساسية، في البعثة الدبلوماسية، وهي تضم الأشخاص من ذوي الصفة الدبلوماسية، والجدير بالذكر إنّ فئة المبعوثين الدبلوماسيين تنقسم الى قسمين: الأولى تضم رؤساء البعثة، والآخرى تضم الموظفين الدبلوماسيين .

وعليه سوف نقوم بدراستنا في هذا المطلب ببيان الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية حيث سنتناول في الفرع الأول المبعوثين الدبلوماسيين من حيث مراتبهم، وفئاتهم وألقابهم، ويكون الفرع الثاني مخصصاً للموظفين الدبلوماسيين من حيث درجاتهم وأوصافهم .

الفرع الأول

فئات المبعوثين الدبلوماسيين

أولاً : رئيس البعثة الدبلوماسية : (Head of Mission Diplomatic)

بعد الإستقراء والأطلاع على مجموعة، من آراء المختصين الدبلوماسيين، وتعاريفهم بخصوص رئيس البعثة . يمكن تعريفه بالشخص الذي يتم إختياره من قبل دولته ليقوم بإدارة البعثة الدبلوماسية فيوكل اليه تمثيلها في عاصمة الدولة الأخرى ويخضع لتوجيهاته جميع المنتسبين، في البعثة واللفظ الذي يطلق عليه بالممثل الدبلوماسي يكون أما وزيراً، او سفيراً، أو مفوضاً، أو قائماً بأعمال ،وهذا حسب مستوى التمثيل الدبلوماسي بين دولتهِ والدولة المعتمد لديها[٢] . وقد عرفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنهّ " الشخص الذي يتم تكليفه من الدولة المعتمدة بالعمل بهذهِ الصفة "[٣]. أما تعريفهُ في قانون الخدمة الخارجية العراقي لعام ٢٠٠٨ في المادة (١) الفقرة (١١) بأنَّ رئيس البعثة هو " السفير والممثل الدائم لجمهورية العراق عند المنظمة الدولية، أو الإقليمية والقائم بالأعمال، والقنصل العام في قنصلية عامة ورئيس الشعبة لرعاية المصالح، أو من يقوم مقام أي منهم ".

---

[١] د، علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٩١.
[٢] د . علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص ١٠٣.
[٣] ينظر: الفقرة(أ) من المادة (١) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

وهذا التعريف قد يعاب عليه؛ لأنّه يفتقر لبعض العناصر الأساسية، في المهام و التفصيلات لرئيس البعثة، وكان الأفضل أنْ يقال بأنَّ رئيس البعثة هو الذي يمثل جمهورية العراق عند الدول، والمنظمات الاقليمية والدولية [١].

لذلك من الأصوب بأنْ يُعرف السفير في هذا القانون على أنهّ (الممثل الدائم لجمهورية العراق عند الدولة، أو المنظمة الاقليمية أو الدولية والقائم بالاعمال، أو الوزير المفوض، والقنصل العام بقنصلية عامة ورئيس بعثة الرعاية للمصالح ومن يقوم مقام كل منهم).

ونجد هنا بأن رئيس البعثة ممكن أنْ يكون في واحدة من اشكال الفئات المذكورة سلفاً، وله القاب محددة فهو بمرتبة وزير مفوض، أو سفير، أو قائم بأعمال وحسب الاتفاقية التي تم بموجبها وضع نظام لترتيب البعثة الدبلوماسية لتكون على شكل فئات ومراتب بحسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فرؤساء البعثة الدبلوماسية على حسب اتفاقية فيينا في المادة (١٤) هم ثلاث فئات :

الفئة الأولى : تشمل السفراء، أو القاصدين الرسوليين المعتمدين عند رؤساء الدول وكذلك رؤساء البعثات الآخرين، من ذوي المراتب المماثلة .

الفئة الثانية : وتشتمل على المندوبين، والوزراء المفوضون والقاصدين الرسولين، وكذلك الوكلاء المعتمدين عند رؤساء الدول .

الفئة الثالثة : وتشتمل على القائم بالأعمال المعتمد عند وزراء الخارجية .

يثير هذا التقسيم الذي جاءت به الاتفاقية سؤالاً عند المتلقي مفاده ما هو السبب او لماذا هذا التقسيم ومن هو الوزير المفوض ؟ ومن هو السفير ؟ ومن هم القائمين بالأعمال ؟ وهل يوجد فارق جوهري يترتب عليه أثر فيما لو كان رئيس البعثة وزيراً مفوضاً او سفيراً، أو قائمَ بأعمال ،وهل له تأثيرات على عمل وواجبات، ومهام البعثة فيما لو كان رئيسها، من فئة معينة وهل له تأثير على العلاقات الدبلوماسية، ما بين الدول ؟ جميع هذه الاسئلة سوف نحاول الاجابة عليها من التبيان لرؤساء البعثة الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وهم أهم الفئات المشمولين بها تبعاً لمراتبهم، وعلى النحو التالي :

المرتبة الأولى : السفراء Ambassadeur :.

يمكن تعريف السفير بأنهّ هو الشخص الذي يترأس، أو يقوم بإدارة العمل في البعثة الدبلوماسية ويتميز أيضا بعدّه الرئيس الاعلى مرتبة، في البعثة الدبلوماسية أي الأعلى في قمة الهرم للبعثة بعدّهِ أرفع درجات المبعوثين الدبلوماسيين الاخرين؛ لأنه يعد (الممثل الدبلوماسي الاول، والذي يعتمد مباشرة من رئيس الدولة المعتمدة الى رئيس الدولة المعتمد لديها، وبموجب الاعتماد الرسمي وبعد إكتمال ترشيحه، والموافقة على تعيينه)[٢]. ويحق له أيضا من إجراء

---

[١] عبير علي عبد العزيز الإمارة، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١١، ص٨٤ ٨٥.

[٢] د . زايد عبيد المصباح، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

الإتصال برئيس الدولة المعتمد لديها وفي حالات معينة، وضرورية لذلك فالسفير، ومن هم بالمرتبة نفسها أيّ (مندوبي البابا ومن درجة قاصد رسولي) بقدر كبير ومهم من مظاهر الحفاوة والتكريم عند دعوتهم وأستقبالهم في الحفلات الرسمية والبعثة التي يرأسها السفير يطلق عليها (السفارة)[١]. وهي تمثل أعلى وأرقى الأشكال في العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتعتبر بأنها الأعلى مرتبة في تدرج البعثات الدبلوماسية [٢]. كما ويطلق على السفير وهو يتولى المهمة المؤقتة مثلاً عندما يوفد، في هيأة مفاوضة خاصة أو في بعثة شرف حينها يلقب (السفير فوق العادة)[٣].

المرتبة الثانية : الوزير المفوض Minster :-

الوزير المفوض يأتي في المرتبة الثانية، من مراتب رؤساء البعثات وهو يلي في مرتبهِ الفئة الأولى، وهو السفير من ناحية المراتب بحسب التصنيف لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وأنه يعتمد مثله عند رئيس الدولة الموفد اليها[٤] . إلا أنَّ الوزير المفوض يعدّ ممثلاً عن دولته وليس عن شخص رئيسها وهو على العكس، من السفير الذي يعتبر ممثلاً شخصياً عن رئيس دولته [٥]. كذلك فإن الوزير المفوض لا يسمح له مقابلة رئيس الدولة بأي وقت شاء مثلما هو الحال بالنسبة للسفير، وإنمّا عليه احترام القواعد المعروفة والمتبعة بهذا الشأن التي تلزمهُ مراجعة وزارة الخارجية بوزيرها حصراً وبالأمور التي تهمهم[٦] . والبعثة التي يترأسها الوزير المفوض، أو من في نفس مرتبته (مندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي). يطلق عليها المفوضية، وعند وجود السفير بالبعثة الدبلوماسية ففي هذه الحالة يكون الوزير المفوض الشخصَ الثاني، في البعثة فإذا وكلت اليه حماية المصالح، وشؤون أفراد دولتهِ فيطلق عليه القنصل العام بالإضافة الى صفته الدبلوماسية [٧].

المرتبة الثالثة : القائم بالأعمال Charged Affaire :-

يأتي القائم بالأعمال في آخر مرتبة من مراتب رؤساء البعثة الدبلوماسية إذ رتبته أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. بعد فئتي السفير والوزير المفوض وهو يختلف، عن المرتبتين السابقتين بعدّه يعتمد ويبعث من قبل وزير الخارجية في دولته وليس من رئيس دولته، وكذلك يقوم بتقديم أوراق إعتماده لوزير الخارجية الدولة المعتمد لديها [٨] .

ومما يجب الوقوف عليه أنّ القائم بالأعمال يكون على نوعين فالنوع الأول يسمى قائم بالاعمال أصالةً، والنوع الآخر: فيسمى القائم بالأعمال بالنيابة اي مؤقت وعلى هذا الأساس

---

[١] د . صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٧٥٠.
[٢] د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٢٤٩.
[٣] د . فاضل زكي محمد، مصدر سابق، ص ٢٣٢.
[٤] محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٨١.
[٥] د . فاضل زكي محمد ، المصدر السابق، ص ٨٨.
[٦] د . زايد عبيد مصباح، مصدر سابق، ص ٢٢٣- ٢٢٥.
[٧] د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٢٧.
[٨] محمد مقيرش، مصدر سابق، ص ٨١.

فلابد من التوضيح للنوعين القائم بالأصالة كونه يعتبر رئيس البعثة، والنوع الثاني وهو القائم بالنيابة والذي يتولى مؤقتاً أعمال البعثة، وأثناء غياب رئيس البعثة الفعلي ، وعلى النحو الآتي :

١-القائم بالأعمال أصالةً :

وهو مَنْ (يقوم بشغل منصب رئيس البعثة بصفة دائمة وأصلية)[١]حيث يتم (اعتماده بموجب الكتاب الرسمي الذي يوجهه وزير خارجية الدولة الموفدة له، الى وزير خارجية الدولة الموفد لها)[٢]. حيث صنفته اتفاقية فيينا في المرتبة الثالثة حسب نص المادة (١٤) بأن " رؤساء رؤساء البعثات ثلاث طبقات (ج) طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية " اما قانون الخدمة الخارجية في العراق لسنة ٢٠٠٨. فقد عرّفه في الفقرة (١٢) من المادة (١) هو "الموظف الدبلوماسي الذي لا يقل عنوانه الوظيفي عن مستشار، والمعتمد لدى وزير الخارجية للدولة المعنية " . ومما يمكن ملاحظتهِ على هذا القانون أنه لم يشر الى القائم بالأعمال أصالةً بأنه يعد أحد مراتب رؤساء البعثة، وكما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وانما تمَّ وصفهُ على أنه الموظف الدبلوماسي، وهذا يعني إنه وضع ضمن قسم الموظفين الدبلوماسيين، وليس ضمن المراتب لرؤساء البعثة [٣].

٢- القائم بالأعمال نيابة أو مؤقت :

وهو يقوم على نوعين من المناصب : النوع الأول هو الذي يقوم بإدارة الأعمال في البعثة عند غياب رئيس البعثة سواء كان الرئيس غائباً وهو رئيس البعثة وزيراً مفوضاً، أو سفيراً أو قائم بالأعمال أصالةً فهو يحل محله أثناء غيابه عن مقر العمل ولأي سبب كان من الأسباب [٤]، مثل تمتعه بإجازة أو قيامه بمهمة رسمية فيحل القائم بالأعمال نيابة عنهُ، الى أن يرجع رئيس البعثة الأصلي أو تنتهي مهمة عمله أو في حالة وفاته، أو في حالة إنتقاله فيقم القائم بالأعمال بتولي إدارة العمل في البعثة الى أنْ يعين الرئيس الجديد للبعثة [٥]، والقائم بالأعمال نيابة يتم تعيينهُ عادةً، من بين الموظفين الدبلوماسيين؛ لأن رئاسة البعثة تستند مؤقتاً الى من يلي رئيس البعثة ومن يكون من بين الموظفين الدبلوماسيين فهو أما يكون السكرتير الاول أو الثاني أو المستشار أو اي من الدبلوماسيين الآخرين وفق القائمة الدبلوماسية للبعثة فيطلق عليه اسم (قائم بالأعمال مؤقتاً أو نيابة) على أنْ تشعر بهذه الإجراءات التي حصلت وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها بذلك [٦].

وهذا ما تمَّ النص عليه في المادة (١٩) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة (١) وجاء على أنْ " تسند رئاسة البعثة مؤقتاً الى القائم بالاعمال نيابة اذا شُغر منصب رئيس البعثة، أو تعذر على رئيس البعثة من مباشرة وظائفه ويقوم رئيس البعثة، أو وزارة الخارجية للدولة

---

[١] د . صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٧٥٠.
[٢] د . زايد عبيد مصباح، المصدر السابق، ص ٢٣٤.
[٣] عبير علي الإمارة، مصدر سابق، ص ٨٩.
[٤] راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، اوجزه ونقله الى العربية د. سموحي فوق العادة وقاسم مردام بيك، بلا، ، المطبعة الهاشمية دمشق، بلا، ص ٤٦.
[٥] د . فاضل محمد زكي . مصدر سابق، ص ٢٣٨.
[٦] د . علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص ١٠٧.

المعتمدة إن تعذر ذلك عليه، من إعلان وزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها او أي وزارة أخرى قد يتم الاتفاق عليها باسم القائم بالأعمال نيابة "، وفي قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠٠٨ فقد أكد على هذا الأمر فعرّف القائم بالأعمال المؤقت في المادة (١) من الفقرة (١٣) من القانون بأنَّ الموظف" الدبلوماسي يلي رئيس البعثة، ويقوم مقامة عند غيابه ولأي سبب كان " وقد اشترط بأن لا تقل وظيفة القائم بالأعمال المؤقت، عن سكرتير أول والذي ورد في المادة (١١) من البند اولاً بأنّه " يعد أقدم موظف دبلوماسي، في البعثة قائماً بالأعمال المؤقت عند غياب رئيسها لأي سبب كان على أنْ لا تقل وظيفته عن سكرتير أول " ومن ثم يصبح القائم بالأعمال رئيس البعثة، وبصورة مؤقتة وصلاحيات سلفه يمارسها بالكامل عند إدارة أعمال البعثة، الى حين عودته ويتمتع بنفس النظام من الوظائف والامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة لرئيس البعثة الأصلي، أما ما يتعلق ببعض الشؤون المهمة مثل المحادثات التي تنتهي بإبرام معاهدة، أو مفاوضات سياسية أو ما شابه ذلك فإنه يفضل إرجاء البت فيها لحين مباشرة رئيس البعثة الأصلي[١].

وهنا يطرح سؤال بالنسبة للبعثة الدبلوماسية التي تخلو من أيّ موظف دبلوماسي لإحدى الدول وخاصةً (الفقيرة بالكادر الدبلوماسي) فهل يجوز تعيين احد من الموظفين التابعين للبعثة ؟ وهل من الممكن أنْ يتمتع هذا الموظف بصلاحيات، وكذلك الحصانات الدبلوماسية في إجازة ذلك ؟

في الواقع يجوز للدولة المعتمدة وفي مثل هذه الحالة إذا تعذر وجود الموظف الدبلوماسي الذي يستطيع أن يشغل المنصب لرئيس البعثة بصفة (قائم بالأعمال مؤقت) أن تقوم بتعيين أحد الموظفين الفنيين، أو الاداريين ليتولى الشؤون الفنية والادارية في البعثة، ويشترط موافقة الدولة الموفد لها، ويسمى في هذه الحالة باسم (القائم بأعمال السفارة)[٢] ، وكذلك جاء هذا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١[٣]. وكذلك ما جاء في قانون الخدمة الخارجية العراقي لعام ٢٠٠٨ بأنَّ للوزير الحق بالإستعانة، من البعثات الأخرى وبحسب نص المادة(١١) البند ثانياً والتي نصت بأن " تعهد شؤون البعثة الادارية الى أقدم إداري فيها بمدة لاتزيد على (٣) ثلاثه أشهر في حالة عدم وجود موظف دبلوماسي في البعثة وللوزير ايفاد موظف دبلوماسي من المركز، أو من البعثات الأخرى للقيام بأعمالها ريثما يتم تعيين رئيس لها" .

ومن ثم يمكن أنْ يتولى أحد الموظفين الفنيين، أو الاداريين من الذين لا ينتمون للموظفين الدبلوماسيين بإدارة الأعمال في البعثة، وبصورة مؤقتة ولكن لا يمكن له من ممارسة كل المهام والوظائف للبعثة كالمفاوضات والتمثيل والاستعلام، وإنمّا يكون عمله محصور بتصريف الاعمال التي تتعلق الجانب الفني والاداري حتى عودة رئيس البعثة ومن ثم فإنه لا يتمتع بنظام الحصانات نفسها التي يتمتع بها رئيس البعثة ،أو حتى حصانات الموظف

---

[١] د .علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص٢٥١.

[٢] د . عدنان البكري، مصدر سابق، ص٩٤.

[٣] " يجوز للدولة المعتمدة . عند عدم وجود موظف دبلوماسي، في الدولة المعتمد لديها، أن تعيين بموافقة هذه الدولة احد الموظفين الفنيين أو الاداريين بتولي الشؤن الادارية في لبعثة " ينظر: المادة (١٩) الفقرة (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

الدبلوماسي لأنّ أعمال الموظف الفنية والإدارية ستكون محصورة بالأعمال ذات الطبيعة الإدارية تحديداً، وتبعاً لذلك تكون حصاناته محددة بحدود أعماله [١].

أما النوع الثاني :

يعتبر هذا النوع من الأنواع التي يقوم بها رئيس البعثة بإعتماد وتمثيل دولته في أكثر، من دولة واحدة بمعنى في حالة التمثيل المشترك المتعدد فعندها يمكن بهذه الحالة من تعيين القائم بالأعمال لمدة مؤقتة ليرأس بعثتها، في أي دولة من الدول التي لا يوجد فيها مقر دائم لرئيس البعثة، ويجب أن تكون الدولة، أو الدول المعنية موافقة ولها علم بذلك [٢]. وقد أشارت الى ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[٣].

وبعد أنْ قمنا بالتحدث عن رئيس البعثة وبمراتبه الثلاث وهم كل من (السفير والوزير المفوض والقائم بالأعمال)الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية . فهنا سوف نقوم بالإجابة، عن الأسئلة التي تم طرحها بالبداية، وهي لماذا أوردت اتفاقية فيينا هذا الترتيب في رؤساء البعثة ؟ وهل يوجد فرق فيما لو كان رئيس البعثة في رتبة السفير، أو الوزير المفوض او القائم بالأعمال الاصيل ؟

إنّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. قد أجابت على ذلك في المادة (١٤) من الفقرة (٢)والزمت بأنه "لا يجوز التمييز ما بين رؤساء البعثات بسبب الفئات سوى ما يتصل بالمراسيم والأسبقية" إذاً وبحسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا يوجد أي فرق ما بين رؤساء البعثات ولا يمكن التمييز بينهم على أساس هذه المراتب، إلاّ فيما يخص التقدم والصدارة والأسبقية أما عن الأثار التي تترتب لرؤساء البعثة الدبلوماسية على مهام وعمل وواجبات البعثة الدبلوماسية فلا يوجد أي أثر على مهام وعمل البعثة، وأعضائها وكذلك لا يوجد هناك أي أثر في هذا الترتيب على المتتبع للحصانات الدبلوماسية [٤].

الفرع الثاني

الموظفون الدبلوماسيون Agentsdiplomatique Personnel Deplomatique :-

الموظفون الدبلوماسيون يمكن تعريفهم على أنهّم مجموعة من الأشخاص الشاغلين للدرجات الدبلوماسية ويعهد لهم القيام بمعاونة رئيس البعثة، ويكونون تحت الإشراف عند القيام بالأعمال والمهام الدبلوماسية من قبل رئيس البعثة ويشغل هؤلاء الأشخاص، من بدرجة (مستشارين، وسكرتاريين والملحقين) على الإختلاف من صفاتهم و درجاتهم وإن الموظفين الدبلوماسيين مع رئيس البعثة يشكلون اسماً يطلق عليه (أعضاء السلك الدبلوماسي وهو:

---

[١] د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٢٥٠.
[٢] د . عدنان البكري، المصدر السابق، ص ٩٤.
[٣] جاء في المادة (٥) الفقرة (٢) من الاتفاقية على أنه " يمكن للدولة المعتمدة لرئيس البعثة عند دولة، أو دول أخرى بأن تنشأ بعثة دبلوماسية يرئسها القائم بالأعمال بالنيابة، في كل دولة لا يكون فيها مقر دائم لرئيس البعثة "
[٤] د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

(Members of The Staff of The Mission)[١]. أما عبارة الموظفين الدبلوماسيين فقد وردت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، ويقصد بها أن موظفي البعثة هم الذين يتمتعون بالحصانة والصفة الدبلوماسية [٢]، وإنطلاقاً من هذا الأساس فانه (يلزم أنْ تكون كل الأسماء لهؤلاء الموظفين، من ذوي الصفة الدبلوماسية مسجلة بالقائمة أو اللائحة الدبلوماسية)[٣]. كما ويوجد للموظفين الدبلوماسيين أوصاف، ودرجات مختلفة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تحددها إنما تركت هذه لكل دولة من خلال قوانينها المحلية ، وعدّتها مسألة داخلية تخصها بالدرجة الأولى [٤]، وقد جرى العمل في اغلب الدول بأن تقوم الدولة بوضع سلم خاص بالدرجات الدبلوماسية يتخذ الشكل الاتي:

١- المستشار : (Conseiller) (Counselor) :-

يعدُّ المستشار المساعد لرئيس البعثة، ونائبه عند غيابه، والذي يبدي له الرأي والخبرة وكذلك يعدُّ المرجع الثاني الذي يلزم الرجوع اليه من بقية الأعضاء في البعثة عند معالجة القضية الطارئة ويخول بالقيام ببعض المفاوضات الدبلوماسية بالنيابة عن رئيس البعثة ،كما ويعدُّ المستشار هو المسؤول المباشر أمام رئيس البعثة[٥]، وفي الوقت الحاضر يوجد الكثير من المستشارين في بعض السفارات مثل المستشار الإداري و المستشار السياسي والمستشار العسكري ومستشارين آخرين، وهذا ما يجعل الزيادة في موضوع المراتب مما يجعله أكثر تعقيداً بهذا المجال[٦].

٢- السكرتير: (Secrtary):-

يعد السكرتير (هو الشخص الذي يقوم بمساعدة المستشار أو رئيس البعثة كما يكلف بإعداد المذكرات والتقارير، وتأتيه الكتب من والى الجهات المختلفة ويقوم بمنح إذن الدخول وحل البرقية الرمزية ويهيئ البرقيات المطلوب إرسالها، وغيرها من الأعمال)[٧]. ويضاف لذلك أنّ للسكرتير القاب عدة ، ودرجات وهي السكرتير الأول والسكرتير الثاني والسكرتير الثالث ،ومما تجب الأشارة إليه أنّ هذه الرتب تكون في التنظيمات الإدارية الداخلية للعمل الدبلوماسي، وتدل على التدرج الوظيفي، في الخدمة الخارجية والذي نصت عليه المادة (٣) في قانون الخدمة الخارجية في العراق سنة ٢٠٠٨ ،وكذلك وظائف البعثة الدبلوماسية فإن الأنظمة الداخلية واللوائح في السلك الدبلوماسي هي التي تحدد هذه الوظائف وفي كل دولة وكذلك في أي سفارة للدولة الواحدة بسبب توزيع المهام، وزحمة الأعمال نتيجة الواقع العملي[٨] ويعد السكرتير الأول هو مساعد المستشار بإعداد التقارير، او إكمال مستلزماتها بغية إرسالها الى

---

[١] د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص ١٠٤.
[٢] جاء في المادة (١) من الفقرة (د) في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه " المقصود بتعبير الموظفون الدبلوماسيون هم موظفين البعثة الذين هم ذو الصفة الدبلوماسية "
[٣] د . علي حسين الشامي، المصدر السابق، ص ٢٥١.
[٤] د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٢٨.
[٥] د . سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص ١١٩.
[٦] د . ضرغام عبدالله الدباغ، قوة العمل الدبلوماسي في السياسة، ط١، بلا مطبعة، بغداد، ١٩٨٥، ص ٨٢.
[٧] د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص١٢٩.
[٨] د . عدنان البكري، المصدر السابق، ص ٩٤.

وزارة الخارجية ويقوم السكرتير الأول بتنسيق نشاط المستشارين من الفنين وكذلك نشاط القنصليين المتواجدين، في مدن وعواصم الدول المعتمدين لديها . اما السكرتير الثاني فهو الذي يقوم بمساعدة المستشار، والسكرتير الأول من قيامه بأنشاء المذكرات والكتب التي ترسل من رئيس البعثة الى السلطات المحلية أو لوزارة الخارجية ويقوم كذلك بمراقبة ودراسة تطور الاوضاع الداخلية في الدولة المعتمد لديها، من خلال مراقبة المجلات والصحف والمراسلات، وأرشفتها وتصنيفها ومن ثم نأتي للسكرتير الثالث فيعتبر المسؤول، عن كشف البرقية ورمزها والإطلاع على المراسلات والبرقيات بالرمز (الشيفرة) وتحويلها من الترجمة ويكلف بحفظ مفاتيح الرموز في أماكن أمينة أي في صندوق حديدي، ويقوم بمنح تأشيرة جوازات السفر، ويطلع على كتاب العدول، وأخيراً يقوم بتسجيل رعايا الدولة المعتمدة [١].

٣ - الملحقون : Attaches :-

الملحقون على نوعين وعليه فلا بد من التفريق بينهما وهما كل من الملحق الدبلوماسي والملحق الفني .

أ - الملحق الدبلوماسي :- Diplomatic Attache

يعدّ هذا النوع من (أقل الدرجات الدبلوماسية، في عناوين التوظيف، في وزارة الخارجية فحين يتم تعيين أحد الأشخاص، ولأول مرة في الوظيفة الدبلوماسية فهو يعين بوظيفة الملحق)[٢] أما قانون الخدمة الخارجية في العراق لعام ٢٠٠٨. فقد وضع الملحق الدبلوماسي بأدنى درجة، في سلم السلك الدبلوماسي [٣] . وذلك في المادة (٤/ف / أولا) من نفس القانون وقد نصت على " أنْ يعين المرشح، والمستوفي لجميع الشروط بالسلك الدبلوماسي، ولأول مرة بوظيفة ملحق وبقرار صادر من الوزير ". والمتابع لهذا الموضوع لا يجد أي خلاف بتمتع هذا الملحق بانتمائه وبصفتهِ لفئة الدبلوماسيين ومن ثم لفئات المبعوثين الدبلوماسيين [٤].

ب - الملحق الفني : Technical Attache

يعدّ موظفاً ومن ذوي الاختصاص حيث يمثل ويتبع الوزارات المختلفة وهو لا يعتبر ضمن موظفي الوزارة الخارجية وإنما يعين، من وزارات عدة ويخضع في أحتساب الترقية والراتب والمرتب التقاعدي، الى قانون الخدمة المدنية، ولا يخضع الى قانون خدمة الخارجية[٥]. وليس لوزارة الخارجية اي دور ماعدا التوسط، بنقل مراسلات الملحق لدولته فهو فهو يقوم بممارسة أعمال مماثلة لأعمالهِ، في الملاكات الأصلية ويتوزع اختصاص الملحقين الى اختصاصات عدة وهي الملحق التجاري و الملحق العسكري و الملحق الثقافي، وكذلك

---

[١] د . سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص ١٣.
[٢] د .سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٥٢٨.
[٣] ينظر نص المادة (٣) من قانون الخدمة الخارجية في العراق ٢٠٠٨ .
[٤] د . غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٩٧- ٩٨.
[٥] د . عدنان البكري، مصدر سابق، ص ٩٤.

الملحق الصحفي [١]. وهذا ما جاء في قانون الخدمة الخارجية العراقي لسنة ٢٠٠٨.في المادة (١٢) أولا بأنه " يجوز تعيين الملحقين الفنيين ومعاونيهم، وموظفيهم كالملحقين العسكريين والثقافيين والتجاريين والاعلاميين والصحيين وغيرهم في خارج العراق، من غير وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة الخارجية " وقد إختلف من كتب عن الدبلوماسية، بخصوص تمتع هذا النوع بالصفة الدبلوماسية، وقد أنكروا الصفة الدبلوماسية وعدّوهم ملحقين فنيين لا غير، ومن هؤلاء (د .عدنان البكري) و قد أنكر الصفة الدبلوماسية عنهم بقوله (على الرغم من تمتعهم بكل أو بعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية فهم ليسوا من الدبلوماسيين)[٢] .

وفي الرأي نفسه يشاركه (د . فاضل محمد زكي) بقوله إنَّ (ما يجب الاطلاع عليه هو أنَّ البعثة الدبلوماسية تضم من الملحقين الآخرين من غير الملحقين الدبلوماسيين حتى وإنْ تمتعوا بالامتيازات والحصانات جزءاً أو كلاً)[٣] وأيضا الاستاذ(راؤول) عندما قام بتقسيم الموظفين الدبلوماسيين لثلاث فئات، جعل الملحقين الفنيين من ضمن فئات الموظفين غير دبلوماسيين[٤]. أما الجانب الآخر من الكتاب الذين أضفى الصفة الدبلوماسية على هذا النوع وبالرغم من تقسيمه للملحقين الى ملحق فني وملحق دبلوماسي وأعطى النوعين الصفة الدبلوماسية منهم (د . سموحي فوق العادة)بقوله : (يعتبر الأعضاء في الهيأة الدبلوماسية، هم الأعضاء في البعثة وفيهم الصفة الدبلوماسية من الوزير المستشار والمستشار، والسكرتير الأول ... وكذلك الملحقين الفنيين، والملحقين الدبلوماسيين وباختلاف اختصاصهم)[٥].

وفي السياق نفسه المتبع من قبل (د. سهيل الفتلاوي) فقد أضفى صفةَ دبلوماسية للنوع الثاني من الملحقين، الى جانب الملحقين الدبلوماسيين ولكنه لم يعطهم وصف الفنيين، وإنما اكتفى بتسمية الملحقين فقط بقوله : (أن الملحق يعتبر موظف، من ذوي الاختصاص .... مثل الملحق التجاري والملحق العسكري والملحق الثقافي ويتمتع هؤلاء بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية)[٦]. ويذكر (د. سهيل الفتلاوي) في إضفاء الصفة الدبلوماسية للملحقين بقوله (يتمتع (يتمتع الملحقين بالصفة الدبلوماسية في العراق وقد ذكرت وزارة الخارجية بكتابها المؤرخ في ٧/٣/ تموز/ يونيو١٩٧٢. بأن السيد (.....) هو ملحق صحفي، في السفارة لدولة ألمانيا الديمقراطية، ويتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية كونه من الاعضاء في السفارة الدبلوماسية)[٧] . وتطرق (د . علي حسين الشامي) للملحقين الفنيين فقط دون ذكر النوع الاول، حيث أورد كلمة ملحقين فقط، واعتبرهم من الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بصفة دبلوماسية وأورد لهم تعريفاً وهم الموظفون الدبلوماسيون المختصين، وتضم قائمتهم فئات عدة وهي الملحق الاقتصادي، والملحق التجاري وغيرها [٨].

---

[١] د . سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٣٠.
[٢] د . عدنان البكري، مصدر سابق، ص ٩٤.
[٣] د . محمد فاضل زكي، مصدر سابق، ص ٢٢٩.
[٤] راؤول جونة، مصدر سابق، ص ١٨٦.
[٥] د . سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص ٨٢.
[٦] د . سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٣٠.
[٧] المصدر نفسه، هامش، ص ١٣٠.
[٨] د . علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

وهكذا فقد وجد الباحث بأن الكتّاب قد اختلفوا بوجهات نظرهم حول إضفاء الصفة الدبلوماسية لهؤلاء من فئة الفنيين فمنهم من أنكرها ومنهم من أضفاها ،وربما يعود السبب لقوانين الدول المختلفة، في لوائحها وأنظمتها في الداخل كأن لا تمنح أو تمنح الصفة الدبلوماسية لهؤلاء من الملحقين الفنيين وبهذا الخصوص نجد أنّ إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١. لم تحدد المراتب للدبلوماسيين ولا الدرجات ولم تقوم بحصر أو تحديد الاعداد أو الاسماء لهذه الفئات وانما أشارت للذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وهم الموظفون الدبلوماسيون [١].

اذاً فالباب مفتوح لأيّ دولة في تحديد من هو الذي يعدّ ضمن الفئة الدبلوماسية من الموظفين ؛لكي تضفي عليهم الصفة الدبلوماسية على عدّها من المسائل الداخلية التي تختص بها الدولة وبدون تدخل من الغير.

أما عند الاطلاع على قانون الخدمة الخارجية العراقي عام ٢٠٠٨. فيما يخص الملحقين فيلاحظ أنهّ قد جعل الملحقين قسمين وهو ملحق دبلوماسي أشارت إليه المادة (٣) في أدنى درجات (السلك الدبلوماسي) وكذلك المادة (٤)ف (أ) اعتبرته من أحد أعضاء السلك الدبلوماسي إذ جمعته ضمن الاعضاء في السلك الدبلوماسي ونفس شروط التعيين، أما القسم الاخر من الملحقين الفنيين فقد نصت عليها المادة (١) في الفقرة (١٦) بانه يعتبر" الملحق الفني هو الملحق العسكري أو الثقافي أو التجاري أو أيّ ملحق آخر يتم تعيينه ضمن هذا العنوان " ومن ثم نجد بانَّ الملحق الفني لا يعد ضمن الأعضاء، في السلك الدبلوماسي .

بعد الإنتهاء من الفصل الاول استنتج الباحث أن الحصانة الدبلوماسية وكما هو معلوم تقررت لمصلحة الدول التي تتمتع بالسيادة، وترمى لإعطاء ممثليها الدبلوماسيين المركز القانوني الذي يسمح لهم القيام بمهامهم الوظيفية دون أي تدخل، من قبل الحكومات الموفدين إليها ويعتبر العرف هو المصدر الاساسي للحصانة الدبلوماسية ،ومن ثم تأكدت هذه الحصانة بالاتفاقيات الدولية وآخرها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.التي أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها بأنَّ الغرض من الحصانة الدبلوماسية ليس التمييز بين الافراد وانمّا لتأمين أداء البعثة الدبلوماسية لأعمالها بأفضل وجه كممثلة لدولتها ، والحصانة الدبلوماسية تشتمل على نوعين : هما الحصانة الشخصية أي الحرمة الشخصية وتعني حماية المبعوث الدبلوماسي، من المساس بشخصه وحمايتهِ من اي اعتداء يتعرض له وحفظ كرامته سواء كان الإعتداء من رعايا الدولة أو موظفيها .أما النوع الآخر فهي الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي سواء كانت في الدعاوى المدنية والإعفاء من القضاء الجنائي والإداري، وكذلك استنتجنا بأنَّ الحصانة الدبلوماسية تمنح لفئات معينة قد ورد ذكرهم في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأهم فئتين هما الفئة الأولى التي تضم رؤساء البعثات الدبلوماسية والفئة الثانية التي تضم الموظفين الدبلوماسيين .

---

[١] ينظر الفقرة (د) من المادة (١) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١.

الفصل الثاني

الحصانة الدبلوماسية إزاء تعدد المهام الدولية لغير الممثلين للدول

الفصل الثاني

الحصانة الدبلوماسية إزاء تعدد المهام الدولية لغير الممثلين للدول

في خضم المهام والأعباء التي تقع على عاتق الموظفين الدوليين والواجب الجسيم الذي يقومون به على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي وكل ما يحقق مصلحة المجتمع الدولي والصعوبات التي تواجههم والتضحية الكبيرة التي يؤدونها [١]. فإن الضرورات تحتم بتوفير (نظام حمائي) للموظفين الدوليين ضد أي خطر يهددهم ،وما يتعرضون له من اعتداء أو خطر عند ممارستهم، لأعمالهم ومهامهم الوظيفية، في خدمة المنظمات الدولية وهم يعملون بها مما ينعكس على تقوية مكانة الموظفين الدوليين، وتحفيزهم بالمثابرة لقاء ادائهم لمهامهم، وهم مطمئنون؛ لوجود الجهات المعنية التي توفر لهم الحصانة الدبلوماسية، واذا كانت الطبيعة الخاصة لمهام الموظفين الدوليين تحتم عليهم الاستقلال التام، عن أية دولة أو جهة بما فيها دولة الجنسية [٢].فلم يبقَ أمامهم، في هذه الحالة سوى، أنْ تكون المنظمات الدولية، التي ينتسبون اليها ويعملون فيها هي الجهة التي تقوم بتوفير الحصانة لهم، والمطالبة بحقوقهم بهذا الخصوص .

فضلاً عن ذلك فإنَّ الحصانة التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها تستمد الأساس القانوني، من (الرابطة الوظيفية الدولية). التي ينتج عنها آثار غير مباشرة، والتي يتمتع بها الموظفون الدوليون والمتمثلة بالحصانات التي تسهم، في تسهيل القيام بالاعمال الوظيفية عند الدول التي تباشر المنظمات الدولية نشاطها فيها وإنَّ هذه الحصانات لا تنصرف آثارها للموظفين الدوليين ذاتهم بقدر اهتمامها، بالوظيفة الدولية نفسها [٣]، والمنظمات الدولية تختلف عن بعضها البعض ولكنها تشترك في قواعد أساسية ومتشابهة بخصوص النظام القانوني الخاص بالموظفين التابعين لها، من حيث التعيين والحقوق والواجبات، وكذلك بالحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها وسواء كان عملهم عندها بصورة دائمة، أو مؤقتة [٤]. أما موضوع الحصانات والامتيازات الممنوحة للقضاة الدوليين فهي تكمن بتبيان الدور الذي يقومون به، بغية حمايتهم من توفير الاستقلال والطمأنينة والحرية عند ممارسة مهامهم الوظيفية [٥].

والمهم في هذا الفصل هو الإحاطة بالحصانات التي يتمتع بها أشخاص لا يعدون ممثلين عن دولهم من تقسيم الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الاول الفئة المدنية من غير ممثلي الدول ونعني بهم الموظفين في السلك الاداري والقضائي الدوليين، ونتناول في المبحث

---

[١] د . بطرس غالي، في مواجهة التحديات، التقرير السنوي عن اعمال المنظمة لعام ١٩٩٥، الامم المتحدة، ادارة شؤون الاعلام، نيويورك، ١٩٩٥، ص ٢٢٩.

[٢] ينظر : الفقرة (١) من المادة (١٠٠) من ميثاق الامم المتحدة .

[٣] د .عز الدين فودة، الوظيفة الدولية مع اشارة خاصة للامم المتحدة وجامعة الدول العربية، مجلة العلوم الادارية، العدد ٢، السنة السادسة، ١٩٦٤، ص ٩٣.

[٤] غسان امان الله عزيز،الحماية القانونية للموظف الدولي، ط ١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٤١.

[٥] زيان خوجة ميريا، حصانات وامتيازات قضاة محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص٢.

الثاني الموظف الدولي من الفئة العسكرية كقوات حفظ السلام وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة المتعاقد معها من قبل الأمم المتحدة أو الدول الاعضاء.

المبحث الاول

منح الحصانة الدبلوماسية للفئات المدنية

حتى يتمكن الموظف الدولي من القيام بمهام وظيفته يتوجب تقرير الضمانات الملائمة التي تكفل له الاستقلال، وعدم التعرض للتأثيرات المختلفة بأنواعها واختلاف مصادرها وهذه الضمانات تعرف باسم (مزايا وحصانات الموظفين الدوليين) وهذه الامتيازات والحصانات تعد أكثر تحديداً، من الامتيازات والحصانات الممنوحة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وإنْ كان بعض الفئات من الموظفين الدوليين يتمتع بالامتيازات والحصانات التي تساوي في بعض الاحيان الامتيازات والحصانات الدبلوماسية [١]، ممثلاً ببعض مواثيق المنظمات الدولية عادة على الحق في الامتيازات والحصانات، والمثال على ذلك ما ورد في نص المادة (١٠٥) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي قررت بأن يتمتع موظفو المنظمة بالمزايا والحصانات والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم عند قيامهم بمهام وظائفهم في المنظمة [٢]، وكذلك ما ورد في الفقرة (١٩) من المادة(٥) من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦. بأن "الامين العام وجميع الأمناء العامين المساعدين علاوة على الامتيازات والحصانات الواردة في الفقرة ١٨ يتمتعون وأزواجهم وأولادهم القصر بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات والاعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي ".

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول (الحصانات التي تتمتع بها الفئة الإدارية للموظفين الدوليين العاملين في المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة وأمينها العام و المبعوث الأممي) ونتناول في المطلب الثاني (الحصانات للفئة القضائية الدولية من القضاة الدوليين في محكمة العدل الدولية وكبار الموظفين من القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل في المحكمة الجنائية الدولية).

المطلب الأول

منح الحصانة الدبلوماسية للموظف الدولي الإداري والمبعوث الأممي

تقوم المنظمة الدولية بتنفيذ أعمالها من الموظفين الذين يطلق عليهم بالجهاز (التمثيلي والاداري والفني) التابع للمنظمة، وبالنظر الى أنَّ المنظمة الدولية تعدُّ ذات شخصية قانونية

---

[١] د . ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٩١.

[٢] د . فخري رشيد المهنا و د. صلاح ياسين الداوود، المنظمات الدولية، المكتبة القانونية بغداد، بدون سنة، ص ٩٤-١٠٠. وكذلك ينظر : د . هادي المالكي، المنظمات الدولية، ط١، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣، ص١٢٦- ١٢٩.

تكون منفصلة عن باقي الدول الاعضاء ؛ لذا فانَّ الموظفين المنسوبين لها يعملون لحساب المنظمة وليس لحساب دولهم، وهذا ما يستوجب بأن يتمتع الموظفون العاملون في المنظمة الدولية بالمركز القانوني الذي يطلق عليهِ (الموظف الدولي) وما يخولهُ له هذا المركز من مزاولة الاعمال لمصلحة المنظمات الدولية وعليهِ فإنَّ مسألة التجاوز أو الاعتداء على الموظفين الدوليين تخضع لأحكام القانون الدولي العام وذلك لتمتعهم بالحصانات الدبلوماسية [١].

وقبل البحث في الحصانات الممنوحة للموظفين الدوليين فإنّه يتوجب علينا في الفرع الأول التطرق الى المنظمات الدولية من حيث تمتعها بالشخصية القانونية وما يترتب من آثار الشخصية الدولية للمنظمة ومن ثمّ مَنْ هم الموظفون الدوليون الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية الكاملة.

الفرع الأول

تمتع المنظمة بالشخصية القانونية

قبل البحث في الحصانات الممنوحة للموظف الدولي لابد من الوقوف بشيء من الإيجاز على المنظمة الدولية التي منحته هذه الحصانات، فالمنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية [٢] فقد تنص معاهدة إنشائها بأنها تتمتع بالشخصية القانونية أو إنّها منحتها المظاهر الشخصية القانونية الدولية، مثل منحها الحق في التعاقد مع باقي الدول والمنظمات الدولية، والعديد من المنظمات الدولية تنصُّ على منح الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ، كمنظمة الامم المتحدة ١٩٤٥، وجامعة الدول العربية ١٩٤٥ومنظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٦٩، ومنظمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٥[٣]. والمنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، اذا احتوت معاهدة انشاء المنظمة الشروط التالية [٤] :

١- الإرادة المستقلة Independent Volition

٢- اختصاصات المنظمة Organization Competences

٣- هيئة قانونية Legal Administration

٤- إعتراف الدول States Recognition

٥- ممارسة المظاهر الشخصية الدولية International Person Effects

وعلى ذلك :-

---

[١] د . سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص ٤٩٥.

[٢] د . علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط١، دار صفاء للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٨-٤٢.

[٣] وهذا ما ورد في نص الفقرة (١) من المادة(١) من اتفاقية مزايا وحصانات الامم المتحدة عام ١٩٤٦ بأن " لمنظمة الامم المتحدة شخصية قانونية ولها أ (التعاقد) ب (اشراء وبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة ج (للتقاضي)"

[٤] د . حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٢٦.

أولاً: يترتب على منح المنظمة الشخصية القانونية الدولية الآثار التالية :

١- الاهلية القانونية : Legal Capacity

الأهلية القانونية يقصد بها صلاحية المنظمة في اجراء التصرفات القانونية ،أي إنَّها تتحمل الالتزامات وتتقبل الحقوق التي تنسجم والاهداف التي من أجلها انشأت والأهلية تختلف من منظمة لأخرى وبحسب الطبيعة للأهداف التي أوكلت بها إذ قد تنصُّ بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على تمتع المنظمة بأهلية قانونية، كما ورد في المادة (١) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. بينما تنص بعض المعاهدات الأخرى على مضمون الأهلية مثل حق المنظمة في تملك العقار، والقيام بالتصرفات القانونية المختلفة وحدود هذه الأهلية تقيدها معاهدة انشاء المنظمة فقد تكون الأهلية واسعة، اوقد تقتصر على بعض الامور دون الاخرى حسب طبيعة الأعمال في المنظمة، ومهما كان نطاق الأهلية واسع أو محدود فإنّ المنظمة تتمتع بشخصية قانونية دولية مادامت تزاول اعمالاً في مجال العلاقات الدولية ويمكنها التعاقد مع أية دولة أو منظمة دولية أخرى ومثال على ذلك ما ورد في منظمة الأمم المتحدة بأنَّ المنظمة تتمتع بالأهلية القانونية، في أراضي الدول الاعضاء [١]. كما لم يحدد الميثاق لمنظمة الامم المتحدة الحدود التي تحد من أهلية المنظمة وكذلك فأن المادة (١) من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة قد منحت المنظمة شخصية قانونية كاملة، والتي تتمتع بها المنظمات الدولية ، وقد تضمنت العديد من المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على تمتع المنظمات بالأهلية القانونية [٢].

٢ - حق التقاضي : (Judicial Proceedings)

للمنظمة الدولية الحق في تسوية منازعاتها الدولية، مع جميع الدول سواء الأعضاء أو غير الأعضاء، في المنظمات الدولية وبالطرق السلمية من حيث اللجوء الى الوسائل القضائية أو الوسائل السياسية فالمنظمة الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية اذا كان لها الحق في مراجعة المحاكم الدولية غير أنّ عدم منحها هذا الحق، لا يعني ان المنظمة لا تتمتع بشخصية قانونية دولية، فحق التقاضي يعد من المظاهر الشخصية القانونية الدولية، وليس جميعها ومثال على ذلك ما ورد في المادة (١) من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦. على حق المنظمة بالتقاضي [٣].

٣- حق التعاقد : (Contracting Right)

للمنظمة الدولية الحق في عقد الأتفاقيات المختلفة مع باقي الدول الاعضاء، وغير الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ؛ بغية تنفيذ اهدافها التي وردت بمعاهدة انشاء المنظمة، فكذلك يحق لها التعاقد مع باقي الشركات الخاصة لتسهيل أعمالها، ومن أهم مظاهر التعاقد بأنْ يكون للمنظمة الحق في التعاقد مع (دولة المقر) والتي تحدد اطار العلاقة ما بين المنظمة ودولة

---

[١] ينظر : ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة (١٠٤) منه.
[٢] د . سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص ٤٨٦.
[٣] د . فخري رشيد المهنا، مصدر سابق، ص ٤٤.

المقر وما تتمتع بها أموالها، والموظفين العاملين بالمنظمة من امتيازات وحصانات دبلوماسية ، ومثال على ذلك في اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦. قد أجازت للمنظمة الحق في التعاقد والبيع والشراء، وكذلك يحق للمنظمة الدولية إبرام العقود مع الشركات في تسيير أعمالها والقيام بتأجير المقر وشراء السيارات والاثاث وكل ما تريده المنظمة في أحتياجات عملها [١].

٤ - التمتع بالحصانة الدبلوماسية : (Immunity Diplomacy)

تتمتع المنظمات الدولية بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية فيما يخص أموالها وموظفيها وممثلي الدول، وهي الحصانة في القضايا الجنائية والمدنية والحرمة الذاتية (الشخصية) والاعفاء من الضرائب والرسوم غير أنهَّا تختلف فيما يخص الحصانات المقررة للدول ؛ لأنهّا حصانة محددة وليست مطلقة وحسب ما نصّت عليه معاهدة إنشاء المنظمة، وقد ورد في ميثاق الامم المتحدة في المادة(١٠٥). بأنَّ المنظمة تتمتع بالامتيازات والحصانات في أراضي الدول الاعضاء ، وعليهِ فإن الأمم المتحدة تتمتع بشخصية قانونية دولية، والتي تخولها بممارسة أعمالها غير ان هذه الشخصية لا تكون كما هو الحال بالنسبة لباقي الدول، وانما قاصرة على تمكين المنظمات من ممارسة أعمالها [٢].

ثانيا : تعريف الموظف الدولي .

قبل البحث في منح الحصانة الدبلوماسية المخصصة للموظف الدولي لابدَّ من تعريف الموظف الدولي أو المركز القانوني للعاملين في المنظمة الدولية .

فقد قامت محكمة العدل الدولية بتعريف الموظف الدولي برأيها الإستشاري والصادر في عام ١٩٤٩.بأنهّ " كل شخص يعمل بأجر، أو بدون أجر بصفة دائمة او مؤقتة يعين بوساطة أحد فروع المنظمة لممارسة إحدى وظائف المنظمة، أو المساعدة في مباشرتها وباختصار هو كل شخص تعمل المنظمة بوساطته " [٣]. وكذلك ورد تعريف الموظف الدولي في اتفاقية سلامة موظفي الامم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عام ١٩٩٤. من بيانها المقصود من عبارة موظفين الأمم المتحدة بأنهّم " جميع الأشخاص الذين يستعلمهم الامين العام سواء كانوا أفراد، من العنصر العسكري او عنصر الشرطة او العنصر المدني والموظفين والخبراء الموفودين في بعثات الأمم المتحدة أو وكالاتها "[٤].

ومفهوم الموظف الدولي يشمل العاملين في المنظمات الدولية جميعهم وبصورة دائمة أو مؤقتة أي الاشخاص كلهم الذين تكلفهم المنظمات في المهام التي تخصها [٥] . ومن بين هؤلاء رئيس للبعثة والمساعدين و الاداريين، والفنيين وكذلك العمال الذين يعملون بمقر المنظمة وخارجها، كما يشمل الموظف الدولي أي شخص تقوم المنظمة بتكليفه بعمل يخصها كالمفتشين

---

[١] د . علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٣٥.
[٢] د . سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص ٤٨٧.
[3] International Court of Justice ،Reports ،1949 ،p . 177 .
[٤] ينظر: المادة (١) من اتفاقية سلامة موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.
[٥] د . محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بلا مكان، ١٩٨٢، ص ١٧٩-١٨٣.

والمراقبين والخبراء فيعد هؤلاء من الموظفين الدوليين وبغض النظر عن جنسيتهم فقد يكون أحدهم من غير الدول الأعضاء أو من مواطني الدول الأعضاء، والمهم هو ان يكون العمل لصالح المنظمة [١].

ويعد العاملون بالمنظمات الدولية، من الموظفين الدوليين وبغض النظر عن المكان الذي يشتغلون فيه سواء كانت أعمالهم في مقر المنظمة أو في الدول الأعضاء الاخرى [٢].

أما بالنسبة للممثلين عن دولهم من ممثلي الدول الأعضاء، والعاملين معهم بالبعثة الخاصة في الدول الأعضاء فهؤلاء لا يعدون، من الموظفين الدوليين التابعين للمنظمات حتى لو كانوا يتمتعون بحماية خاصة، وهي مقررة لهم وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام١٩٦١[٣]، وهم خارج نطاق دراستنا وهذا ما يجسّدهُ عنوان الرسالة.

ومن مجمل التعريفات التي اطلعنا عليها نستنتج مما ورد بأنَّ الوصف الذي يطلق على الموظف الدولي يطلق على فئة، من المستعملين الدوليين الذين يشغلون وظيفة تتسم بالاستمرار والدوام ويتمتعون بالنظام القانوني الخاص بتنظيم علاقتهم بالمنظمة، وبيان التزاماتهم وحقوقهم.

الفرع الثاني

الحصانات التي يتمتع بها الأمين العام والمبعوث الأممي

سنحاول من هذا الفرع التعرف على الحصانات التي يتمتع بها الأمين العام للأمم المتحدة، وقبل ذلك لابد أولاً من التعرف على الحصانات الممنوحة للموظفين الدوليين ومن ثم نتطرق الى أهم الحصانات، التي يتمتع بها بصفته هذه فقد ورد في الفقرة (٢)من المادة (١٠٥) من ميثاق الأمم المتحدة بأنْ يمنح ممثلون الدول الأعضاء وموظفو المنظمة بالمزايا والإعفاءات التي تعطي لهؤلاء القدر اللازم، من الحرية والاستقلال للقيام بإداء وظائفهم المتصلة بمنظمة الأمم المتحدة حسب نصّ المادة أعلاه في الفقرة (٢) " وكذلك يتمتع المندوبون أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيأة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيأة ". ويختلف ما يتمتع به الموظفون الدوليون، من حصانات وفق الدرجة الوظيفية المسندة اليهم فالأمين العام والمساعدين يتمتعون بحصانات تزيد على تلك . الممنوحة للموظف الدولي ومن الدرجة الأخرى، فقد ورد في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. بالفقرة (١٩) من المادة (٥) بأن " الامين العام والأمناء المساعدين علاوة على الامتيازات والحصانات الواردة في الفقرة ١٨، يتمتعون وأزواجهم وأولادهم بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات والاعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفق القانون الدولي "

---

[١] د . ابراهيم احمد شلبي، مصدر سابق، ص ٨٦-٨٨.

[٢] د . اسماعيل صعصاع البديري و د . حيدر كاظم عبد علي و د. ايمان عبيد كريم، الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد ١، ٢٠١٩، ص ١١٥.

[٣] د . سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ط ١، الحامد للنشر والتوزيع، بلا مكان، ٢٠١١، ص ٣٧٦.

أما الحصانات التي يتمتع بها الموظفون العاملون، في الأمم المتحدة فهي عامة وتشمل ايضاً الامين العام والمساعدين فقد نصت اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة في الفقرة(١٨) من المادة (٥) على سبيل الحصر وكالاتي :

" أ - مصونين من أي تعقيب قانوني فيما يخص ما يتفوهون به، أو ما يكتبونه وكل الاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

ب - الإعفاء من كل الضرائب المفروضة على الرواتب والماهيات التي يستحقونها من المنظمة

ج - اعفائهم من التزامات الخدمة الوطنية (العسكرية) .

د - يكونون مصونين وأزواجهم، وأقاربهم الذين يعيلونهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب .

ه - يمنحون نفس الامتيازات التي تخص التحويل الخارجي لما يمنح للموظفين، من الدرجات نفسها للبعثات الدبلوماسية عند الحكومات المختصة .

و - يمنحون وأزواجهم نفس الامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بتسهيلات السفر لأوطانهم عند وقوع الأزمات أو الإضطرابات الدولية .

ز - الحق في إدخال أثاثهم وأمتعتهم فتكون معفية من فرض الرسوم عند أول استلام، وظائفهم في الدولة صاحبة الشأن "

أما الأمين العام فيتمتع بحصانة تفوق ما يتمتع به باقي الموظفين الدوليين ،لأنه يتم اختياره بالانتخاب من قبل الدول الأعضاء، في الجمعية العامة ومجلس الأمن ويعد الأمين العام أعلى مرتبة وظيفية في الأمم المتحدة، وقد منحته اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦. وضعاً مميزاً من حيث التمتع بالحصانات الدبلوماسية[١]. والتي ورد في هذه الاتفاقية بالفقرة (١٩) من المادة (٥) .فهو يدخل ضمن الطائفة الأولى التي تشمل كبار الموظفين وعلى وجه الخصوص الأمناء المساعدين، والأمناء العامين للمنظمات الدولية وكذلك القضاة في محكمة العدل الدولية الذين سيتم بحث حصانتهم في المطلب الثاني من هذا المبحث فهؤلاء يتمتعون بحصانة دبلوماسية . أما الطائفة الثانية فتشمل العدد الأكبر من الموظفين الدوليين ولا يتمتع افراد هذه الطائفة إلا بالحصانة اللازمة لإداء وظائفهم . أما الطائفة الثالثة وتشمل العمال والكتبة وصغار الموظفين على وجه العموم ولا تتمتع هذه الطائفة كأصل عام بأية حصانة.[٢]

لذا سنتوسع قليلاً في الحديث عن الحصانات التي يتمتع بها الأمين ،العام إذ يتمتع الأمين العام بقدر كبير من الحصانات وهي ممنوحة له؛ من أجل حسن سير أعماله في المنظمة وكذلك لضمان استقلاله أثناء قيامه بمهامه الوظيفية ولاسيما النشاط السياسي فهو يتمتع بنفس

---

[١] د . فؤاد الراوي، المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق والعهود والأحلاف التي ارتبط بها العراق مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأجنبية، الجزء الخامس، ١٩٤٩، ص ١٣٨.

[٢] د . سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص ٥١٤. وكذلك ينظر: د. فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ٤٦١.

الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وفق القانون الدولي [١]. وهذا ما ورد في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. وفق ما ورد بالفقرة (١٨) السالف ذكرها سابقاً وسنبين هذه الحصانات بعد الأخذ بعين الاعتبار باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١. وحسب الترتيب التالي :

١ - الحصانة القضائية :-

يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدين بحصانة قضائية كاملة، وهي نفس الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون [٢]. فالأمين العام يتمتع بحصانة قضائية فيما يخص القضاء الجنائي والقضاء المدني والإداري فهي حصانة عن كل ما يصدر منه من أقوال وأفعال، وعن التقارير المكتوبة التي تصدر عنه بصفته الرسمية . ولا يمكن إعتبار الحصانة التي يتمتع بها الأمين العام بمثابة التخويل الذي يمنحه الحق بإنتهاك القوانين، لا بل هو بمثابة الضمان في الاستقلال الكامل للموظفين الدوليين وفي نفس الوقت فإن الحصانة مهمة لسلامة الوظيفة الدولية كما يمكن تسبيب المنح لهذه الحصانة هو لتجنب صدور الأحكام المختلفة من قبل الدول، في مشروعية تصرفات المنظمات الدولية [٣].

٢ - الحصانة فيما يتعلق بالاتصالات البريدية والبرقية :-

لا تطبق الرقابة على سائر الاتصالات الرسمية والمراسلات العائدة للأمم المتحدة وكذلك ما يقوم به الأمين العام، من الاتصالات البريدية والبرقية سواء كانت باللاسلكي أو بالكابلو وله الحق باستخدام الشفرة عند الارسال أو التلقي للمراسلات [٤]. هذا ما ورد في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة عام ١٩٤٦. في الفقرة (٩) من المادة (٣) بأن " تتمتع منظمة الأمم المتحدة على أراضي كل دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بمخابراتها الرسمية بمعاملة مماثلة على الأقل لمعاملة هذه الدولة لحكومة أية دولة أخرى ولبعثتها الدبلوماسية من حيث الأسبقية والتعرفات وأجور البريد والرسائل البرقية العادية والبرقيات بوساطة (الراديو والتصوير البرقي (Telephotos) والمخابرات الهاتفية وغيرها من الاتصالات Ieiegrammes وكذلك التعرفات الصحفية عن أنبائها بالصحف أو الإذاعة كما أنَّ المخابرات والمراسلات الرسمية للمنظمة لا يمكن أن تخضع للرقابة " هذا ما نصت عليه المادة أعلاه وكذلك المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

كما ويتمتع المنزل الخاص بالأمين العام بالحصانة والحماية أيضاً لما نصت عليه المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون والامين العام هي حصانات قد منحت بالأصل للمنظمات الدولية

---

[١] د . عبد العزيز بن ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٤٠٤.
[٢] ينظر: نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
[٣] د . محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ١٤٥.
[٤] د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (وثائق ومعاهدات) نشر بدعم من الجامعة الاردنية، الأردن، ١٩٧٨، ص ٤٤٧.

اي إنها مقررة لمصلحة المنظمة الدولية [١]. من أجل حسن سير العمل فيها وعليه فإن الأمين العام والموظفين الدوليين يتمتعون بها . وقد اكدت على ذلك اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة في الفقرة (٢٠) من المادة (٥) " إنّ الامتيازات والحصانات انما تُعطى للموظفين لمصلحة الامم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية ويستطيع الامين العام، بل يجب عليه رفع الحصانة عن الموظف في جميع الحالات التي يرى فيها ان هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة وحيث يمكن رفعها دون ان يضر ذلك بمصالح المنظمة .أما بخصوص الامين العام فلمجلس الامن حق رفع الحصانة عنه ".

كما إعتادت المنظمات الدولية بإبرام الاتفاقات مع باقي الدول المتواجد فيها مقر المنظمة [٢] ، لتمتع موظفيها ببعض الحصانات حيث قامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية تتعلق بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفين الدوليين فقد انضمت اليها اغلبية الدول الأعضاء، فإذا وجدت دولة عضو لم تنضم اليها فهي رغم ذلك تبقى مخاطبة بحكم نص المادة (١٠٥) من ميثاق الأمم المتحدة [٣].

ثالثاً : منح الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الأممي :

قبل البدء في منح الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الأممي علينا معرفة من هو المبعوث الأممي وماهي التسميات التي تطلق عليه، وكذلك هل يعدُّ المبعوث الأممي من الموظفين الدوليين أو من المستعملين الدوليين وهو ما سنتولى بيانه وفقاً للفقرات الآتية :-

١ - المقصود بالمبعوث الأممي :

لقد تعددت المصطلحات فيما يخص تسمية (المبعوث الأممي) فتارة يسمى (بالمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة) و(المبعوث الشخصي للأمين العام) وتوجد كذلك تسمية (المبعوث الخاص للأمم المتحدة) ولكي يكون التمييز ما بين المصطلحات ومعرفة مفهوم المبعوث الأممي، وبيان تمييزه عن المصطلحات الاخرى التي وردت فلا بد من الدراسة كي نصل الى المعنى لمصطلح (المبعوث الأممي) بشكل اكثر وضوحاً، ومن ثم تبيان العناصر لوظيفتهِ والمبادئ لعمله كوظيفة دولية [٤].

إنَّ مصطلح (المبعوث الأممي) من المصطلحات التي تشير الى الشخصية التي تمثل المنظمة الدولية - منظمة الأمم المتحدة - باعتبار إن المصطلح الأممي يعني منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أوسع وأكبر الهيأت الدولية التي تضم الدول كافة، والكيانات الاخرى ومنه فان المصطلح الأممي يشير للمجتمع الدولي، والأمم المجتمعة في ظل الهيأة الدولية التي تعبر

---

[١] د .ابراهيم احمد شلبي، مصدر سابق، ص ٤١٢.

[٢] د . احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص ٢٦٩-٢٧٢.

[٣] د . محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية والاقليمية، بلا، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون طبع، القاهرة، بلا، ص ٢١٩.

[٤] د . بشار رضا زنكنة، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، ط ١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٨.

عن الإرادة كما تمت الإشارة إليه في ديباجة الميثاق للأمم المتحدة [١]. ومن ثم فإن التسمية للمبعوث الأممي يقصد بها (مبعوث الأمم المتحدة) كما ويوجد بالمقابل تسمية أخرى وهي (المبعوث الخاص للأمم المتحدة) و (المبعوث الخاص للأمين العام) فمن أجل التوضيح للمصطلحات المختلفة (وان وجد) بين هذين المصطلحين فلا بد من الإشارة الى مصطلح أو تسمية الأمين العام ؛كونه الموظف الأكبر في الهيأة وهي المنظمة الدولية و (الأمانة العامة) كإحدى الأجهزة الرئيسية في الهيئة، وباعتبار ان هذه التسمية موصوفة بهذا الإصطلاح وهو المبعوث الخاص للأمين العام وفي هذا الصدد يوجد غموض، وهذا الغموض يأتي من الواقع بأنَّ الميثاق للأمم المتحدة يشير مرة الى (الامانة) لبعض النصوص قاصداً بها الجهاز ومرة أخرى يستعمل لفظ (الأمين العام) قاصداً ذات المعنى، فهو يتكلم مرة عن (الأمانة) ويعدّها من الفروع الرئيسية للمنظمة، وفي أحيان أخرى يضيف للأمين العام نفسه بعض الصلاحيات أو الأختصاصات الاخرى [٢].

وفي الحقيقة تعد أكثر النصوص في الميثاق المحددة لاختصاصات (الأمانة العامة) كجهاز من أجهزة المنظمة تشير الى (الأمين العام) وليس الى الأمانة على أتجاه يوحي بأن (الأمين العام) وحده قد منحت له هذه الاختصاصات، وأنّ مسؤولية الجهاز إنّما تأتي من خلاله[٣]. ويرى البعض بأن الأمين العام وليس(الأمانة) هو جهة الاختصاص حتى بالوظائف التي منحت (للأمانة) بصريح النص والمثال على ذلك هو تسجيل المعاهدات . والواقع ان مما يؤيد اعتبار الأمين العام منح الاختصاصات بهذا المجال، واقع بأن هذا الفرع لا يجسد ارادة التمثيل الجماعي مثلما هو الحال لباقي الأجهزة الرئيسية الأخرى، كذلك فإن الميثاق أعطى الأمين العام نفسه اختيار أو تعيين موظفين الأمانة، وهذا يؤكد طابع التبعية لهؤلاء الموظفين له، في علاقتهم به من الناحية الاخرى [٤]. ومن ثم لا نرى تمييزاً فيما لو تمت التسمية (المبعوث الخاص للأمم المتحدة) أو (المبعوث الخاص للأمين العام) بالاستناد الى ما ورد أعلاه من ذكر الميثاق لفظ (الأمين العام) بقصد التعبير عن (الأمانة العامة) وبنفس المعنى بالكثير من مواده، وهذا ما يكون شائع ومعمول به فتارة يسمى (بالمبعوث الخاص للأمم المتحدة) وتارة يطلق عليه باسم (المبعوث الخاص للأمين العام) وكلا المصطلحين لهما نفس المعنى،

و نحن قد قصدنا تلخيصه وبحَثهُ تحت تسمية (المبعوث الأممي)، وأما ما يخص (المبعوث الشخصي) للأمين العام فإنه المستعمل الدولي والذي يقوم الأمين العام بتكليفه شخصياً بما له من اختصاصات وفق ما جاءت في الميثاق لأداء غرض معين أو مهمة معينة في الأغلب تطغى عليهِ سمة الطارئ والإستعجال كما هو الواقع، عند حدوث ظواهر طبيعية، ومن ثم بانتهاء الغرض الذي كلف به تنتهي المهمة لذلك المبعوث وتنتهي معه هذه الصفة .

وعليه فإن المبعوث الأممي يعتبر بالوقت نفسه (المبعوث الخاص للأمين العام) وكذلك (المبعوث الخاص للأمم المتحدة) ويعد الموظف الدولي الذي يعمل في منظمة الأمم المتحدة

---

[١] ينظر : ما ورد بنص الديباجة الميثاق للأمم المتحدة " نحن شعوب الأمم المتحدة فقد الينا على أنفسنا ...."

[٢] ينظر : نص المادة (٩٨) من ميثاق الأمم المتحدة .

[٣] د . عبد الله العريان، ترجمة النظام الدولي والسلام العالمي، بلا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٧٧.

[٤] د . عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، بلا، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٣٧٩.

ويعد من المتفرغين لإدارة وظيفته بصورة مستمرة ممثلاً للمنظمة بلوائحها النافذة وميثاقها محققاً لأهدافها ومن ثم بما إنه يمارس وظيفة دولية وتطلق عليه صفة الموظف الدولي مثلما بينا سابقاً فهناك مبادئ خاصة تخضع لها الوظيفة الدولية، والتي منها نستطيع أن نبين طبيعة ونطاق عمل الموظف الدولي، وهذه المبادئ هي نفسها التي تحكم أعمال المبعوث الأممي ،وذلك لكونه من الموظفين الدوليين كما ويمكن لهذه المبادئ أن تستخلص من أعمال الأجهزة الادارية، والأنظمة واللوائح التي تحكم أعمال الاجهزة، في المنظمات الدولية [١] .

٢ ـ الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الأممي:

بما أنّ الأمين العام أو السكرتير العام أو المدير العام للمنظمة الدولية والأمناء المساعدين والقضاة في المحاكم الدولية وأخرين، من الموظفين الذين يشغلون الدرجات أو المناصب القيادية والعليا في المنظمة، فهذه الطائفة المذكورة من الموظفين الذين ذكرناهم يتمتعون بصفة عامة بجميع الحصانات الدبلوماسية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين [٢]. وبما إن المبعوث الأممي هو ممثل عن المنظمة الدولية والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام يعتبر ضمن الطائفة الاولى، من طوائف الموظفين والعاملين الدوليين وهي طائفة كبار الموظفين ومن ثم فإن المبعوث الأممي يدخل ايضاً ضمن التصنيف للطائفة الأولى وهي طائفة كبار الموظفين الدوليين، فهو يعين بدرجة الأمين الثاني ومن ثم يتمتع بكافة الحصانات الدبلوماسية التي تتمتع بها هذه الطائفة وفق الأعراف والقواعد الدولية المعمول بها نظراً لما يشغلهُ هذا الموظف، من الدرجة الوظيفية العليا بعدِّه كبير الموظفين، في البعثة الدولية التابعة للمنظمة الدولية وهو ضمان لحسن سير العمل، ولضمان حرية واستقلال المبعوث الأممي عند ممارسته لأعماله الوظيفية، ولاسيما لأعماله السياسية والدبلوماسية بعد ان باتت الأخيرة، من الوسائل المهمة التي يتم اللجوء لها من قبل جميع الدول والمنظمات الدولية وبالأخص منظمة الامم المتحدة، وبعثاتها عند نشوب النزاعات الدولية والداخلية وأهمها النزاعات ذات الطابع الدولي [٣]. ونذكر كذلك من الموظفين الدوليين من العنصر المدني الذين تمَّ منحهم الحصانة الدبلوماسية من غير أنْ يكونوا ممثلين عن دولهم وهو فريق التحقيق الدولي لتقرير جرائم تنظيم (داعش) والذي صدر عن مجلس الأمن في ٢١/ايلول / سبتمبر لعام ٢٠١٧[٤].

---

[١] فيان فاروق، المسؤولية الجنائية للموظف الدولي (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠٠٨، ص ٢٢.

[٢] د . محمد صافي، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨٥-١٨٦.

[٣] د . بشار رضا زنكنة، المصدر السابق، ص ٥٣ .

[٤] وقد وردت الإشارة الى منحهم الحصانة الدبلوماسية تحت عنوان الفقرة (٨) بأن " يتمتع فريق التحقيق وموظفوه وسجلاته ومحفوظاته وممتلكاته واصوله بالامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦" ينظر البند (٤٣) من وثيقة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن بالوثيقة : S/RES/2379(2017).

المطلب الثاني

الحصانة الدبلوماسية للعاملين في القضاء الدولي

يتمتع قضاة المحاكم الدولية سواء من القضاة في محكمة العدل الدولية أو القضاة في المحكمة الجنائية الدولية بالحصانات الشخصية كتلك الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وهذه الحصانات تتمثل اساساً في حرمة أو حصانة القاضي وعائلته وحصانة مراسلاته وأمواله ووثائقه ويلزم على الدولة التي يكون فيها القاضي متواجداً احترام هذه الحصانة والسهر على توفيرها وبالمقابل فالإخلال بها هو إخلال بقواعد القانون الدولي المتفق عليه [١]. ومن اجل الإحاطة بكل الجوانب لهذا الموضوع ؛سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الحصانات التي يتمتع بها القضاة في محكمة العدل الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ،و نتناول في الفرع الثاني الحصانة الدبلوماسية للعاملين في المحكمة الجنائية الدولية من القضاة والمدعين العامين ونوابهم والمسجل وفق نظام روما الأساس لعام ١٩٩٨. واتفاقية مزايا المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام ٢٠٠٢ [٢].

الفرع الأول

الحصانات الدبلوماسية لقاضي محكمة العدل الدولية

في عام ١٩٤٦. قامت محكمة العدل الدولية بأبرام اتفاق مع الحكومة الهولندية على أن أعضاء المحكمة يتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هولندا[٣] . بعدِّ محكمة العدل الدولية مقرها يقع في العاصمة الهولندية(لاهاي)، والجمعية العامة قد صدقت على هذه الاتفاقية بقرار قد صدر عنها يتضمن الى جانب التصديق توصية، الى جميع الدول الأعضاء تتضمن منح الحصانة الدبلوماسية لقضاة المحكمة سواء كانوا يمرون من إقليمها أو من المقيمين فيها [٤]، وتعتبر الحصانات التي يتمتع بها القاضي الدولي هي نفس حصانة المبعوث الدبلوماسي [٥]؛ لأن مهام أعماله ومركزه يستوجب المزيد من الحماية والتمييز ولكي يستطيع القيام بأعباء الوظيفة بكل حرية واستقلال وبعيداً عن أي ضغوطات قد يتعرض لها من الدول الأعضاء [٦]. وقد قامت الجمعية العامة بوضع أحكام خاصة لمحكمة العدل الدولية الدولية كون إن النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية هو ملحق بميثاق الأمم المتحدة وهو جزء

---

[١] د . مصباح جمال مصباح، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة عن اعماله، بلا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١١١-١١٧.

[٢] د . محمد سعيد الدقاق و د . مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، بلا، منشاة المعارف بالاسكندرية، مصر، بلا سنة، ص ٢١١-٢١٤.

[٣] د سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، مصدر سابق، ص ٥٤٥.

[٤] د . محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص ٢١١.

[5] Gilbert Guillaume, la Cour International de Justice a l aub du XXL Siècle, Pares Editions , 2003.

[٦] ينظر : الفقرة (١) من المادة (١٠٠) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه " ليس للأمين العام ولا الموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خارجة عن الهيأة وعليه ان يمتنعوا عن القيام باي عمل قد يسيء الى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيأة وحدها "

لا يتجزأ منه [١]. فقد نصت المادة (١٩) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية بأنّه " يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والاعفاءات الدبلوماسية " وبما إنَّ المحكمة هي جهاز مسير، من جهة القضاة الذين أوكلت لهم ممارسة أعمال ومهام، ذات طبيعة خاصة يضع للمحكمة أمور خاصة تختلف عن باقي الامور التي تتمتع بها الأجهزة في الأمم المتحدة؛ ولهذا فقد منحت لقضاتها نفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون .وعليه فإن الحصانات التي يتمتع بها القضاة تنقسم الى صورعدة هي :

أولاً : الحصانة الشخصية.

ثانياً : الحصانة القضائية .

أولاً : الحصانة الشخصية :

كما أوردنا سابقاً بأن القضاة في محكمة العدل الدولية يتمتعون بالحصانات الشخصية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأساس لهذه الحصانات تتمثل في حرمة أو حصانة القاضي، وعائلته وحصانة السكن الخاص به بالإضافة الى المراسلات والوثائق والأموال وللإحاطة بتفاصيل وجوانب هذا الموضوع سنتناول الحرمة لذات القاضي وما يتفرع عنها والحصانة لمسكنه، وممتلكاته .

١ - حرمة ذات القاضي :

لم تظهر هذه الحصانة للوجود، الابعد الظهور للحصانة الشخصية لذات الممثل الدبلوماسي وهذه الأخيرة تُعد من أقدم وأهم الحصانات [٢]. والعلاقات الدبلوماسية تنحصر في هذا النوع من المصالح [٣]. وفي السياق نفسه يضيف الأستاذ (شارل روسو) بأنَّ (الحرمة الشخصية، وحرمة المسكن والحصانة القضائية بشتى جوانبها . هي وحدها الحصانات الدبلوماسية بالمعنى الدقيق التي، من الضروري أنْ يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ؛ حتى يتمكن من القيام بالمهام التي من اجلها أوفدته دولته، الى الدولة المستقبلة)[٤]. ويعدُّ مفاد الحرمة الشخصية هو أن يعترف للقاضي بمجموعة، من المقومات التي تسعى الى تذليل كل المعوقات وتسهيل الصعوبات التي تحول دون الأداء المطلوب لإكمال أعماله على الوجه المطلوب أو بتعبير آخر يستطيع القاضي القيام بوظيفته بحرية كاملة ضمن القوانين التي تضمن له كرامته فالقاضي يجب أنْ يكون مصوناً في ذات شخصه والدولة التي يكون على اقليمها مقر المحكمة تلتزم باحترام القاضي فلا يجوز وضعه تحت المراقبة او الحجز أو القاء القبض بحقه أو اعتقاله، وبالمقابل فإن القاضي ملزم بعدم مخالفة القوانين والأنظمة للدولة التي يتواجد على

---

[١] د . عمر ابو بكر باخشب و د . احمد عبد الحميد عشوش، الوسيط في القانون الدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٥٩٠.

[٢] د . علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

[٣] د .أشرف محمود السمان، حصانات وامتيازات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،بن عنكون، الجزائر، ٢٠٠١، ص ٧٥.

[٤] تيطراوي عبد الرزاق، اثبات الصفة الدبلوماسية وأثار التمتع بها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عنكون، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٥٧.

اقليمها[١]. والحرمة الشخصية للقاضي هي حصانته من القبض والاحتجاز وحصانته من العدوان والاعتداء واخيراً حصانة كرامته [٢].

وسوف نفصل الحصانة الشخصية على الشكل الآتي :

أ - حصانة القاضي من القبض والاعتقال :

يتوجب على دولة المقر التي يقيم فيها القاضي التزامات عدة، في مقدمتها الحماية لشخص القاضي وذلك من عدم اخضاعه لأي شكل من أشكال الاعتقال أو القبض سواء كان الاعتقال قضائياً أو إدارياً وعدم إحتجازة، أو أخذه كرهينة . اما الفقيه (روسو) فيعدّ (الحصانة الشخصية تعني الحق، في الأمن المطلق والكامل وعدم خضوع الموظف الدولي لإجراءات القبض، وحمايته ضد اي اعتداء من جانب السلطات المحلية) [٣]. والأهمية لهذه الحماية إنه اذا لم يكن لقضاة المحكمة هذه الميزة والحرمة لأصبحوا تحت الرحمة في دولة المقر التي يقيمون فيها فتتأثر افعالهم نتيجة التهديدات والملاحقات والضغوطات غير المستحبة، وهذا لا يصب في الوظيفة المعهودة إليهم بالاضافة ، الى أنَّ تعرض القضاة الى الحرج الشديد يتقاطع مع حرمتهم في أداء وظائفهم بكل طمأنينة [٤].

وهذه الحماية تتعدى لكي تشمل تصرفات القاضي التي تتعدى دائرة أعماله وواجباته من انتهاكه للقوانين والأنظمة الداخلية في دولة المقر حيث وفي أي الأحوال لا تستطيع هذه الدولة من القيام بحجزه أو القبض عليهِ ؛بسبب تصرفاته مهما بلغت جسامتها، وعند ثبوت هذه التصرفات فتوجد إجراءات خاصة من ضمنها أنْ تقوم الدولة المضرورة بإبلاغ رئيس المحكمة أو الجهاز الذي يعمل به القاضي فتقوم هذه الجهة أو رئيس المحكمة بإسقاط الحصانة إذا رأى بأن الحصانة تعيق أعمال المحكمة، وأنّ اسقاطها لا يأتي بالضرر على المحكمة [٥] .

ب - حصانة القاضي من الإعتداء والعدوان .

لا تتوقف مهمة حماية الدولة التي يتواجد في أقليمها مقر محكمة العدل الدولية على امتناعها عن صد الاعتداء عليه فقط، وإنما يلزم عليها التصدي دون وقوع أي تجاوز سواء على المستوى الرسمي، أو عن طريق الأفراد فعليها أن تحميه، من إعتداء مواطنيها وعدم التعرض له أو مضايقته بأي صورة من الصور المذكورة وهذا يستوجب منها إشرافاً وتقديم ضمانات أقوى، من تلك التي تقوم بها عادة وهي تحمي مواطنيها [٦].

ولكي تضمن السلطات عدم وقوع أي اعتداء بحق القاضي فهي تقرر له حمايات أُخرى ويتجلى ذلك من النقاط البوليسية المرابطة في مقر المحكمة ،وكذلك السكن الخاص لرئيس

---

[١] د . عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مصدر سابق، ص ٩١.
[٢] د . زايد عبيد الله مصباح، مصدر سابق، ص ١٧٣.
[3] Charles Rousseau, Droit International Public, Dalloz, Paris, 1977, p178.
[٤] د . زايد عبيد مصباح، المصدر السابق، ص ١٧٤.
[٥] د . فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ٢٨٩.
[٦] د . تيطراوي عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ٥٩.

المحكمة، وأعضائها إذا استوجب الأمر[١]، ومن الطبيعي ازاء ذلك أنْ تلتزم دولة المقر في تجسيد الحماية لقضاة المحكمة، وذلك من النص عليها مباشرة أو بصيغة غير مباشرة تتجسد، في ترتيب العقاب على من يخل بذلك فعند ثبوت قيام أحد المواطنين بالإعتداء على أحد القضاة العاملين في المحكمة فيجب أنْ تقوم بمعاقبته، في اطار القانون المتبع بهذا الشأن .

ج - الحصانة لكرامة القاضي .

إنّ أي إنتهاك لأيّ قاعدة من القواعد التي وردت أعلاه هي، في حد ذاتها تعدُّ انتهاكاً لكرامة القاضي من خلال تعرضه للحجز أو الاعتداء عليه أو القبض. إلا أنَّ هناك تجاوزاتاً أُخرى لها نفس الآثار ، كونها تجعل القاضي يقع في الاحراج وعدم الإرتياح في وظيفتهِ فإذا كان للتجاوز والاعتداء اثار مادية أي تمس القاضي، في جسمه فالاعتداء الذي ينال من كرامته له الاثار المعنوية والكبيرة في نفسه [٢] .

٣ - حصانة المسكن الخاص بالقاضي وممتلكاته .

تستلزم المحافظة على حرمة القاضي وصيانتها التي أوردناها مسبقاً بأنْ يكون مسكنه أيضاً بمنأى، عن التعرض له سواء كان من قبل الجهات في دولة المقر، أومن جانب الغير وحصانة مسكن القاضي تعدُّ مطلقة كذاته الشخصية ؛ نظراً لتلازمهما معاً؛ وذلك لأنّ كل منهما ضروري بغية ضمان استقلاله عند أداء أعماله، والمحافظة على هيبتهِ [٣].

وكذلك فأن حصانة مسكن القاضي تمتد لتشمل مقر إقامته أثناء إجازته، في الدولة التي يكون على إقليمها مقر المحكمة والمكتب الرسمي والمستندات الخاصة به ووثائقه ومراسلاته، وأيضاً أمواله، ولاسيما منها المنقولة كعجلته الخاصة ومالهُ من حساب مالي في البنوك [٤]. وكذلك فإنه لا يجوز إخضاع الأمتعة الخاصة بالقاضي للتفتيش إذا لم توجد الأسباب الجدية التي تفيد بأن هذه الأشياء لا تتمتع بالإعفاء كالأشياء المخصصة للإستعمال الشخصي للقاضي، او لأفراد الأسرة الذين يقيمون معه أو الأشياء المعدة للإستعمال الرسمي للمحكمة [٥].

ثانياً : الحصانة القضائية .

عند البحث أو الحديث عن الحصانة القضائية لا بد من تقسيم هذه الحصانة الى الحصانة الجنائية ،أي الحصانة من القضاء الجنائي والحصانة، من القضاء الإداري وأخيراً الحصانة من القضاء المدني، والتي سيتمُّ بحثها فيما يلي :

---

[١] د . محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٦٠.

[٢] د . تيطراوي عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ٦٦.

[٣] د . علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص ١٦١.

[٤] د . ثامر كمال محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة المفاوضات، ط ١، دار المسيرة للنشر، الأردن، ٢٠٠٠، ص ١١٣.

[٥] د . عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ١٩٨٩، ص ٣٦٥.

١- الحصانة من القضاء الجنائي :

الحصانة من القضاء الجنائي تعدُّ من أهم جوانب الحصانة القضائية التي يتمتع بها القضاة في محكمة العدل الدولية [١]. وهم كالمبعوثين الدبلوماسيين لهم الحصانة المطلقة التي تشمل كل الأفعال الرسمية منها وغير الرسمية التي يأتون بها خارج الإطار الوظيفي المكلفين به، والحصانة من القضاء الجنائي تعني عدم خضوع القاضي للقضاء الجزائي سواء كان عن (مخالفة أو جنحة أو جناية) فلا يمكن محاكمته عن طريق المحاكم الجزائية تحت أي عذر من الأعذار [٢]. وكذلك فإنّه من غير الممكن للقاضي أن يتنازل عن حصانته الجنائية كونها ممنوحة لصالح المحكمة الدولية لا لصالحه الخاص، فهي من القواعد العامة أي من قواعد النظام العام والتي لا يمكن مخالفتها [٣].

وإنَّ أهمية الدراسة لهذه الحصانة من الامور التي تسير عادة على قيام المنظمات الدولية برفع الحصانة، في الحالات التي يأتي الموظف الدولي بمخالفة جسيمة لقوانين وتعليمات دولة المقر وأيضاً فان المطالبة من قبل السلطة الإقليمية بأن تلجأ للإدارات والأجهزة الدولية من أجل القيام برفع الحصانة عن الموظف الدولي، في كل حالة على حدة يعدُّ إجراءً مهماً وضرورياً لمنع قيام المحاكمات الكيدية، أو المحاكمات الصورية ضد الموظف الدولي[٤].

٢ - الحصانة من القضاء الاداري .

الحصانة من القضاء الإداري تضم اللوائح البوليسية واللوائح الإدارية والإجراءات الأمنية حيث تعني هذه اللوائح مجموعة من القواعد التي تسعى للمحافظة على الطمأنينة والنظام والسلامة العامة في الدولة مثل القرارات الخاصة بالبناء عندما تفرض التزامات معينة عند إقامة المباني وكيفية هدمها ؛ من أجل المصلحة العامة والتنسيق داخل المدن وكذلك الاحكام الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة والأحكام الخاصة بالأنظمة المرورية وتشمل ايضاً بعض الإجراءات الأمنية عندما تقوم الدولة بفرض بعض القيود وفي ظروف استثنائية من أجل الحفاظ على الأمن العام وتأمين السلامة العامة كحظر الدخول الى أماكن معينة، أو فرض حظر تجوال في وقت معين [٥]. ومما تجدر الإشارة اليه بأنَّ منح الحصانة القضائية للموظف الدولي، الدولي، لا يمكن أن تفسر بأنها حرية المخالفة للأنظمة والتعليمات المحلية بدون العقاب عليها بل يلزم إحترام القانون المحلي، وأن يلتزم بأحكامه [٦]. وهذا المبدأ ورد صراحةً في مواثيق عدة لمنظمات إقليمية ودولية ومتخصصة . فقد وردَ على سبيل المثال في الفقرة (٧) من المادة(١) من لائحة موظفي الامم المتحدة بأنَّ الحصانات المقررة للموظفين " لا تخولهم أيّ عذر في عدم أدائهم لإلتزاماتهم الخاصة، وعدم مراعاتهم لقوانين ولوائح الشرطة ". ومن ناحية أخرى فقد أكدت الاتفاقيات بأن الحصانات للموظفين الدوليين تعتمد على أهمية التعاون القائم

---

[١] د . جمال طه ندا، الموظف الدولي، بلا طبع، الهيأة المصرية للكتاب، مصر، ١٩٨٦، ص ١٨٨.
[٢] د . زايد عبيد الله مصباح، مصدر سابق، ص ١٧٧.
[٣] د . سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص ٣٠١.
[٤] زيان خوجة ميريا، حصانات وامتيازات قضاة محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،٢٠١١، ص ٤٩.
[٥] د . علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص ١٦٦.
[6] Wilfred JENKS, Function Publique International et Influence National, Pares, 1963, p45.

بين المنظمات الدولية، والجهات المختصة في الدول الأعضاء ؛ لترسيخ العدالة، ومراعاة تطبيق القوانين والأنظمة، وتجنب ما يحصل من سوء استغلال لهذه الحصانات وهذا ما تم التأكيد عليه في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة عام ١٩٤٦. في الفقرة (٢)من المادة (٥) بأن" تتساعد منظمة الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات التابعة للدول الأعضاء بغية تسهيل حسن تطبيق العدالة وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة وتجنب كل سوء استعمال قد تؤدي اليه الحصانات والامتيازات والتسهيلات الواردة في هذه المادة ". ومما تجدرالاشارة اليه أنَّ المخالفة للأنظمة والتعليمات البوليسية إذا وقعت، من كبار الموظفين الدوليين فتكون حصانتهم مطلقة ،أي تعدُّ (حصانة دبلوماسية) أي تشمل الاعمال الرسمية، والأعمال الخاصة بحيث لا يمكن القيام بأي إجراء من الإجراءات البوليسية بحقهم في الحالتين إلا لو حصل التنازل، من قبلهم عن هذه الحصانة وبقرار، من (رئيس الإدارة الدولية) . أما غير ذلك من الموظفين الدوليين الذين تعدُّ حصانتهم قاصرة على الاعمال الرسمية فإنهم، في حالة ارتكاب المخالفة بسبب انشطتهم الخاصة فيكونون مسؤولين عنها، ويقع عليهم واجب الإحترام للإجراءات التي تقوم بها السلطات البوليسية بحقهم في هذه الحالة ، مثل التزام الحصول على الرخصة المحلية، أو الدولية لقيادة السيارات [١]. ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ الحصانة من القضاء الاداري التي منحت للموظف الدولي تكون أما كاملة، أو تكون مختصرة على الأعمال الرسمية فقط فهي حسب الدرجة التي يشغلها الموظف في المنصب فيعدّ كبار الموظفين ومن ضمنهم القضاة في محكمة العدل الدولية متمتعين بالحصانة الكاملة، في شأن ما يكتبون وما يقولون بصفتهم الرسمية، ويتعدى ذلك للتصرفات التي تصدر عنهم خارج نطاق مهامهم الرسمية وهي يمكن عدّها من الأعمال الشخصية والخاصة، أما باقي الموظفين الدوليين مَنْ هم دون مرتبة أو منزلة الطائفة الملحقة بالدبلوماسيين فهؤلاء لا يتمتعون بالحصانة القضائية الكاملة وإنما بالحصانة المقيدة والتي تكون مختصرة على مهامهم الرسمية في الوظيفة الدولية [٢].

٣ - الحصانة من القضاء المدني :-

لدراسة المسألة القانونية والتي نعني بها الحصانة من القضاء المدني فإنَّ الأمر يستوجب التفرقة بين الموظفين الدوليين من الطائفة الأولى والثانية ؛ لأنَّ الموظفين من الطائفة الثانية لا يمنحون الحصانة بالنسبة لأعمالهم الخاصة حيث يخضعون لاختصاص القضاء الإقليمي بشكل عام والمحاكم التي تختص بهذه المسائل هي محكمة دولة الموظف الدولي، أو الدولة التي يتواجد بها مقر الوظيفة الدولية وذلك طبقاً للمعايير والحلول المستقرة، في القانون الدولي الخاص في قضايا تنازع القوانين، والإختصاص [٣]. أما الطائفة الأولى من الموظفين الدوليين وعلى رأسهم القضاة في محكمة العدل الدولية فهؤلاء يعد عدم خضوعهم من القواعد العامة والمعترف بها بالنسبة للقضاء المدني ،أي بالنسبة لإختصاص القضاء الوطني وعدم الاختصاص يفهم هنا بأنه اساس شامل ومطلق مثلهم مثل (الممثلين الدبلوماسيين) [٤] . وهو كما

---

[١] د، عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص ٣٠٩.
[٢] د . محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، بلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢، ص ٣٨٩.
[٣] د . جمال طه ندا، مصدر سابق، ص ١٩٩.
[٤] ينظر : نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

كما ورد في نص المادة (١٩) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية بأنْ " يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية " ونستفاد من ذلك إنَّ الحصانة، من الخضوع للقضاء المدني تكون مطلقة في الأعمال الرسمية والخاصة بحيث يكون للقضاة الوضع القانوني نفسه الذي يتمتع به (الممثلين الدبلوماسيين)[١] . وقد ذكرت الاتفاقية التي تم أبرامها من قبل سويسرا مع عصبة الأمم في عام ١٩٢٦. على هذا الحكم ، وكذلك إصدار المنشور الذي صدر عن وزير العدل الفرنسي عام ١٩٣٤. بأنَّ السكرتير العام لعصبة الامم يعدُّ (ممثلاً دبلوماسياً) دولي ويعتبر من المتمتعين استثناءا بالنظام القانوني (للممثلين الدبلوماسيين)[٢] . ولا يمكن إخضاعه للقضاء الفرنسي بعده مواطناً فرنسياً لأنه، في هذه المدة كان السكرتير العام للعصبة، وقد ورد في نص الفقرة(٤) من المادة (٧) من عهد عصبة الأمم بأن السكرتير العام للعصبة يتمتع بالحصانة الدبلوماسية على أي إقليم من الدول الأعضاء بما فيها الإقليم الفرنسي [٣]، وكذلك فقد ورد في المادة (١٦) من النظام الاساس للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بأن القضاة في محكمة العدل الدولية الدائمة يتمتعون بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الممثلين الدبلوماسيين [٤].

وعليه نستنتج مما سبق أن الحصانة الدولية تعدُّ حصانة مطلقة (عامة) ولا يوجد إختلاف أو فرق بين حصانة الدول وحصانة رؤساء الدول أو حصانات الموظفين الدوليين والحصانات الدبلوماسية، وإنَّ الحصانة تقتصر فقط على المهام والأعمال الرسمية، في جميع هذه الحالات ؛ والعلة في التمتع بهذه الحصانات هو من أجل الحماية والإستقلال لهذه الوظائف الدولية، أو الوظائف ذات الأهمية العالمية مثلما هو الحال في حصانة رئيس الدولة كمثال وهذا الاستنتاج الذي وجدناه قد استقر عليه الغالبية في أحكام المحاكم الدولية وكذلك نجده يتفق مع الاتجاهات التشريعية الوطنية الحديثة .

كما يستفاد من ذلك بأنَّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١. قد نصت على ذلك صراحة، أما الاتفاقية لحصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة فإنها لم تُشر صراحة، في نصوصها لهذه الاستثناءات وإنما أشارت فقط للحصانة القضائية بشكل عام وعليه يلزم علينا الإشارة لنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.بعدّها تنطبق ، في جميع أحكامها على كبار الموظفين في الأمم المتحدة؛ كونهم يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين[٥].

٤ ـ الحصانة الموظف من أداء الشهادة :

الأصل ومثلما يمنع على الموظف الدولي الذي يتمتع بالحصانات بأنْ يمثل أمام القضاء وبكل أنواعه فأنه يمنع عليه أيضاً الانصياع للطلب الخاص بحضوره بغية الادلاء بشهادته أمام القضاء وبغض النظر عن الشكل المطلوب في الشهادة فهو معفي نتيجة تمتعه بالحصانة

---

[١] د. ثامر محمد كمال، مصدر سابق، ص ٢١٦.
[٢] د.علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص ١٧٨.
[٣] د عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، بلا، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٢٠.
[٤] ينظر: نص المادة (١٦) من النظام الأساسي المحكمة الدائمة للعدل الدولي.
[٥] زيان خوجة ميريا، مصدر سابق، ص ٥٥.

القضائية، من الحضور أمام المحاكم وايضاً من ارسال شهادته المكتوبة للقضاء سواء كانت محكمة مدنية أو جنائية او غيرها، والحكمة من ذلك بأن الادلاء بالشهادة يمكن أن يعرض الموظف لعقوبات وجزاءات قد تصدرها المحاكم وهو مالا يتفق مع الوظيفة الدولية ومع ما يتمتع به من حصانات [١]. و قد جرى العمل الدولي في اللجان التحقيقية ذات الطابع السياسي أو القضائي المحض بأنّ الموظف الدولي المتمتع بالحصانات له الحق بل من واجبه الامتناع عن الشهادة أمام أي جهة أو لجنة ؛ لما ينطوي عليه ذلك ، من تعارض مع واجبات، وطبيعة الوظيفة الدولية وهو ما حرصت كل اللوائح والأنظمة القانونية الخاصة بالموظفين الدوليين بالتأكيد عليه وبنص صريح يحظر على الموظف بأن يتلقى أي تعليمات صادرة عن أي سلطة أو حكومة ما[٢].

الفرع الثاني

الحصانة الدبلوماسية للعاملين في المحكمة الجنائية الدولية

ورد في نص المادة (٤٨) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. في منح الحصانات للعاملين في المحكمة الجنائية الدولية بأن:

١ - " تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها

٢ - يتمتع القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل، عند مباشرتهم اعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية "

هذا وقد أقرت اتفاقية امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها مجموعة من الامتيازات والحصانات للقضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل حيث ورد ذلك في نص المادة (١٥) بأن :

١ - " يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الاعمال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الاجراءات القانونية من اي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال او كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية .

٢ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزء من اسرهم المعيشية كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه أيا كان دخول البلد الذي تنعقد فيه هيأة المحكمة ومغادرته وفي الرحلات المتعلقة بممارسة مهامهم، يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في جميع الدول الاطراف التي قد يضطرون

---

[١] د . عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص ٣٢٤.
[٢] د . جمال طه ندا، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

الى المرور بها بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة من هذه البلدان للموظفين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة بموجب اتفاقية فيينا .

٣ - إذا كان أحد القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام أو المسجل يقيم بغرض وضع نفسه تحت اشراف المحكمة في أي بلد غير البلد الذي يكون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة فإنه يمنح هو وأفراد عائلته الذين يشكلون جزء من اسرته المعيشية الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين اثناء فترة اقامتهم في ذلك البلد .

٤ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزء من اسرهم المعيشية نفس تسهيلات العودة الى الوطن في وقت الازمات الدولية الممنوحة للموظفين الدوليين بموجب اتفاقية فيينا " .

إذاً وفق ما تم ذكرهُ، وعلى هدي المواد الواردة في نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٤٨) والمادة (١٥) في اتفاقية امتيازات المحكمة الجنائية وحصاناتها لعام ٢٠٠٢ تمت الإحالة صراحةً. عند دراسة امتيازات الكبار من الموظفين في المحكمة الجنائية وحصاناتهم والتي شملت القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام، والمسجل [١]. فهم الذين يمثلون الطائفة الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية حيث يتمتعون بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية [٢].

وعليه سنبحث في هذا الفرع الحرمة الشخصية والقضائية للأشخاص الذين تم منحهم هذه الحصانات والامتيازات في المحكمة الجنائية الدولية .

أولا : الحرمة الشخصية للطائفة الأولى في المحكمة الجنائية .

وإذ نُذَكِر بما سبق بيانهُ بأن نصّ المادة (٤٨) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية قد أحال صراحة الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي جعلت، من كل حصانات وامتيازات رؤساء البعثات الدبلوماسية، هي نفسها التي منحت لكبار الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية وهم القضاة والمدعي العام، ونوابه والمسجل . كما أقرت اتفاقية امتيازات المحكمة الجنائية وحصاناتها بهذا الاتجاه وتبنّت هذه الحالة وبالتالي فإن اي تشريع ينظم الحصانات والامتيازات لرؤساء البعثة الدبلوماسية يعدُّ مصدراً لحصانات وامتيازات كبار الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية ، وأول قانون في هذا المجال هو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وكل الاتفاقيات التي تتفرع عنها، أو المكملة لها [٣].

---

[١] عبد الكريم دحو الادريسي، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ومقتضيات الامن الوطني، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، ١٩٩٥، ص ٢٠٨.

[٢] د . محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي (النظرية العامة)، ط ٤، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٧، ص ١٣٨.

[٣] د . فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ١٤٦.

١ - حرمة الذات لكبار الموظفين في المحكمة .

تعتبر ذات الكبار من أهم الصور للحرمة الشخصية للقاضي [١]. في المحكمة الجنائية والمدعي العام والنواب والمسجل فهي تتمثل في حمايتهم ضد الإعتداء والعدوان والحماية ضد الحجز أو الاعتقال وحماية كرامتهم ويستشف من المنطوق للمادة (٢٩) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١. والتي تعد، من أهم الوثائق التي نظمت الحرمة الشخصية لكبار الموظفين في المحكمة ، وكذلك فهي تعالج خطورتها وأهميتها . فقد نصت المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأن يتمتع المبعوث الدبلوماسي " حرمة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أنْ تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصهم أو على حريتهم أو على اعتبارهم "[٢] وهذا ينسحب على القاضي في المحكمة الجنائية الدولية .

وقد عدّت بعض الدول في تعليقاتها على مشروع لجنة القانون الدولي والذي أعدته سنة (١٩٧٣) . والخاص بمعاقبة ومنع وقوع الجرائم التي تقع على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية حيث ورد بأنَّ الدول المعتمد لديها تسعى جاهده ببذل كل ما لديها، من جهود من أجل حماية الموفدين الدوليين .إلا أنهّا يمكن في حالات الضرورة أن تقوم بتعين حراسة خاصة، بهم وانها تحرص من جانبها بعدم التعرض لحرمة كبار الموظفين ، في المحكمة بأي إجراء كان وتتعامل معهم بإسلوب يليق بمقامهم وتتفادى أي اجراء يزدري وضعهم ويهين شخصهم، وأيضاً تحرص على عدم حرمانهم، من حرياتهم بتوقيفهم او أعتقالهم لأيّ سبب كان وتلتزم بالاضافة الى ما سبق ذكره إعداد منظومة متكاملة بغية حمايتهم، من تامين الحراسة لهم وقاية من أي إعتداء عليهم وعند وقوع شيء من هذا القبيل فيجب ان تضمن مؤاخذة، هذه التصرفات المجرمة من قبل تشريعاتها الوطنية [٣]. وذلك توافقاً مع المقتضيات الوظيفية التي يجب أن يؤديها موظفو المحكمة بكفاءة تبعاً لمخاطرها، ومدى اهميتها بالوظيفة الدولية والمشهد العام الدولي ، ثم انه في مرحلة لاحقة على الاعتداء الواقع لكبار الموظفين في المحكمة الجنائية يلزم على الدولة الموفد لديها بتفسير الموقف الى رئاسة المحكمة الجنائية والى جمعية الدول الأطراف . كما تفعل مع أيّ جهة ينسب اليها الموظف الدولي الذي تعرض للإعتداء وعلى دولة المقر أن تقوم بتبرير ردة فعلها وتفسير موقفها [٤].

وفصل المقال فيما سبق ذكره دلالة على أنّ آثار الاعتداء على الموظفين في المحكمة الجنائية الذي لا يقل تأثيراً عن الاعتداء، على أي موظف دولي يتمتع بالحماية الدولية ومدى ما قد يؤثر ذلك في علاقة الاطراف بالتنظيم الدولي.

---

[١] غسان امان الله عزيز، مصدر سابق، ص ١٤٧.

[٢] ينظر : المادة (٤٨) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك نص المادة (١٥) من اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها التي احالت الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي الزمت التعامل مع المواد الواردة في اتفاقية فيينا بتعديل صيغة المفرد والتي تذهب، الى الممثل الدبلوماسي باستعمال صيغة الجمع، والذي يذهب الى كبار الموظفين في المحكمة الجنائية . ينظر : مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٧٩.

[٣] فاوي الملاح، مصدر سابق، ١٤٨.

[٤] مراد العبيدي، المصدر السابق، ص ٨٦.

٢ - حصانة وحرمة اموال ومسكن كبار الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية .

لمتطلبات الحرمة الشخصية للقضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل في المحكمة الجنائية الدولية أنْ تكون مساكنهم، في مأمن من اي اعتداء . فعلاوة على ما توفره الدولة من أوضاع يشترك، في الانتفاع بها المتساكنين جميعهم وتجعلهم امنين في اقامتهم ،فكذلك هي مطالبة ازاء كبار الموظفين في المحكمة باتخاذ الاجراءات التي تجعلهم مميزين، عن غيرهم شأنهم بذلك شأن رؤساء البعثات الدبلوماسية [١]. وتواصلاً مع ما ورد في نظام روما الأساس بالمادة(٤٨) والتي حرصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.على الاقرار لمثل هذه الحرمة الكاملة لسكناهم من المادة (٣٠) التي أوجبت تمتع السكن الخاص لهذه الطائفة (بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة) وتتضمن الحرمة مراسلاتهم ومستنداتهم وكل ما يتعلق بهم [٢].

نستنتج مما تقدم بأنَّ المساكن والأموال لرؤساء البعثات الدبلوماسية تتمتع بنفس الحرمة التي تتمتع بها أموال ومساكن الكبار من القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل في المحكمة الجنائية الدولية . ولما كان الرؤساء للبعثات الدبلوماسية يفوقون غيرهم عن باقي الافراد في البعثة الدبلوماسية من حيث الحصانات والامتيازات فهذا يوصلنا لاستنتاج آخرٍ هو امتيازات الكبار في المحكمة الجنائية يعتبر (امتيازاً ممتازاً) انْ صح التعبير ذلك بأن رؤساء البعثات الدبلوماسية يمنحون زيادة على ما يتمتع به باقي افراد البعثات، مثل الحق في رفع علم بلدهم بمقرات اقامتهم الخاص بغية تميزها عن باقي المساكن .

أما الحرمة الشخصية لأفراد اسرة الكبار من الموظفين في المحكمة الجنائية فإن خطر المهمة المسندة للقضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل في المحكمة الجنائية الدولية تقتضي ممارستها في الظروف المريحة والتي تساعد على تفعيل أدوارهم، والاستفادة من كفاءاتهم ولما تحقق ذلك فإن صيانة حرمتهم الشخصية، لا تتكامل ولا تتحقق الا إذا اشتملت وحوت أفراد أسرهم أو على الأقل الساكنين معهم [٣] وقد ثار تساؤل ما بين أكاديميات القانون الدولي، والتنظيمات القانونية التي عملت على هذا التساؤل والتقت حول، وجوبية الإعتراف بالحرمة الشخصية التي يتمتع بها الموظفون الدوليون بالنسبة لأفراد أسرهم المساكنة لهم على اقليم الدولة المعتمد لديها [٤].

ومجمل القول إنّ تمتع القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل في المحكمة الجنائية الدولية بذات الحرمة الشخصية التي يتمتع بها الرؤساء في البعثة الدبلوماسية، التي تعدّ من الحصانات الاساسية فهي تبقى غير متكاملة مالم تعزز بحصانة قضائية .

---

[١] د . عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٢٦.

[٢] فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

[٣] د . عبد الحميد محمد عبد الحميد، المصدر السابق، ص ٣٥٢.

[٤] ينظر : نص مشروع معهد القانون الدولي في (كمبردج) في مادته الثانية بان تكون الحرمة الشخصية ممتدة الى غير الرسميين المرافقين للبعثة الدولية نقلا : عن مراد العبيدي، مصدر سابق، ص ٨٩.

ثانياً : الحصانة القضائية لكبار موظفي المحكمة الجنائية.

اذا كانت حماية الذات وحرمة الأموال والاسرة للقضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل في المحكمة الجنائية الدولية تقتضي اعتراف الدولة المعتمدين على إقليمها بتلك الحرمة فإنه، لا يعبر عن استقلالهم وممارسة حريتهم في أدائهم، إلا الإقرار لهم بإعفائهم من خضوع تصرفاتهم لسلطة الاقليم في تلك الدولة والذي تعد ولاية المحاكم أحد أهم مظاهره ، فلا يمكن الاعتراف بالحرمة الشخصية لكبار الموظفين في المحكمة الجنائية ،وهم عرضة لأنْ تتخذ بحقهم الاجراءات القضائية التي يمكن إتخاذها إزاء عموم المواطنين وعليه فقد أصبح من الضروري والمؤكد إرفاق الحرمة الشخصية، وتدعيمها بإقرار حصانة قضائية لهم، في معرض سعيهم بغية احقاق العدالة بإعتبارها عنصراً لا يمكن الاستغناء عنه، في مجال السلام الدولي [١]. وذلك طيلة مدة مهمتهم لملاحقة مقترفي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، في نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية [٢]. ويعرض بعض الفقهاء عند تكييفهم للحصانة القضائية، فكرة الالتزام الاخلاقي أي إن من يتمتع بها ويرتكب فعلاً مخالف للقانون فلا يقع عليه سوى الالتزام السياسي أو الأدبي ؛ وذلك لأن هذه الفئة المحصنة هي الأولى باحترام قانون دولة مقر المحكمة [٣].

وإنّ الحصانة القضائية وانّ يكن مفهومها عدم خضوع كبار الموظفين في المحكمة الجنائية للولاية القضائية في دولة المقر بما يخص القضايا الجنائية والادارية والمدنية ضد الاجراءات البوليسية والاجهزة الامنية في دولة مقر المحكمة ،وايضاً هناك دواعي لأعفاء كبار الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية من أداء الشهادة امام القضاء الوطني؛ وذلك لأنّ بواعث الحصانة لأجهزة المحكمة الجنائية على مستوى كبار الموظفين متعددة، وتأتي من إلحاحات كثيرة ورد ذكرها بأكثر من مرة وموضع وأهمها مقتضيات المسؤولية الملقاة، على عاتقهم والرسالة الدولية التي يعملون عليها [٤]. ولا خلاف بأنَّ القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل في المحكمة الجنائية الدولية مدعوون، الى الالتزام باللوائح الادارية والبوليسية دون أنْ يكون، في التزامهم بها (نهياً كان أو أمراً) اي إخلال بالتزاماتهم ومن الجدير بالذكر ان نظام روما الأساس قد شدد في المادة (٣٦) وبعدها بأن يكون كبار الموظفين في المحكمة الجنائية، من الأشخاص ذوي الخبرة الواسعة والأخلاق الرفيعة في مجال القضاء والقانون [٥].

ولذلك سنتولى دراسة الحصانة القضائية لهم وفقاً للفقرات الآتية :-

---

[١] د . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، ط ١، مطبعة روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٤.

[٢] د . السيد ابو الخير، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة للنظام الاساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٧.

[3] Charles Choukroun, L Immunite, Librairie Sirey, Paris, France, 1959, p. 35-50 .

[٤] د . محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص ١٣٥-١٣٩.

[٥] فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ١٨٧.

١ - الحصانة من القضاء الجنائي :-

إنَّ الاعتراف بالحرمة الشخصية لكبار الموظفين في المحكمة الجنائية يعدُّ غير ذي جدوى مالم يكون إقرار بحصانة تجعل أدائهم، في كنف الحياد والاستقلال ،وهذه الحصانة ليست إلا حصانة ضد القضايا الجنائية حيث تعدّ الذراع القوية لحماية الموظفين في المحكمة من حيث استقلالهم وتوفير الطمأنينة لهم، والاحساس بالحرية من الملاحقة، أو التعسف واللذان يمكن أن تتخذهما دولة مقر المحكمة بذريعة حماية الأمن الداخلي [١]. ذلك انّه في حالة اقتراف جريمة من احدهم أو عندما يكون موضع للشبهة وعمدت دولة المقر القيام بإجراءات القبض أو الحبس أو المحاكمة لتحول أداء المحكمة الجنائية كله تحت رحمة حكومة دولة مقر المحكمة ويصار مآلها، الى التهميش والاندثار. فضلاً عن أمكنة اختراق محفوظاتها ومعرفة أسرارها بذريعة البحث والتحري والتحقيق، في الجرائم المرتكبة وتصبح محاكمتهم من الفرص السهلة للانتقام منهم ومضايقة، من سيخلفونهم ضمنياً الشيء الذي سيفرغ فكرة بقاء المحكمة الجنائية الدولية من أساسها ويحول دون تحقيق العدالة [٢].

والتوجه الغالب في القانون الدولي بأنْ الحصانة تكون مطلقة، في القضايا الجنائية مهما كانت الجريمة التي أتاها المتمتعون بها وإنَّ دولة مقر المحكمة لا تملك سوى ان تطالب مقترف الجريمة بمغادرة اراضي الدولة، ولا يمكن لها القيام بالقبض او المحاكمة وإخضاعه لعمليات العنف أو التعذيب مالم يكون تصرفها هو إبعاده عن الجريمة وتلتزم بعدها المنظمة أو دولته بمساءلته وفق قوانينها كما ورد في نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. فهذه الوضعية التي تميز كبار الموظفين في المحكمة الجنائية تتعزز من المقارنة بوضعية المبعوث الدبلوماسي المشمول بنفس الحصانات والامتيازات كما يرى الفقيه سيريس (Serees) خلافاً للمبعوث الدبلوماسي الذي يمكن ملاحقته امام محاكم دولته (فان الموظف الدولي المستفيد من الحصانة القضائية لا يخضع لأي قضاء وطني بالنسبة للأعمال التي تغطيها هذه الحصانة ومن ثم يمكن أنْ يوجد في حالات لا يخضع فيها لولاية قضائية اذا لم ترفع المنظمة التي بها الحصانة عنه) وهذا ما جعله يقترح إنشاء مؤسسة تتكون من قضاء دولي يختص بالنظر، في أي الحالات التي لا يمكن للقضاء الوطني التدخل فيها [٣] .

ومجمل القول يعدُّ ما وجدناه انّ الحصانة الجنائية التي منحت للقضاة والمدعي العام والنواب والمسجل في المحكمة الجنائية الدولية تعتبر حصانة مطلقة ولا يداخلها اي اجتهاد، في درجتها أو اطلاقيتها حيث تجد تبريرها في اهمية تحقيق الدور الموكول لهذه الشريحة، من الموظفين الدوليين.

---

(1) Lavenue, Cours de Droit penal International, Unviersite de Lille, France, 2004, p 17 .

(2) Paul Fauchille, Traite de International Public, op . Cit, p. 89 .

(3) Au Aontraire Des Diplomats, les Cadres Des Organisations non Gouvernementales. Jouissant de limmunite, ne pourraient soumis a aucune juridicition nationale jean Serres, Manulel pratique de protocole, Op. cit, p. 372.

٢ - الحصانة من القضاء المدني .

يعزو الفقه حصانة الموظفين الدوليين، من الخضوع للقضاء المدني في (دولة مقر المحكمة) الى إعتبارين : الأول يعد وبحسب ماجرت عليه العادة وأقرته التشريعات الوطنية وما درج عليه القضاء بأنّه عند مطالبة المدين بتنفيذ التزاماته القانونية نتيجة التصرفات القانونية التي التزم بها فإنه يلزم على الدائن مقاضاته في محل إقامتهِ . اما الاعتبار الثاني فيتمثل بخطورة المهمة التي أوكلت اليهم مما يستلزم احتفاظهم بالاستقلال الكامل وعدم خضوعهم للمقاضاة حالهم حال المواطنين العاديين ، حيث يتفق شراح القانون الدولي بأن الاعفاء، لا يعني ضياع حق الدائن [١]. والذي يمكنه الالتجاء، الى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه في المحكمة والذي عليه بدوره القيام على حل النزاع حلاً سلمياً حتى لو تطلب الامر القيام بقطع مبلغ الدين، من راتب الموظف المدين وبالكيفية التي يكون فيها الرئيس للمحكمة الجنائية هو المدين فعندها يمكن اللجوء الى جمعية الدول الأطراف فهي القائمة على امر المحكمة الجنائية بما يخص المنازعات المتعلقة بالوظيفة القضائية والمسائل المادية كما ورد في نص المادة (١٩) من نظام روما الأساس. ومن الجدير بالذكر بأنَّ التصرفات القانونية في حالات معينة قانوناً وبتوافرها تتقادم الدعوى المتعلقة بها . وما لم تتقادم الدعوى المدنية، وتسقط باي موجب فإنه يمكن مساءلة كبار الموظفين بالمحكمة أمام محاكم دولهم بعد انهائهم مدة أعمالهم ووظائفهم [٢]. والحصانة ضد المسائل المدنية لم تعد مطلقة منذ ابرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فهي المرجع الأساسي للامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الكبار في المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنظام روما الاساس في منطوق المادة (٤٨)منه وكذلك اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢ في المادة (١٥) [٣].

وعلى ما تقدم ذكره نستنتج بأن الحصانة في القضايا المدنية بالنسبة للقضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل في المحكمة الجنائية الدولية هي حصانة ليست مطلقة بصريح المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وذلك بإيراد بعض الاستثناءات الحصرية، من الدعاوى التي يمكن أنْ يكون فيها أحد كبار المحكمة طرفاً فيها ولا نعتقد بأن هذه الاستثناءات في المادة (٣١) في اتفاقية فيينا تحتمل التوسع فيها.

٣ - الإعفاء من أداء الشهادة لكبار موظفي المحكمة .

يحدُث بأنْ يصدر إستدعاءً للقضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل في المحكمة الجنائية الدولية لأداء شهادتهم في حادثة شهدوا وقوعها، أو اجراء تم انجازه بواسطتهم أو بمعرفتهم . فقد توصل الفقه الدولي بأن يتم الاستماع لشهادة ممثل الحكومة الأجنبية والمنظمات الدولية وفق الإجراءات الخاصة التي تقتضيها الوظيفة الدولية [٤]، ومراعاه آداب اللياقة والمجاملة

---

[١] فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ٢٠٢.
[٢] د . علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص ١٧٢.
[٣] جابر عاصم، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات البحر المتوسط، بيروت، ١٩٨٦، ص ٦٢٠.
[٤] د . مصباح جمال مصباح، مصدر سابق، ص١١٩.

المفروضة في الأعراف القانونية منذ وقت بعيد [١]. حيث استقر العمل بأن يُطلب للجهة التي يُنسب لها الموظف الدولي الرخصة له بإدلاء الشهادة امام محاكم الدولة المعتمد لديها وقد جرت العادة بأن يتم انتداب أحد القضاة ليتوجه الى المكان الذي يتواجد فيه الشاهد، أو يعمل فيه ويقع الاستماع الى افادته، وتدوين أقواله ثم التوقيع ،عليها وكذلك يمكن للشاهد بأنْ يبعث بشهاداته إلى الجهة التي طلبتها وقد جرى العمل في القانون الدولي العام بعدم إلزام الموظف الدولي بأداء شهادته وهو ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة (٢) من المادة (٣١) من الاتفاقية . وقد وضّحت لجنة القانون الدولي في تعليق لها بان عدم الزام الموظف الدولي بأدلاء شهادته، لا يفسر برفضه التعاون مع قاضي دولة المقر، وعدم تلبيته لذلك يؤخذ عادةً بأنه إجراء غير لائق وقد يصل الامر الى عدِّه شخصاً غير مرحب فيه ويطلب من السلطة التي يتبعها بمغادرة دولة مقر المحكمة التي يعمل فيها والتشريعات الداخلية تكاد أن تحيط بكل هذه الإجراءات تضمين قوانينها كيفية الإستماع لشهادة الموظفين الدوليين حيث ورد في القانون الإجرائي الفرنسي في المادة (٦٥٤) من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية مع الفارق في تلقي أو استماع شهادة الموظف الدولي كتابة، في مقرهِ أو مكتبه [٢].

وعليه نستخلص من ذلك استنتاج مفاده بأنَّ الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الكبار في المحكمة الجنائية الدولية هي ضمانات قانونية بموجب القانون الدولي الذي أكد على إقرارها ومن ثم لا تملك الدولة المضيفة لكبار الموظفين في المحكمة أن تجتهد وتنتقص من الحصانة المذكورة أو ترفض اقرارها نظراً فيما تقتضيه الوظيفة الدولية بغية أدائها . ويبقى للدولة المضيفة حق الاجتهاد بما يتعلق بالحصانات والامتيازات غير الأساسية والتي تحتاج لإتفاق مسبق وتجد أساس مشروعيتها، في القوانين أو التشريعات الداخلية .

---

[١] رضا خمخام، التعليق على أحكام مجلة الاجراءات الجزائية، الجزء ٣، منشورات المطبعة الرسمية، تونس، ٢٠٠١، ص ٢٠٩.

[٢] د . علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص ١٨٢.

المبحث الثاني

منح الحصانة الدبلوماسية للأفراد ذوي الصفة العسكرية

يعدّ حفظ السلم والامن الدوليين العقبة الأهم التي تواجه المجتمع الدولي لذلك كان هذا الأمر المسعى الرئيسي من تأسيس منظمة الأمم المتحدة فمن غير حفظ السلم والأمن الدوليين لا تقوم أي علاقة ودية بين الامم ولا تعاون دولي في الشؤون السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية ولتحقيق هذا المسعى خول ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن لينهض بمهمته حفظ السلم والامن الدوليين، أو اعادتهما الى نصابهما من قيامه بطائفة من التدابير الفاعلة وفقاً للفصل السادس والسابع من الميثاق ومن بين هذه التدابير انشاء قوات عسكرية تأخذ على عاتقها حفظ السلم والامن الدوليين وذلك من قوات حفظ السلام والشركات العسكرية والأمنية الدولية التي تتعاقد معها منظمة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء [١].

ومن هنا سنبحث في ما تمَّ منحه لهذه الفئة من العسكرين من حصانة يتمتعون بها عند ممارستها لمهامها المكلفة بها في جميع أقاليم الدولة التي تمارس مهامها فيها وكذلك الأساس القانوني لهذه الحصانات وفق اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦. واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وغيرها من الاتفاقيات التي تعنى بذلك.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول : الحصانات الممنوحة لقوات حفظ السلام ويكون المطلب الثاني : لمنح الحصانة الدبلوماسية للشركات الامنية والعسكرية الخاصة والمتعاقد معها من قبل الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء .

المطلب الأول

منح الحصانة الدبلوماسية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية

لما كانت قوات حفظ السلام الدولية لها دور اساسي يتجلى في الوظائف التي تقوم بها فلا بدَّ من تمتعها بمجموعة من الحصانات التي تكفل لها مباشرة مهامها بحرية واستقلال وتوافر سند قانوني لتوفير الحماية ؛ لها لأن تزايد أهمية قوات حفظ السلام كآلية تساهم في وضع حد للنزاعات المسلحة الدولية[٢]، وغير الدولية وحفظ للسلم والامن الدوليين برر اللجوء اليها خاصة عند توسع مسؤوليتها ومهامها بصورة واضحة . فقد اتضحت مفاهيم هذه القوات من قبل الفقه ونشأت من التطبيق المتكرر[٣] .

---

[١] نجاة قصار، الحدود القانونية لأستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية في القانون الدولي، الجمعية المصرية، المجلد ٣١، ١٩٧٥، ص ٢٥٠.

[٢] وقد قامت الولايات المتحدة الامريكية بـ(تحصين) قواتها العاملة في البوسنة والهرسك وتحت مظلة الامم المتحدة من خلال الضغط على مجلس الامن فقد اصدر قرارات تحصن قوات الامم المتحدة من خلال القرارات الصادرة بالوثيقة ((S/R1422(2002), S/RES/1487(2003)

[٣] د.غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، بلا طبعة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٠٥.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف قوات حفظ السلام، والأساس القانوني لهذه القوات ويكون الفرع الثاني للمهام التي تقوم بها ومن ثم للحصانات التي تتمتع بها .

الفرع الأول

تعريف قوات حفظ السلام الدولية والأساس القانوني لتأسيسها

سنتناول في هذا الفرع تعريف قوات حفظ السلام والأساس القانوني لها من الفقرات الاتية :-

أولاً : تعريف قوات حفظ السلام الدولية :

لما كانت الحرب تتولد بعقول البشر لذلك يجب أنْ تبنى بعقولهم حصون السلام[١]. وقد قام الأمين العام الأسبق في منظمة الامم المتحدة السيد (بطرس غالي) بالتفرقة ما بين مفاهيم فرض السلام ودعم السلام و حفظ السلام بأنهّا (مجمل عمليات الأمم المتحدة التي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو أفراد مدنيين أو شرطة تابعين للأمم المتحدة؛ من أجل حفظ السلم والتوسع في امكانيات منع تجدد النزاعات ويتم السماح، والتصريح لتلك القوات بناء على الفصل السادس)[٢]. أما عمليات تطبيق السلام أو فرض السلام فتعدُّ عمليات تتخذ وفق الفصل السابع، من الميثاق وتقوم بها قوات تابعة للأمم المتحدة أو منظمات اقليمية أو مجموعة دول يأذن لها مجلس الأمن أو بطلب من دولة معينة ومن حق هذه القوات استعمال القوة ولا تعتبر موافقة اطراف النزاع امر ضروري لهذه العمليات . أما مصطلح دعم السلام فيتضمن عمليات فرض السلام وحفظ السلام فهو مفهوم شامل وواسع يتضمن جميع المفاهيم (الدبلوماسية الوقائية يقصد بها العمل الرامي، الى منع نشوب المنازعات ومنع تفاقم المنازعات القائمة ووقف انتشارها، فرض السلام وحفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام الذي يقصد به العمل الرامي، الى التوفيق بين الأطراف المتنازعة ولاسيما عن طريق الوسائل السلمية)[٣].

وتماشياً مع المسلك المتقدم فقد عُرّفت قوات حفظ السلام بأنهّا (الوسيلة التي تساعد الدول عند تعرضها لنزاع مسلح دولي كونها قوات عالمية تنتمي لدول عديدة ويتكون أفرادها، من المدنيين وغير المدنيين (عسكرين وضباط وجنود وشرطة) يتميزون بقبعة زرقاء يسعون للسلام، ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الحروب والصراعات فهي ليست قتالية و إنما قوات سلمية تسعى لحفظ السلام الدولي ولا تستعمل القوة ضد طرف لأجل طرف اخر) [٤] . كما عرّفها أَحد الباحثين هي (آلية من الاليات التي أنشأتها الامم المتحدة لتتمكن من القيام بواجب

---

[١] ينظر : ديباجة الميثاق التاسيسي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام ١٩٤٥.

[٢] ورد في الفقرة (٢) تعاريف . في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الامن التي عقدها في ٣١/كانون الثاني يناير /١٩٩٢.بعنوان(خطة السلام . الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام) الصادر بالوثيقة.(A/47/277-S4111).

[٣] ينظر : نيكولاس جونستون، عمليات دعم السلام، بحث منشور في موقع الأنترنت : http:/international alert. Org. تاريخ اخر زيارة / ١ / أيار مايو/ ٢٠٢١.

[٤] ينظر: موقع عمليات حفظ السلام http:/www.un.org/Arabic/peace/dpko/faq/q1.htm

محوري، في حفظ السلم والأمن الدوليين فهي نشاط عسكري تقوم به الأمم المتحدة تحت إشراف مجلس الأمن بغية تحقيق حفظ السلام)[١]. كما أنَّ مهامها تعددت وتطورت ولم تعد مقتصرة على الفصل بين الجهات المتنازعة، ومراقبة الوضع أو أنْ يكون نشاطها ذات طابع عسكري، فهي تطورت لدرجة صار من مهامها الدعم والمساهمة في إنشاء حكومات انتقالية وبناء قدرات دولة او ادارة الاقاليم المتواجدة فيها [٢]. كما وعرفها أحد الباحثين بأنها (وسيلة أمنية شبه عسكرية ذات طبيعة بنيوية عسكرية، الا إنها ليست عسكرية بالمعنى الدقيق والطبيعة العسكرية أو شبه العسكرية للقوات تمليها طبيعة مهامها مثل الاشراف على وقف اطلاق النار بين المتنازعين أو الاشراف على انسحاب قوات عسكرية متحاربة او العمل على إعادة الهدوء، الى المنطقة المضطربة ؛بسبب النزاعات المسلحة الداخلية، ولا تستعمل القوة إلا في حالتين هما حالة الدفاع الشرعي، والحالة التي يأذن بها مجلس الامن استعمال القوة العسكرية)[٣]. وقد عُرفت بأنها (قوات ذات جنسيات مختلفة تنتمي لعدد من الدول تستخدم تحت قيادة منظمة دولية. تساعد في السيطرة وحل النزاع بين الدول المتنازعة وأحياناً تتدخل هذه القوات بين أطراف متنازعة داخل إقليم الدولة الواحدة) [٤] ، وقد ورد تعريف لها بأنها (قوات مؤقتة تضم افرادا باختصاصات مختلفة (جنود، شرطة مدنية، خبراء الانتخابات والاستفتاء، عاملون في ازالة الالغام، مسؤولون عن رصد حقوق الانسان، ومختصون في الشؤون المدنية، والاتصالات، وأطباء ...) ينتمون الى دول متعددة يعملون ضمن عملية دولية تنشئها منظمة مختصة؛ من أجل تقديم الدعم الأمني والسياسي والاجتماعي لحفظ السلم أو اعادته وبناءه في اطار مبادئ محددة كأصل عام وهي التوافقية، والحياد وحظر استخدام القوة الا عند الضرورة واحترام القانون الدولي الانساني)[٥].

وعَرّفها أيضا بأنّها (قوات تعمل على أساس رضائي كقاعدة عامة تضطلع بها منظمة دولية متخصصة، أو أكثر على اقليم دولة معينة او أكثر بهدف المساهمة بحفظ السلم والامن الدوليين، أو إعادتهما الى نصابهما أو تدعيمهما دون اللجوء الى استعمال القوة المسلحة إلا في حالة الضرورة القصوى، وفي أضيق الحدود)[٦]

وهذا التعريف هو الأنسب لقوات حفظ السلام ؛كونه لم يقتصر على قوات تنشأها منظمة الامم المتحدة من استعمال تعبير منظمة مختصة كما وإن أبرز المبادئ لتلك القوات هي مبدأ الحياد ومبدأ الرضائية وعدم استعمال القوة، الا في حالة الضرورة القصوى وعند أضيق الحدود وكذلك استنادها الى التدابير السلمية بغية حفظ السلم والأمن الدوليين لذلك اطلق عليها قوات

---

[١] قلي احمد، قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٥٧.

[٢] أنسام قاسم حاجم، الحماية الدولية لقوات حفظ السلام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص ١١.

[٣] د علي جميل راتب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والافراد) منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص٦١٤.

[٤] ايمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٠.

[٥] انسام قاسم حاجم، المصدر السابق، ص ١٣.

[٦] د محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، ط ١، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

حفظ السلام، ولم يطلق عليها قوات حفظ السلم كما أنّه لا يقتصر واجبها على حفظ السلام، وانما يفوضها الى اقامة السلام وتدعيمه فهو يأخذ بنظر الاعتبار الوضع العملي لهذه القوات و المهام المسندة لها [١].

ومن مجمل التعاريف التي أوردناها يمكن للباحث تعريف قوات حفظ السلام على إنها (قوات مؤقتة تتألف من أشخاص عسكريين، ومدنيين ومن جنسيات متعددة تنشئها منظمة دولية متخصصة أو منظمة الأمم المتحدة وتخضع لرقابتها واشرافها وتكون مسؤولة عن الأعمال التي تصدر عنها يحكم عملها، وفق المبادئ الأساسية كالحياد والرضا، وعدم استعمال القوة إلافي حالات الضرورة القصوى وهذه القوات تعمل بغية حفظ السلام كأصل عام، والقيام بالمهمات الإنسانية والمساعدة على بناء وترسيخ الديمقراطية وادارة الاقاليم عند انتهاء النزاعات المسلحة وتهيئة الظروف الملائمة لأطراف النزاع لتحقيق السلام الدائم).

وعليه نستنتج من هذه التعريفات التي سقناها لقوات حفظ السلام بأنَّ الأشخاص العاملين فيها من فئات متعددة وجنسيات مختلفة تدخل جميعها تحت مظلة دولية أهمها منظمة الأمم المتحدة حيث يتبع هؤلاء العاملين في هذه القوات الى المنظمة الدولية ولا يتبعون لدولهم ويترتب عليهم من واجبات والتزامات ما يترتب للموظف الدولي، وهذا ما ينسجم مع بحثنا في الحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها، من غير ان يكونوا ممثلين عن دولهم وهو ما سوف نتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب .

ثانياً : الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية :

إنّ الممارسة العملية تؤيد الى حد التوافق الكبير لمنح الاختصاص بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية الى منظمات دولية عامة الاختصاص التي تمتد مهامها لتشمل كل المجالات في العلاقات الدولية بين اعضائها، وأهمها مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[٢]. وتُعد الأمم المتحدة الأكثر اضطلاعاً في عمليات حفظ السلام، وهو الفرض الغالب في العمل الدولي وهي المنشيء لتلك القوات وقد اختلفت آراء المختصين والفقهاء بالقانون الدولي فيما يخص الاساس القانوني لقوات حفظ السلام ؛لأن ميثاق الامم المتحدة لم ينصُّ صراحةً بجواز إلانشاء لهذه القوات. فضلاً عن ذلك فإن قرارات الامم المتحدة التي تتعلق بنشر هذه القوات، لم تشر الى مادة معينة، من مواد الميثاق وكذلك لم تستقر على فصل محدد في الميثاق [٣]. كون قرارات الامم المتحدة قلّما تسند إنشاء قوات السلام الى مادة معينة أو فصل معين من الميثاق بإستثناء بعض الحالات، التي إستند اليها مجلس الأمن بقراراته المتعلقة في حفظ السلام الى نصّ الفصل السابع من الميثاق في المادتين (٣٩- ٤٠) و دعا فيها مجلس الأمن لأتخاذ التدابير المؤقتة وهما حالة الحرب العراقية الايرانية ١٩٨٠-١٩٨٨. وحالة القضية الفلسطينية ١٩٤٨لغاية الوقت الحالي[٤]،

---

[١] انسام قاسم حاجم، المصدر السابق، ص ١٣.
[٢] د . محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص ٣٥.
[٣] د . جابر ابراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، ط١، مطبعة دار السلام، بلا، ١٩٧٩، ص٧.
[٤] ينظر : قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم : UN DOC S/ RES / 598 (1987)

وكذلك استناد المجلس للفصل السابع، من الميثاق بقراره المتعلق بإنشاء قوات حفظ السلام بين الكويت والعراق ١٩٩٠- ١٩٩١. وإن القرار لم يذكر اي مادة، من مواد الميثاق [١].

وعليه سنُبين في هذا الجانب دراسة الأساس القانوني لقوات حفظ السلام وفق أحكام الميثاق للأمم المتحدة، والأجهزة التي يمكن لها أن تمارس هذا الاختصاص من أنشاء قوات حفظ السلام الدولية بوساطة مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع فعند مباشرة المجلس لسلطاته الواردة، في الفصل السابع من الميثاق فهو يستند لإحدى الحالات التي وردت بنص المادة (٣٩) بأن " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به او كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والامن الدولي او إعادته الى نصابه " فهذه الحالات تعدُّ المدخل القانوني الذي يسمح للمجلس ممارسة الاجراءات المقررة في الفصل السابع التي قد تبلغ الى حد استعمال القوة العسكرية [٢].

ويرى بعض المختصون بالقانون الدولي بأنَّ الأساس القانوني لقوات حفظ السلام في المادة (٣٩) من الميثاق وذلك من التوصيات التي يصدرها المجلس لأطراف النزاع وبما أن المجلس له السلطة التقديرية الواسعة وفقاً لهذه المادة التي تخوله إصدار قرارات حول أعمال العدوان ؛ لذلك فالمجلس يستطيع إصدار التوصيات بإنشاء قوات وهذه التوصية اقل خطراً، من القرار الذي يصدر بإتخاذ تدابير القمع [٣]. وقد ذهب البعض الآخر الى أن الأساس القانوني لقوات حفظ السلام في المادة (٤٠) من الميثاق وهو النظر للسوابق العملية في منظمة الامم المتحدة ، حيث طبقت الكثير من عمليات حفظ السلام وفق هذه المادة وبهذا الصدد فقد أعلن (داغ همر شولد) بان القوات التي تشكلت في الكونغو لعام ١٩٦٠. هي بناءً على قرار من مجلس الأمن وفقاً للمادة (٤٠) من الميثاق ولو بطريقة ضمنية، وبالطريقة نفسها فقد أنشئت قوات طوارئ دولية، في مصر لعام ١٩٥٦ [٤]. والبعض الآخر قد أسس على المادة (٤١) بأنها أشارت الى مجلس الأمن بأنه المسؤول عن القيام في إتخاذ الاجراءات القسرية وهي لا تتطلب استعمال القوة المسلحة وعليه يمكن اعتبار الأساس القانوني لقوات حفظ السلام وهو يتفق مع طبيعة المهام التي تسند لقوات حفظ السلام [٥].

ويرى البعض الآخر بأنَّ الأساس القانوني لقوات حفظ السلام في نصّ المادة (٤٣) من الميثاق وهي تحث الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، على إبرام اتفاقيات مع مجلس الامن، من أجل وضع قوات، من وحدات وطنية تكون تحت إشراف مجلس الامن وتم التطويع لوظيفة المادة (٤٣) من الميثاق بحيث صارت المسوغ القانوني والشرعي لقوات حفظ السلام [٦].

---

[١] ينظر : قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم : UN DOC S/ RES / 689(1991)

[٢] د . علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٥.

[٣] د . جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص ١٤.

[٤] د . علي جميل حرب، مصدر سابق، ص٦١٥.

[٥] حسين عبد الخالق حسونة، توصل الامم المتحدة لتعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٢، ١٩٧٦، ص ٥٧.

[٦] د . عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الامم المتحدة، السياسة الدولية، مؤسسة الإهرام، القاهرة، العدد العدد (١١٧)، ١٩٩٤، ص ١٥٥.

ويوجد رأي آخر بأن المادة (٢٩) من الميثاق هي الأساس القانوني لقوات حفظ السلام حيث تعطي مجلس الأمن الحق بإقامة فروع ثانوية، متى ما كان ذلك ضروري لإداء وظائفه لتدارك الخلل الناتج بسبب عدم تفعيل المادة (٤٣)[١]. بينما ذهب رأي آخر إلى أن أساس قوات حفظ السلام الدولية بأنه خارج ميثاق الامم المتحدة، يجد أساسه في عامل الحاجة والضرورة والدليل بأنّ القوات لم ينص عليها وعلى مهامها وتشكيلها في الميثاق، فهي تتشكل وتنشئ لمواجهة ظروف الممارسة، وما يستلزم من اتخاذ تدابير لازمة وملائمة [٢].

إنَّ الاساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية هو في اطار مواد الميثاق التي حددت صلاحيات واختصاصات المنظمة تحقيقاً لأهدافها الأساسية بمجال السلم والامن الدوليين وليس بفصل محدد أو مادة محددة [٣]. وهذا ما تم تأكيده في محكمة العدل الدولية بالراي الاستشاري الذي صدر في تموز/ يوليو عام ١٩٦٢. الذي يتعلق بنفقات المنظمة فقد ذكرت بأنَّ حفظ السلام والامن الدوليين يعدُّ من اهم أهداف المنظمة كونه لا يمكن تحقيق أهداف المنظمة مالم يتحقق هذا الهدف أولا وكل التدابير التي تتخذها لتحقيق، أي من هذه الاهداف تدرج ضمن اختصاصات منظمة الامم المتحدة [٤].

ويرى الباحث بعد الاطلاع على الاتجاهات الواردة اعلاه أن الرأي الأخير هو الراجح من الجانب العملي والمنطقي ، فإنّ الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية هو موجود بمجمل النصوص في الميثاق الذي تخص حفظ السلم والأمن الدوليين، ولاسيما الفصل السادس والسابع من الميثاق وأن أغلب القرارات المنشئة لهذه القوات تشير للفصل السابع، من الميثاق وكأنها تشير بذلك بان أحكام هذا الفصل تعتبر الاساس القانوني لهذه القوات فضلا عن تنبيه الدول الأعضاء وأطراف النزاع بضرورة الالتزام بتنفيذ هذه القرارات، وأحكام الفصل الثامن التي تسمح للمنظمات الاقليمية بأنْ تساهم بحفظ السلام وان تكون هذه المساهمة منسجمة مع الأهداف والمقاصد للأمم المتحدة .

الفرع الثاني

مهام قوات حفظ السلام الدولية والحصانات التي تتمتع بها

بعد الإنتهاء من تعريف قوات حفظ السلام الدولية والأساس القانوني لها سنتناول المهام المسندة لهذه القوات وكذلك الحصانة الدبلوماسية التي تتمتع بها .

أولاً : المهام المسندة لقوات حفظ السلام الدولية.

لقوات حفظ السلام وفي أيّ مهمة تكلف بها والمحددة حسب طبيعة النزاع، وظروفه المنشأة بسببهما وبعد أنْ كانت واجبات تقليدية تحُسَب فقهاً ضمن أعمال الجيل الأول لقوات حفظ

---

[١] د . عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ٢٩.

[٢] د . فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٦٠.

[٣] د . ممدوح شوقي مصطفى، الامن القومي والامن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥١١.

[4] International C0urt of justice, Case of Certain Expenses of UN. Reports, 1962, p168.

السلام فقد صارت تقوم بعمليات متنوعة، ولأسباب متعددة ادت الى تطور وتحول مهام تلك القوات، الى مهام معقدة بعد أن كانت مهام تقليدية تتحدد في الفصل بين المتنازعين ومراقبة وقف اطلاق النار وهي :

١ - منع نشوب أيّ نزاع مسلح وتحقيق الاستقرار :

كان لقوات حفظ السلام الدولية، وقبل تطورها مهمتين هما الحيلولة دون عودة الأعمال الحربية لتحقيق التسوية السلمية و وقف اطلاق النار بين الاطراف، فهي تقوم بتحقيق الاستقرار ومنع نشوب النزاع من مراقبة الاوضاع بين الدول أو الانسحاب من المناطق المتنازع عليها أو مراقبة وقف اطلاق النار بين المتنازعين أو تراقب تنفيذ احكام الاتفاقية أو التوسط، في الصراع بناء على طلب من الحكومة الشرعية أو مراقبة الهدنة، وقد أكّد الواقع العملي بأنَّ وجود هذه القوات في مناطق النزاع له تأثير معنوي بإقناع الأطراف المتنازعة للوصول الى الطرق السلمية بتسوية النزاع، وفي أقرب فرصة كون هذه القوات تتمتع بثقة الأطراف المعنية وكذلك تتمتع بالنزاهة والحيادية والمصداقية[١]. كذلك تقوم بوضع منطقة عزل محايدة لأطراف النزاع، او المساعدة للدول لتقرير المصير[٢]، والأمثلة كثيرة منها قيام مجلس الأمن بإنشاء قوة الطوارئ الثانية لعام ١٩٧٣. وفق القرار (٣٤٠) فكانت المهمة تتعلق بمراقبة وقف اطلاق النار بين القوات الاسرائيلية والجيش المصري [٣]، وكذلك بعثة الأمم المتحدة في اريتريا وإثيوبيا التي أنشأها مجلس الأمن وفق القرار المرقم (١٣١٢) بتاريخ ٣١/ أيلول/ سبتمبر/٢٠٠٠؛ بغية مساعدة الطرفين للتوصل الى الحل السلمي ووضع آلية تقبل التحقق، من وقف الهجمات العدوانية بينهم والإعداد في إنشاء لجنة عسكرية منصوص عليها باتفاق وقف اطلاق النار الذي ابرم بتاريخ ١٨حزيران / يونيو عام ٢٠٠٠[٤]. وكذلك ما جاء في قرار مجلس الامن المرقم (١٩٢٥) في ٢٨ ايار / مايو ٢٠١٠ . المتعلق بتشكيل قوات ضمن بعثة الامم المتحدة لتحقيق الاستقرار في دولة الكونغو الديمقراطية [٥].

كما تسعى هذه القوات لمنع النزاعات وتحقيق الاستقرار عن طريق الوساطة أو المساعي الحميدة للأطراف المتنازعة، وهي تؤدي مهامها بحيادية مما يمنحها ثقة الاطراف المتنازعة وهذا ما حدد ضمن المهام لتلك القوات، في العملية الثانية للأمم المتحدة التي انشأها مجلس الامن بالقرار (٨١٤) في ٢٦ اذار/ مارس/ ١٩٩٣. فقد اضطلعت بمهمة حفظ القانون والنظام والاستقرار والسلام في الدولة وكذلك تحقيق المصلحة الوطنية، بين الجماعات المسلحة المتقاتلة [٦].

وعليه فإنَّ لقوات حفظ السلام دور وقائي عند نشرها بالمناطق المتوترة، وتعمل على منع نشوب حرب وهو ما يطلق عليه البعض (حفظ السلام الوقائي) وتكون غالباً مهامها علاجية

---

[١] ايمن عبد العزيز سلامة، مصدر سابق، ص ١٨٠.

[2] Proposed for a rivetalized UN .at. op . cit.165. To building peace. A Saira Mohammed, from keeping peace

[٣] ينظر: القرار الصادر من مجلس الامن بالوثيقة : S/RES /340 (1973)

[٤] ينظر: القرار الصادر من مجلس الامن بالوثيقة : S/RES /1312(2000)

[٥] ينظر: القرار الصادر من مجاس الامن بالوثيقة : S/RES /1925(2010)

[٦] ينظر: القرار الصادر من مجلس الامن بالوثيقة : S/RES /814/(1993)

وهي الغالبة حيث يتم نشرها بمناطق متوترة بعد مرحلة لاحقة للنزاع بغية حفظ السلام وتحقيق الاستقرار[١].

٢ - تقديم المساعدة للدول من خلال المرحلة الانتقالية

بالإضافة للمهام الشرطية والعسكرية التي تقوم بها قوات حفظ السلام أخذت تقوم بدور كبير في المهام المدنية وهي إدارة الإقاليم التي تتواجد تلك القوات على أرضيها وكذلك إدارة المهمة نفسها [٢]. حيث تقوم هذه القوات بمهامها من إعادة إنشاء المجتمع المدني وبناء الاسس، وتجديد المؤسسات ، بما فيها فرض النظام وتعزيز قوة القانون داخل الدولة وتوفير المساعدة التقنية لتنمية الديمقراطية، وتحسين احترام حقوق الانسان وهو ما يستوجب عودة اللاجئين لبيوتهم والاهتمام بالخدمة الصحية وكذلك الإشراف على الاستفتاء والانتخابات، وجمع الضرائب وتأسيس نظام قضائي، وتدريب الشرطة، واتخاذ وسائل لتقصي انتهاكات حقوق الانسان [٣].

فضلاً عن صيانة النظام والقانون وهو من الممكن السعي اليه من مساعدة السلطات المحلية، أو التأكد من الحياد لقوات الشرطة ولكن في غياب قوات حفظ السلام والسلطات المحلية قد تقوم بالدور الأساسي بإدارة النزاعات المحلية وغيرها من الأعمال الكثيرة فعندما يتم نشر قوات حفظ السلام لدولة قد انهارت حكومتها، فإنها تضطر بتحمل المسؤولية لأمن المواطنين الأبرياء بمن فيهم المشردون واللاجئون والأقليات، أو عندما لا يوجد هناك حكومة فعالة قادرة على تحمل هذه المسؤولية، او انتخابات لتحديد الحكومة الشرعية أو اثناء اجراء استفتاء [٤]. كما وتعمل قوات حفظ السلام على ضمان فرض النظام وبناء الدولة والمثال على ذلك انهيار وسقوط حكومة العراق بسبب احتلاله في عام ٢٠٠٣، حيث قامت الأمم المتحدة بإنشاء بعثة تابعة لها تساعد العراق والتي إنشئت بموجب القرار الصادر عن مجلس الامن بالرقم (١٥٠٠) لعام ٢٠٠٣ [٥]، الذي يقرر في فقرته (٢) بالنص على أن " يقرر انشاء بعثة الامم لمساعدة العراق، ومساندة الأمين العام في مهامهه المقررة بموجب القرار الصادر من مجلس الأمن المرقم (١٤٨٣) بما يتفق والهيكل والمسؤوليات المشار اليهما، في تقريره المؤرخ في ١٥ تموز/يوليو /٢٠٠٠. وذلك لمدة مبدئية قوامها اثنا عشر شهراً " [٦]. وكذلك توجد حالة أخرى وهي عندما تكون الدولة على وشك الانهيار بسبب النزاع المسلح غير الدولي بين عناصر تكون معادية للدولة، أو يكون في الدولة حالات تدخل معينة، من قبل دولة أخرى أو محاولة لزعزعة الأمن بداخلها، مما يهدد الاستقرار والسيطرة على إقليمها [٧]. ومثال على ذلك

---

[١] د . محمد بن صديق، الامن الجماعي والتطورات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩٥.
[٢] حامد خالد شنيكات، المنظمات الدولية، بلا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٥.
[3] Demurenko, Andrei V, Nikitin, Alexander, Concepts in International peacekeeping, Military Review, May/ June, 1997, p.2.
[4] Yuji Uesugi, The Nexus between UN peacekeeping and Human Security: Reviewing the Functions of UN peacekeeping from a perspective of Human Security, IPSHU English Research Report Series, Conflict and Human Security, NO.(19):, 2004, p.108.
[٥] ينظر : قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة : S/ RES/ 1500(2003)
[٦] ينظر : قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة : S/RES/1483(2003)
[٧] ايمن عبد العزيز سلامة، مصدر سابق، ص ٥٧.

ذلك قيام قوات ضمن بعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة، في كوسوفو التي أنشأها مجلس الأمن بالقرار المرقم (١٢٤٤) في حزيران/ يونيو عام ١٩٩٩. الذي حدد المهام الأساسية للتواجد المدني للقوات والتي تقوم على تسهيل إقامة استقلال وادارة ذاتية في كوسوفو [١].

٣ - قيام قوات حفظ السلام بمهام انسانية :-

طالب السيد (بطرس غالي) الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بتقرير قدمه للجمعية العامة إدماج حماية حقوق الإنسان والمهام الإنسانية مع مهام قوات حفظ السلام؛ كونها تقوم بمهام انسانية خلال العمليات، التي تقوم بها خلال تسهيل عودة المشردين واللاجئين ومرافقة قوافل المساعدات الانسانية بغية ايصالها لمراكز التوزيع، وإنشاء مناطق محمية والتحقيق في الانتهاكات الانسانية، والدفاع عنها والبحث عن الأسلحة المتروكة وإزالة الألغام وتقديم المساعدة الإنسانية، في حالة الكوارث الطبيعية كالبراكين والزلازل وتقديم الإغاثة الإنسانية [٢]. وكذلك حماية الأطفال فقد دخلت ضمن مهامها حيث أدرج مجلس الامن حمايتهم، في مهام عمليات حفظ السلام ، فقد ادمج هدف الحماية للأطفال بمهمة بعثة الامم المتحدة في سيراليون بالقرار المرقم (١٢٧٠) الصادر من مجلس الأمن عام ١٩٩٩. وكذلك قرار مجلس الأمن المرقم (١٢٩٧) في عام ١٩٩٩. الخاص ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو [٣]. وكذلك فقد ايد المجلس الاقتراح القاضي بإرسال الموظفين المدنيين، من ذوي الخبرة بحماية الأطفال عند القيام بعمليات السلام [٤].

وعليه نستنتج أنَّ قوات حفظ السلام تؤدي مهاماً خطيرة وكبيرة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين بصورة تجعلها، وسيلة هامة لا يمكن التهاون بها للوصول إلى الغاية التي تتمثل بعالم يسوده الأمن والاستقرار، وقد إطلق عليها قوات (صناعة السلام) أو (قوات السلام الدولية) وعليه ولما ذكرناه من استنتاج فإن هذه القوات وما تقوم به من دور ومهمة خطيرة فإنها تحتاج المزيد من توفير الحصانات وهي تمارس مهامها في اقاليم الدولة التي تمارس مهامها فيها وهذا ما سوف نبحثه في الفرع الثاني بالفقرة الثانية.

ثانياً : الحصانات الممنوحة لقوات حفظ السلام .

يوفر نص المادة (١٠٥) من ميثاق الامم المتحدة الحصانات اللازمة للموظفين والمنظمة التي يعملون لديها كضرورة للاستقلال عند ممارسة وظائفهم؛ من أجل تحقيق أغراضها ،فكثيراً ما يقال بأنَّ الغاية من منح الحصانات هو حماية المنظمة، من تدخل الدولة المضيفة والإذن لموظفيها بالعمل باستقلال وحرية ويبدو ذلك بصفة خاصة لمهام قوات حفظ السلام، في الدولة التي تكون مؤسساتها منهارة [٥].

---

[١] ينظر : قرار مجلس الامن الصادر بالوثيقة (1999) S/RES/1244

[2] Yuji Uesugi, op. cit, p . 110 .

[٣] ينظر :قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة : (1999) S/RES/ 1297

[٤] د . ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، بلا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣١٣.

[5] William Thomas, immunities of United Nationa, Peackeepers in the Absences agreement, military law and the law of review, 2008.op.cit, p.317.

ولما كانت قوات حفظ السلام الدولية تتحمل واجب مهم يتجلى، في الوظائف التي تؤديها فلابدَّ من تمتعها بمجموعة من الحصانات التي تكفل لها مباشرة وظائفها باستقلال وحرية وتوفر سنداً قانونياً من أجل توقير الحماية لها، فهذه القوات يجب أن تتمتع بحصانات تكفل لها مزيداً من الحماية خاصةً وإن ما قامت به الأمم المتحدة من وضع اتفاقيات عامة تستهدف وضع القواعد القانونية التي توفر الحماية للموظفين الدوليين بما فيهم موظفي قوات حفظ السلام الدولية وتوفير الاستقلال اللازم لأداء مهامهم [١]، وهي اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين عام ١٩٧٣ [٢]. وكذلك ما ورد في اتفاقية سلامة موظفي الامم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها عام ١٩٩٤. والبروتكول الملحق بها .

فهذه الاتفاقيات تحدد الوضع القانوني لكل قوات حفظ السلام الدولية وقد حددت طائفة منهم يتمتعون بنفس الحصانات الدبلوماسية وهم [٣] :

١ - الممثل الخاص للأمين العام .

٢ - القائد الميداني لقوات حفظ السلام .

٣ - رئيس الشرطة المدنية .

٤ - اصحاب الرتب العليا من موظفي الممثل الخاص والقائد الميداني .

فهؤلاء الأشخاص المشاركين ضمن البعثات لحفظ السلام الدولية ممن يتمتع بالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وبما ينسجم مع القانون الدولي وعند تواجدهم أو تواجد أياً منهم، في منطقة النزاع ليقوم بالاتصال اللازم لضمان انجاز العملية، ومن العمليات التي وجد فيها هذا المبعوث هي عمليات قوة الأمم المتحدة للحماية في عام ١٩٩٥. ضمن عملية (البوسنة والهرسك ويوغسلافيا الاتحادية وكرواتيا ومقدونيا وصربيا ومونيكرو) . وقد يأتي في احوال غيرها رئيس الفريق نفسه ليكون ممثلاً عن الأمين العام كما في عمليات بعثة مراقبة الأمم المتحدة في السلفادور لعام ١٩٩٥[٤]. ويتمتع هذا الممثل بالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وفقاً للمبادئ المقررة، في القانون الدولي وبعدّهم من موظفي الفئة الاولى من طائفة الموظفين الدوليين ومصدر المنح لهذه الحصانات هي اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة في المادة(١٩) التي نصت على منحهم إضافة إلى ما تضمنته المادة (١٨) - والخاصة بحصانات الموظفين الدوليين - على الحصانات التي منحت للممثلين الدبلوماسيين وفق القانون

---

[١] انسام قاسم حاجم، مصدر سابق، ص ١٣٩.

[٢] أقرت هذه الاتفاقية بمدينة نيويورك الامريكية بتاريخ ١٤/ كانون الأول/ ديسمبر/١٩٧٣.ودخلت حيز التطبيق في ٢٠/ شباط/ فبراير عام ١٩٧٧.

[٣] أحمد رحيم هاشم، دور قوات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص ١٢- ١٣.

[٤] معتز فيصل العباسي، مزايا وحصانات قوات حفظ السلام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٨، ص ٥٦.

الدولي، كما ويتمتع (قائد الشرطة المدنية) التابعة للأمم المتحدة في البعثة بنفس المركز القانوني إن وجد [١].

أما فيما يخص (قائد القوات) الذي يقوم بالعمليات فإنه ايضاً يتمتع بالمركز القانوني نفسه، ولكن مصدر منحه هذا الوضع او المركز هو بموجب اتفاقيات الوضع القانوني لهذه القوات مع الدولة المضيفة، كما في عملية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عام ١٩٦٤. وايضا نفس الوضع القانوني لقائد العمليات في لبنان، ومن المراسلات بين الحكومة اللبنانية والأمين العام بشأن المركز القانوني للعمليات . حيث ورد في هذه النصوص بأنْ يمنح القائد الحصانات والامتيازات والتسهيلات في المادتين (١٩- ٢٧). من الاتفاقية العامة وان تحديد المدى لهذه الحصانات كان يتم عن طريق العرف الدولي، إلى أنْ تمَّ الاتفاق على معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. إذ يتمتع (قائد الشرطة المدنية) و(ممثل الامين العام) بالحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي بموجب المادتين (١٩ -٢٧). من الاتفاقية العامة كما ويتمتع بنفس الوضع (قائد العملية)أو(قائد القوات) . وفق اتفاقات المركز القانوني للعمليات في الدولة المضيفة وهذه الحصانات ستكون إضافة للحصانات الممنوحة للموظفين الدوليين - كما أوردناها بالتفصيل سابقاً - وهي الحصانة الشخصية والحصانة القضائية أي الحصانة من القضاء الجنائي والحصانة من القضاء المدني والاعفاء من الادلاء بالشهادة [٢].

اما الموظفون في الأمانة العامة والمكلفين بالعمل الى جانب قوات حفظ السلام الدولية فهم موظفون دوليون يتمتعون بالحصانات التي وردت في المادتين (٥) و (٧) لاتفاقية مزايا وحصانات الامم المتحدة عام ١٩٤٦[٣]. كما ويعد المراقبين العسكرين والأفراد في الشرطة العسكرية والأشخاص غير المعينين، في الأمانة العامة الذين يقوم الممثل الخاص، أو أحد كبار القادة بأخطار الحكومة المستقبلة بأسمائهم، من أجل العمل مع باقي القوات المساندة في أداء المهمة، خبراء بالمعنى الذي ورد في المادة (٦) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، ومن ثم يمنحون الحصانات التي وردت بنفس المادة [٤].

أما الأشخاص العاملين مع قوات حفظ السلام، والتابعين للدولة المستقبلة فهم يتمتعون بالحصانات التي وردت بالفقرة (أ و ب و ج) بالبند (١٨) من المادة (٥) لإتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة عام ١٩٤٦، وهي تتمثل بالحصانة القضائية عن الأعمال التي يقومون بها وبصفتهم الرسمية فضلاً عمّا يكتبونه وما يتفوهون به شرط أن لا ينصُّ على غير ذلك، في اتفاقية الوضع القانوني [٥]. أما الأفراد العسكريين في قوات حفظ السلام الدولية فهم يتمتعون بكل الحصانات المنصوص عليها تحديداً باتفاقية الوضع القانوني [٦].

وكذلك فقد ورد بنص الاتفاقية في البند (٤٦) من المادة (٦) بأن" يتمتع جميع أفراد الأمم المتحدة لصيانة السلم بما في ذلك الموظفون المعينون محلياً بالحصانة من الملاحقة

---

[١] معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص ٥٦.
[٢] أحمد رحيم هاشم، مصدر سابق، ص ١٣.
[٣] ينظر : البند (٣٥) من المادة (٦) من نموذج اتفاق لتحديد مركز القوات لعمليات حفظ السلم .
[٤] ينظر : البند (٣٥- ٣٦) من المادة (٦) من نموذج اتفاق لتحديد مركز القوات لعمليات حفظ السلام .
[٥] ينظر : البند (٣٨) من المادة (٦) من نموذج اتفاق لتحديد مركز القوات لعمليات حفظ السلم .
[٦] ينظر : البند (٣٧) من المادة (٦) من نموذج اتفاق لتحديد مركز القوات لعمليات حفظ السلم .

القانونية فيما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة وكل الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء صفتهم كأفراد في عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أو كمستعملين من قبلها وبعد انقضاء الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق " وكذلك منعت الاتفاقية السلطات الحكومية المضيفة من إلقاء القبض أو الاحتجاز لأيّ عنصر من القوات الا في الحالتين الاولى عندما يطلب الممثل الخاص للأمين العام أو قائد القوة، والثانية عند إتهام أحدهم بارتكاب جناية أو يحاول ارتكابها على أنْ يسلم مع المضبوطات أو الأسلحة، الى أقرب ممثل مختص [١].

أما اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها عام ١٩٩٤. فقد وفرت الحماية للموظفين الدوليين، ومنهم قوات حفظ السلام الدولية وضمان سلامتهم من تدبير وسيلة لملاحقة منفذين الهجمات على الموظفين الدوليين باعتبارها جرائم وفق القانون الداخلي للدول الاطراف . فلم تنص صراحةً على كلِّ الامتيازات والحصانات إلا انها نصت على ذلك بالمادة (٤) بأنْ "تبرم الدولة المضيفة، والأمم المتحدة بأسرع وقت ممكن اتفاقاً بشأن مركز عملية الامم المتحدة، وجميع الموظفين المشتركين فيها يتضمن فيما يتضمنه أحكاما بشأن حصانات وامتيازات العنصر العسكري، وعنصر الشرطة في العملية " ولم تتضمن هذه المادة للعناصر الاخرى التي تتألف منها القوات كالأفراد المحليين والعناصر المدنية [٢].

وعليه نستنتج من هذا المطلب بعد تعريف قوات حفظ السلام إنها تنشأ ضمن منظمة دولية وابرز المبادئ لهذه القوات هي مبدأ الحياد ومبدأ الرضا، وعدم استعمالها للقوة إلا في الحالات الضرورية القصوى، وقد أصبحت تقوم بمهام متنوعة ومعقدة مثل مراقبة عمليات وقف اطلاق النار وتفصل القوات بعد توقف الحرب بين الاطراف المتنازعة لتجسّد نموذجاً مركباً من عناصر مدنية وعسكرية ، وتعمل على بناء السلام بعد النزاعات كما وتتمتع هذه القوات بالحصانات والامتيازات والتي تسمح لها بالتحرك والاتصال ،وهي ضرورية لممارسة مهامها إذ يتمتع الممثل الخاص للأمين العام والقائد الميداني وكبار القادة في قوات حفظ السلام بالحصانات الدبلوماسية، أما باقي الأفراد أو عناصر القوات فانهم يمنحون الحصانة الجنائية التي تمنعهم من المثول أمام القضاء الجنائي لمحاكم الدولة المضيفة.

المطلب الثاني

منح الحصانة الدبلوماسية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

كثر في الوقت الحاضر استعمال مصطلح (الشركات الأمنية الخاصة) ومصطلح (الشركات العسكرية الخاصة) من جهة العاملين في مجال الدراسات العسكرية والاستراتيجية والمجال الإعلامي وفي مجال الدراسات القانونية حيث استعمل الكثير، من هؤلاء على استعمال هذين المصطلحين كمترادفين [٣]. وقد يرجع الخلط ما بين هذين النوعين، من الشركات الخاصة للتداخل الواضح بين المهام أو الانشطة التي يمكن ان يعطيها أي نوع لهذين النوعين للشركات

---

[١] ينظر : البند (٤٢) من المادة (٦) من نموذج اتفاق لتحديد مركز القوات لعمليات حفظ السلم .

[٢] أنسام قاسم حاجم، مصدر سابق، ص ١٥٣.

[3] Kevin A O, Brien: " what should and not be regulated? In S. regulation of private military companies", Oxford, University prees, 2007, p. 29.

الخاصة في الجانب الأمني أو العسكري، وإذا كانت بعض الشركات الأمنية الخاصة لا تسمح بالتعاقد لتقديم خدمة ذات طبيعة عسكرية لصالح وزارة الدفاع او قوة مسلحة لدولة تطلب هذه الخدمة فإن الكثير من هذه الشركات تقبل بإبرام العقود بغية تقديم الخدمات ذات طبيعة عسكرية بالإضافة الى العديد من الشركات الخاصة تفضل بأنْ تُسمّي نفسها بالشركات "الأمنية الخاصة " ؛لصرف انتباه وسائل الاعلام عنها لتجنب إثارة الرأي العام ضدها نظراً لما يمكن ان تعمله من النشاط الذي يعدُّ غير مشروع [١].

وعليه سنتناول في هذا المطلب من فرعين التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأساس القانوني لهذه الشركات كما ونتناول المهام التي تقوم بها واخيراً الحصانات التي تتمتع بها هذه الشركات والأفراد العاملين معها .

الفرع الأول

تعريف الشركات العسكرية والأمنية وأساسها القانوني

سنتناول في هذا الفرع تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الدولية والأساس القانوني لها من الفقرات الآتية .

أولاً : تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .

على الرغم من الصعوبة التي ترسم الخطوط الفاصلة ما بين الخدمات التي يمكن أنْ تقوم بها الشركات الأمنية الخاصة ، والتي يمكن أن تقدمها الشركات العسكرية الخاصة ،في الدول، أو المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة أو قلاقل وقيام كل من هذين النوعين من الشركات تقديم الخدمة التي تدخل في إطار الأنشطة والخدمات التي يقدمها الآخر [٢]، فقد عرفها جودارد (Goddard) بأنها (شركات مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود التدريب العسكري (برامج التعليم والمحاكاة)وعمليات الدعم العسكري (الدعم اللوجستي) وتطوير القدرات العسكرية (القوات الخاصة، السيطرة والتحكم، الاتصالات والاستخبارات) و القيام بالتجهيزات العسكرية للوحدات الوطنية او الأجنبية) [٣].

وقد عرّفها بروكس (Broos).بأنها (شركات توفر خدمات أمنية سلبية، في بيئات وأماكن النزاع عالية الخطورة) [٤]، أما البعض الآخر فقد عرفها على إنها (شركات تقدم خدمات أمنية دفاعية لحماية الأفراد والممتلكات) [٥].

---

[١] د . عادل عبدالله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٢.

[2] Elke krahmann, "Transitional states in search of support" private military companies and security sector reform, In chesterman and Lehanardt (eds):"From mercenaries to market " op. cit., p.94.

[٣] نقلا عن : د. عادل عبدالله مسدي، مصدر سابق، ص ٢٦.

[٤] اسماء ابراهيم علي، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص ٨.

[٥] د . حسن الحاج أحمد، خصخصة الأمن (الدور المتنامي للشركات العسكرية والامنية)، مجلة مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، العدد ١٣٢، ٢٠٠٧، ص ٢٠،

والبعض الآخر عرّفها بأنهّا (شركات دولية خاصة تؤدي خدمات عسكرية او أمنية لأغراض تجارية لمن يطلبها من الدول والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات) [١].

أما الكونجرس الأمريكي فقد عرفها على أنَّها (تلك الشركات التي تقدم أنشطة ترتبط مباشرة بحماية الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء)[٢].

أما تعريف سنجر (Singer) فقد عرفها (شركات تجارية متخصصة في تقديم الخدمات المرتبطة بالحرب مثل التدريب على التخطيط للعمليات القتالية و تطوير المهارات العسكرية والتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية وعمليات الدعم اللوجستي والقتالي و التدريب والمجال الاستخباري)، وكذلك ورد تعريف لها بأنها (شركات دولية كبيرة أو ضخمة تستمد القسم الهام من مواردها واستثماراتها وقوة العمل بها من خارج الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي) [٣].

كما ورد تعريف لبعضهم بأنها (شركات تقدم أعمال من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط الاستيراتيجي وجمع المعلومات الاستخبارية والدعم اللوجستي) [٤]

وقد ورد في الأمر رقم (١٧)(المنقح بالمذكرة) الصادر عام ٢٠٠٤. عن رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (بول برايمر) في العراق بالمتعاقدين الأمنيين والمقاولين بان الشركات الامنية هي "عمل خاص مسجل بصورة صحيحة من قبل وزارة التجارة ووزارة الداخلية ويسعى للحصول على الفوائد التجارية المادية وعن طريق تقديم الخدمات الأمنية للأفراد او الشركات، او المنظمات أو الحكومات وغيرها " [٥]

وترى (د. طيبة جواد المختار) بتعليقها على محددات هذا التعريف بأنَّ (هذه الشركات تعد " عملاً " وهذا يخالف ما عُرفت به تلك الشركات حسب نص المادة (١/٤) من قانون الشركات العراقي رقم(٢١) لعام ١٩٩٧ المعدل بالأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بأنها (عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لأقتسام ما ينشأ عنه ربح أو خسارة) . كما أنه يعدها من الشركات التجارية ولإنها لا تمارس من العمل التجاري سوى تقديم الخدمات الأمنية مُقيداً تقديمها الى أشخاص حدد بعضهم ضمن النص وترك بعضهم الآخر من دون تحديد بقوله أو غيرها مما يسمح بتدخل فئات أُخرى تطلب الخدمة

---

[١] فيصل أياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط ١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٤.

[2] Jennifer K. Elsea and Others " Private Security Contractors in Iraq : Background, legal status, and other Issues ", CRS Report for congress, 25 August 2008, p. 2.

[٣] بولس لطف الله، الشركات المتعددة الجنسيات واخطارها على الوطن العربي، بحث مقدم الى المؤتمر الرابع عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد في العاصمة الرياض في الفترة (٢٤ – ٣٠) حزيران / يونيو/ ، ١٩٨٠، ص ٤.

[٤] اسامة صبري الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، مجلة القادسية للقانون وللعلوم السياسية، المجلد ١، العدد ١، جامعة القادسية، ٢٠٠٨، ص ٢٥٧.

[٥] ينظر : تعريف الشركات الأمنية الخاصة في الأمر المنقح (المذكرة ٢٠١٤) في المادة (١/١/أ) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٨٥) ٢٠٠٤.

الأمنية من تلك الشركات، وقد تكون من فئات تتعارض في وجودها وأهدافها عن تلك المقبولة على وفق القانون الدولي، فيما يشير القسم (٤/٢) من الأمر الأول أعلاه على عدم خضوع المتعاقدين للقوانين والأنظمة العراقية بمسائل تخص عقودهم بما في ذلك الترخيص وتسجيل الموظفين والأعمال والشركات عندما يقدمون الخدمات العسكرية أو الأمنية، أي أن يكون شرط إلتزامهم تحديداً بما يخص الإجازة والتسجيل هو في حالة إذا ما أشتركوا في عمل أو تعاملات مالية في العراق) [١]. وقد عرفت اللائحة التنفيذية لقانون الإمارات العربية المتحدة بأن الشركة الأمنية الخاصة تعدّ " شركة أو مؤسسة الامن، أو أي جهة حكومية تقدم خدمة أمنية سواء بصورة مستقلة أو مع أنشطة أخرى " [٢]

وقد ورد تعريف لها بوثيقة مونترو بخصوص الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول عام (٢٠٠٨) ذات الصلة لعمليات الشركات العسكرية والامنية الخاصة بأنهَّا " كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وأمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية و الأمنية بوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة، أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن " [٣].

ومن هذه التعريفات يمكن أن نقول أو نورد تعريف لهذه الشركات الأمنية الخاصة بأنها عبارة (عن شركات دولية تجارية تكون متخصصة بتقديم الخدمات الأمنية ذات الطبيعة الدفاعية، أو الوقائية لحماية الممتلكات والأفراد لمن يطلبها من الدول والمنظمات الدولية و غير الدولية والمؤسسات) .

وبناءً على ما تقدّم ذكره من التعريفات لكل من الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة وبيان بعض الخدمات والأنشطة التي تقدمها هذين النوعين من الشركات فقد تولد استنتاج بأن الشركات العسكرية الخاصة دائماً تكون مرتبطة بالعمليات العسكرية سواء كانت هذه الخدمات التي تقدمها في إطار المشاركة المباشرة، في العمليات العسكرية أو القيام بالتدريب أو في تقديم المشورة أو الاقتصار على تقديم الدعم اللوجستي، أما الشركات الأمنية الخاصة فإنها تضطلع بتقديم خدمات أمنية ذات طبيعة وقائية أو دفاعية (Defensive) [٤].

نستنتج من كلّ ما تقدّم ذكره من التعريفات التي أوردناها بأنَّ موضوع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة سواء من الناحية الأمنية أو العسكرية أو من الجانب القانوني أو الاستراتيجي أو الاقتصادي فإننا لم نجد تعريفاً متفق عليه، وقد وجدنا كل من تناول هذا الموضوع قد عالجه من جانب مختلف فيما يتعلق بمسألة الماهية والتعريف، ولعل هذا الاختلاف يرجع لعدم وضع تعريف محدد لهذين المصطلحين بأي اتفاقية دولية، أو وثيقة دولية .

---

[١] نقلاً عن : د. طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٨، ص ١٨ .

[٢] ينظر : القانون الاتحادي رقم (٣٧) لعام ٢٠٠٦. المادة (١) من الفصل الأول بخصوص شركات الأمن الخاصة في الامارات العربية المتحدة .

[٣] ينظر : وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الامن، الدورة الثالثة والستون، البند (٧٦) في جدول الأعمال، الوثيقة رقم (S/2008/636)

[٤] د . عادل عبدالله المسدي، مصدر سابق، ص ٤١- ٤٢.

ثانياً : الأساس القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة .

إنَّ بحث ودراسة الأساس القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة، في أيّ دولة لا يراد منها الوجود بدولتها الأم، أو الدولة التي قبلت تسجيل الشركة او منحتها الرخصة بممارسة المهمة في أقليمها او خارجه بقدر ما يكون ضرورة وجودها على اقليم الدولة التي فُرض عليها هذا القبول لما تمر به من ظروف معقدة تفرض عليها الاستعانة بها وعليه فإنَّ هذا الأساس ينقسم بذاته ما بين الأساس في القانون الوطني، وهو ما سنتولى دراستهِ في الفقرة الأولى وأساس آخر يكون في القانون الدولي وهو ما سنخصص دارسة في الفقرة الثانية .

١ - الأساس في القانون الوطني :

قبل البحث بهذا الموضوع لابدَّ من طرح السؤال الآتي : وهو هل يمكن أنْ يكون التعاقد من سبل الوجود لهذه الشركات الامنية الدولية الخاصة بتقديم الخدمات ذات الطبيعة الامنية على اقليم دولة معينة ؟ فالإجابة على هذا التساؤل هو توضيح فيما لو كان يحق للدولة ان تفوض المهام الموكلة بها، في المجال الأمني والعسكري في وضع ما من التعاقد لجهات اخرى ليست إلا ممثلة لقطاعها الخاص كقيام الولايات المتحدة بالتعاقد مع الشركات الامنية الخاصة عند احتلال العراق فنجد الأخير عند نقل السيادة اليه تعامل مع تعاقد الاطراف الاولى، وكأنه منتقل اليه بطريقة مشروعة . لأن هناك من يرى بأنه لا عقد مسمى بعينه يمكن إطلاقه على ما تعقده الدولة . فهذا الموضوع يعد فكرة وصفية تنطبق على مجموعة، من العقود التي تتوافر بها خصائص معينة لذلك فقد تعددت الأوصاف عند الباحثين [١]. فمنهم من يرى بانها علاقة قانونية تدخل الدولة بها وخاصة دول العالم الثالث أو شركاتها باتفاق مع مستثمر أجنبي والذي يكون عادة شركة دولية او أكثر حيث توصف بأنها اتفاقية مكتوبة تلتزم بمقتضاها الشركة الأجنبية، أو المشروع الأجنبي بتقديم المساعدة المالية والفنية من اجل انجاز خطة وطنية لتنمية الاقتصاد، و كذلك يعرفها احد الباحثين بأنها (كل العقود الي تبرمها الدولة مع شخص من اشخاص القانون الخاص الاجنبي والتي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تدخل في اطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد) [٢].

إن المتتبع لهذه الأوصاف لعقود الدولة مع الطرف الأجنبي وكذلك الشركات يلاحظ اتسام ما تقدمه الأخيرة بالفكرة الإنمائية أو الأستثمارية لكنه لا يجد تعاقد على شكل تفويض لإداء مهام لا يمكن لخطورتها وخصوصيتها الا حصر القيام بها، من قبل الدولة ومنها المهام الأمنية والعسكرية فيما ينبغي على الدول تحديد الوظائف الحكومية الاساسية الخاصة بالأمن والدفاع وان تهتم بها وتبقيها بعيدة عن تداولات الأسواق، وعلى إتخاذ القرار الذي يعدُّ أنسب الحلول عند التعامل في القضايا الأمنية [٣]. ومن الجدير بالذكر بأن القانون الدولي العام لم يحض في قواعده على منع الدول بغطاء محكم من التعاقد مع من تشاء، من الشركات لتوظيف

---

[١] أمينة بوعلام طواولة، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١١، ص ٦٥.

[٢] د . بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، بلا، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٦.

[3] Nikolaos Tzifakis, Contracting out to private Military and security, Center for Eurpean Studies (CES), 2012, p 9.

بعض الأفراد في العمل الأمني و العسكري ولكن مما يقبل ايضاً حتى عند استخدامهم بالقتال مع القوات المسلحة [١].

إنَّ الولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً تحيط عقودها مع - الشركات العسكرية والأمنية - بكثير من السرية تحت ذريعة عدم خضوعها لقانون حرية المعلومات الامريكي لعام ١٩٦٦.[٢]. أما ما يتعلق بعقود ومهام الشركات الأمنية الخاصة بالعراق فلم تعلن الولايات المتحدة وبريطانيا بصفتهم متعاقدين رئيسين معها لوثائق عقودها، أو ما ستقوم به من المهام حيث تعد وثائقاً في غاية السرية ، ولايمكن الاطلاع عليها [٣].

إنّ ممارسات الدول لا تقود لعدَ العقود التجارية بينها، وبين الشركات هي مما تؤدي لنتيجة تلقائية بأن يكون ذلك كافياً لدمجها بصفوف القوات المسلحة بناءً على هذه العقود فقد ترى ، في موظفي الشركات بأنهم مجرد متعاقدين مدنيين، وقد ذهب بعضها والتي يمنع عليها ارسال قواتها المسلحة لبعض مواقع الحدث بغية التحايل والالتفاف على القانون الوطني الرافض لذلك بان تعمد على إرسال المتعاقدين المدنيين والذين قد يأتون بتصرفات غير مقبولة وعلى الرغم من ذلك يمكن للدولة بذلك أن تتجنب المسؤولية القانونية المباشرة [٤].

٢ - الأساس في القانون الدولي :-

يعدّ الأساس في القانوني الدولي لوجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على اقليم الدولة هو اتفاق دولي يكون بصورة ما يعقد باتفاقيات ومعاهدات [٥]. حيث يكون في صورة اتفاقيات ثنائية ذات موضوع أمني وعسكري بين دولتين أو أكثر يتضح ذلك في عدة اتفاقيات أمنية تم عقدها مثل قيام الولايات المتحدة الأمريكية بعقد اتفاقية أمنية مع اليابان في عام ١٩٦٠. والتي تضمنت صياغة قانونية للتواجد العسكري الامريكي بعد انقضاء الحرب العالمية الثانية لعام ١٩٤٥،فشملت ضمن ما صيغ الاحكام القانونية الخاصة بالقوات المسلحة الامريكية والعناصر المدنية وعوائلهم من حيث الدخول والخروج، من الأراضي اليابانية وتحديد المساحات والمنشآت المخصصة لتلك القوات ومسائل الضرائب وعمليات التحسين وأمور التعويض والتفتيش والتأشيرات الخاصة بالدخول والخروج وفقاً للقانون الياباني وغيرها من الأمور الاخرى [٦].

---

[١] ياسر الخلايا، عماد ربيع، الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي العام، مجلة ابحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (٢٥)، العدد (٤) جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٩، ص٨٦٥ .

[٢] باسيل يوسف بجك، الشركات الامنية المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي، ط١، سلسلة كتب المستقبل العربي (٥٦) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٤٣.

[٣] ابراهيم حسبيب الغالبي، شركة بلاك ووتر وحقيقة المرتزقة في ترسيخ الاحتلال الامريكي للعراق، ط١، مركز العراق للدراسات، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧، ص٦٥.

[4] S . Bosh, M. Maritz South African private Security Contractors Active in Armed Conflicts : Citizenship, prosecution and the right to Work, ISSN, Vol(14), No.(7) 2011 p . 77.

[٥] د . عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٩- ٦٠.

[٦] ينظر : الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية والعشرون، البند (٣) من جدول الاعمال، وثيقة رقم A/HCR/22/41))، مصدر سابق، ص ١٥-١٦.

وكذلك ما ورد في الاتفاقية الأمنية العراقية لعام ٢٠٠٨ [١]. ما يخص بما ورد فيها عن الأطراف المتعاقدة ومنهم الشركات الأمنية الخاصة في العراق والذي ورد في الاتفاقية أعلاه بنصّ الفقرة (٥) من المادة (٢) من الاتفاقية العراقية الامريكية بأنهم " المتعاقدون مع الولايات المتحدة و" المستعملون العاملون لدى المتعاقدين مع الولايات المتحدة "يعني هذان المصطلحان الاشخاص او الكيانات القانونية غير العراقية ومستخدميهم الذين هم مواطنون أمريكيون أو مواطنو بلد ثالث الموجودين في العراق لتوفير السلع والخدمات والأمن في العراق الى قوات الولايات المتحدة أو نيابة عنها وذلك بموجب عقد أو عقد ثانوي مع او لحساب قوات الولايات المتحدة ولا يشمل هذان المصطلحان الأفراد أو الكيانات القانونية المقيمة عادة على الأراضي العراقية ".

ومن هنا يتبين لما ورد أعلاه بأن التنظيم القانوني الذي اتفقت اطراف الاتفاقية عليه هو بأن تعمل بموجبه فيما يخص الكيانات والافراد، والشركات بعدّها طرفاً متعاقداً ومنها الشركات الامنية الخاصة مع الجهات العسكرية لأحداهما المتواجدة على اقليم الدولة المضيفة (المستقبلة) فيؤسس الاتفاق الدولي قواعد التعامل اتجاههم اما يمنحهم الحصانة القضائية أو القانونية أو قد يبين أوجه النزول عن ولاية الدولة، في مقاضاتهم لولاية أخرى أو يحدد القانون الواجب التطبيق عليهم [٢].

وبما أن الاحتلال واقعيٌ فعليٌ فهو ليس بالأساس المشروع بغية ادخال أفراد وشركات وكيانات كتلك الشركات الأمنية الخاصة لتكون الشركة الأمنية للدولة المحتلة فهنا يصبح الأمن لمصلحة دولة الاحتلال . أما موظفوها من الناحية القانونية فالوضع يكون مبهم إذ ان القانون الدولي الانساني لا يؤشر للشركات الأمنية الخاصة وموظفيها بما يعدّهم من المقاتلين النظاميين وكذلك لا يعدهم غالباً من المدنيين العاديين عليه فقد فضل النظر بدمج موظفي الشركات الامنية الخاصة، ضمن القوات العسكرية المسلحة [٣].

---

[١] تم توقيع الاتفاقية الامنية بين العراق والولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ١٧/ اكتوبر/تشرين الأول/ اكتوبر٢٠٠٨. وقد أقرها البرلمان العراقي بتاريخ ٢٧/ نوفمبر/ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٨ . حيث دخلت حيز التطبيق بتاريخ ١/كانون الثاني/ يناير/ ٢٠٠٩. ينظر : الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر، البند، (٣)، من جدول الاعمال، في الوثيقة (A/ HRC/18/32/Add.4)، ص ١١- ١٢.

[٢] د . رافع خضر شبر، و د . جمال ابراهيم الحيدري، و د. علي هادي الشكراوي، الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني واجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر أنموذجاً)، ط ١، مطبعة الساقي، بيروت، ٢٠١٢، ص ٥٩- ٦٠.

[٣] رشاد محمد جون، دور الشركات العسكرية والأمنية في حفظ السلم والأمن الدوليين، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٧٧- ٧٩.

الفرع الثاني

مهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وحصاناتها.

بعد البحث في تعريف الشركات الأمنية الخاصة وأساسها القانوني سنتناول مهامها الأمنية والحصانات التي تتمتع بها من خلال الفقرات الآتية.

أولاً : المهام أو الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

بالرغم من التداخل الشديد بين المهام والأنشطة التي تقوم بها العديد من الشركات العسكرية الخاصة وتلك التي تؤديها ايضاً العديد من الشركات الأمنية الخاصة؛ بسبب قيام شركات الفئة الأولى بالتعاقد لأداء خدمات ومهام لصالح القوات المسلحة بمناطق النزاعات المسلحة وقيام شركات الفئة الثانية بالتعاقد لأداء خدمات ومهام تتعلق بالأمن والحماية، يوجب علينا ذلك أن نتوجه بالبحث في هذه المهام في فقرتين نتناول بالأولى المهام أو الخدمات العسكرية والثانية المهام أو الخدمات الأمنية.

١ - المهام أو الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية :-

بالرغم من تعدد المهام التي تقوم بها الشركات العسكرية الخاصة (PMC) . وتشعبها فإنه يوجد هناك بعض الخدمات التي تؤديها الشركات لمن يطلبها، من الدول او المنظمات الدولية سواء كانت حكومية او غير حكومية وهي كالآتي[١]:

أ - المهام القتالية وتقديم المشورة : Combat Mission And Advice

يقوم بتنفيذ هذا النوع من المهام " الشركات المقاتلة Private Combat Companies"[٢]. أو شركات الخدمات العسكرية (Military Provide Firms)، وهذه الشركات في الجبهة الأمامية ،أي في طليعة المعركة تقوم بتقديم الخدمات والانخراط في القتال الفعلي ويكون لها اتصال مباشر مع مقر العمليات كشركة (Sand lien)وشركة (Executive) التي شاركت بالقتال، في دولة سيراليون عام١٩٩١. ويلعب هذا النوع دوراً ايجابياً (Active) في القتال واعتبره (Singer) مثل (سن رمح Tip of the Spear). في القتال [٣]. أما تقديم المشورة (Consulting). فهناك من الشركات العسكرية الخاصة فيها أفراد يتمتعون بالخبرة والكفاءة في الأمور الاستراتيجية و العسكرية حيث تؤهلهم لتقديم النصيحة والمشورة الفنية

---

[١] د . السيد مصطفى احمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الدولية الخاصة، ط ١، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦٥.

[2] Christopher Kinsey, (corporate Soldiers and International Security, the Rise of private Military Companies), Routledge is an imprint of the taylor and Francis Group, London and New york, First publisher, 2006, p. 13.

[٣] فيصل اياد فرج الله، مصدر سابق، ص ١١.

المتعلقة بالتحديث والتطوير أو اعادة البناء للقوات العسكرية للدولة التي تريد هذه الخدمات . مثل شركة (Military Consulting Firms)[١] .

ب - خدمات التدريب والدعم اللوجستي . Training and Logistical Support Services.

تعدُّ من أهم الادوار المناطة بالشركات العسكرية الخاصة، فهي تقوم بمهمة تكوين الجيش النظامي للدولة لاسيما حديثة الاستقلال، او تلك التي انهارت جيوشها نتيجة اسقاط الحكم فيها أو نتيجة الاحتلال ، كما تهدف الى رفع مستوى المهارات والكفاءات القتالية لأفراد القوات ؛نظراً لما يتمتع به موظفو هذه الشركات من مهارة عسكرية كبيرة كشركة (Executive Outcomes).التي قدمت التدريب للقوات المسلحة في كل من انغولا وسيراليون عام ٩٩١[٢]. أما تقديم الدعم اللوجستي فهناك العديد من هذه الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم هذه الخدمة. وتعدُّ شركة (Brown and Root Services) من أهم الشركات العاملة في مجال تقديم الخدمات العسكرية حيث قدمت الكثير من الخدمات منها الخدمات التي قدمتها في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١وهذا إضافةً لما سبق أن قدّمهُ للولايات المتحدة الأمريكية من خدمات منذ انتهاء(الحرب الباردة) [٣].

ج - صيانة المعدات والخدمات الاستخبارية :- Equipment Maintenance And Intelligence Services.

تعد واحدة من الخدمات التي تقدمها الشركات في صناعة الأسلحة (Raytheon) ،وكذلك شركة (Lockheed Martin) وغيرها من الشركات المتخصصة بصناعة وصيانة الأسلحة ويتم الاستعانة بها من قبل الولايات المتحدة الامريكية لتجهيز وصيانة المعدات القتالية و العسكرية كالطائرات القتالية الحديثة . أما الخدمات الاستخباراتية .Intelligence والمراقبة .Surveillance والاستطلاع Reconnaissance والانذار Monitoring فتقوم بها العديد من الشركات العسكرية المتخصصة بالجانب الاستخباراتي والمعلوماتي وتحليل الصور الجوية والاستطلاع الجوي وكذلك في مجال الأقمار الاصطناعية وغيرها من المهمات الخاصة بجمع المعلومات الخاصة بالعمليات العسكرية ومنها شركة (US Diligence LLC) التي أسسها اشخاص يعملون في جهاز الاستخبارات الامريكي، وجهاز الاستخبارات البريطاني والتي تنشط بجمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية [٤].

---

(1) P.W. Singer, (the private Military Industry the Iraq : What have we leaned and where to next), D.C.A.F., Geneva, November 2004, p. 119.

(٢) طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر ١، العدد(٣٢)، الجزء الرابع، ٢٠١٨، ص ٥٢.

(3) P. W . Singer: Corporate…, op . Cit., p. 136.

(٤) د . عادل عبدالله مسدي، مصدر سابق، ص ٣١.

د - خدمات نزع الألغام: Demining Services

تعدُّ من المهمات التي تعهد لمختصين بغية نزعها بالطرق العلمية والتقنيات التكنولوجية وتكون متوفرة عند الأفراد والموظفين في الشركات العسكرية، وهده المهمة تنطوي على جانبين عسكري أي عند النزاع يمكن للشركات العسكرية الخاصة أنْ تساهم في نزع الالغام المزروعة في مناطق النزاع، ولها جانب انساني حيث تساهم الشركات العسكرية في عمليات نزع الالغام بالعالم بالتعاون مع الامم المتحدة [١].

٢ - المهام أو الخدمات المسندة للشركات الأمنية الدولية الخاصة :-

تضطلع الشركات الأمنية الخاصة في مفهومها الدقيق بتقديم العديد من الخدمات الامنية الخاصة ،أي ذات الطبيعة الأمنية والتي يمكن بلورتها، في الخدمات الآتية :

أ - تقديم المشورة والتدريب : Training and Consulting

تضطلع بهذه المهام العديد من الشركات الامنية الخاصة بالتعاقد مع باقي الدول بغية منح الاستشارات المتعلقة بشؤون الامن والسلامة مثال ذلك ما قامت به شركة (DYN Corp). وشركة (Coin Security). من جنوب افريقيا بتقديم الخدمات الاستشارية المتعددة في المناطق المضطربة أمنياً، أو التي تشهد نزاع مسلح . أما ما يتعلق بخدمات التدريب فتضطلع الكثير من الشركات الأمنية الخاصة بالتعاقد مع الدول وغيرها من الجهات بتقديم الخدمات التدريبية لقوات الأمن وأعمال الحراسة ومثال على ذلك ما قامت به شركة (Dyn Crop) الامريكية بالتعاقد لإرسال أعداد كبيرة من المختصين لتدريب القوات الأمنية العراقية لعام ٢٠٠٤- ٢٠٠٥ وما قامت به شركة (Gara Trans). بتدريب قوات الامن السعودية لعام ٢٠١٠[٢].

ب - المهمة الاستخبارية وحماية الأماكن : Intelligence Mission And Protection Of Places.

تضطلع بهذه المهام العديد من الشركات الأمنية الخاصة بتقديم المعلومات الاستخبارية للدول و للمنظمات الدولية ، حيث اعتمدت الأمم المتحدة على الخدمات للشركات الاستخبارية الخاصة للمساعدة بعملية نقل الأمور الأدارية في تيمور الشرقية ،وأيضاً ما تقوم به شركة (kellog brown and Root) وهو دور هام بهذا المجال للمصلحة الأمريكية في العراق عام ٢٠٠٦. أما على المستوى في حماية مركز القيادة والأماكن الهامة حيث تقدمت الكثير من الشركات الأمنية الخاصة لهذا النوع منها شركة (Custer Battes) للخدمة الأمنية التي كلفت

---

[١] خالد خليف، تأثيرات تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، دراسات وأبحاث المجلة العربية للا بحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد ١١، ٢٠١٩، ص ٣١٩.

[2] Schreier and Marina Caparani, (privatizing Security: law, practice and Governance of private Military and Security Companies), D.C.A.F, Occasional paper- N6, March 2005, p. 31-33.

بتأمين وحماية مطار بغداد الدولي في العراق وكذلك شركة (Black water). الأمريكية التي ساهمت بتوفير الحماية الامنية لمراكز القيادة للحاكم المدني (بول برايمر) في العراق [١].

وكذلك تقوم العديد من الشركات بخدمات ومهمة مرافقة قوافل الامدادات، وتوصيل المساعدات الإنسانية كما قامت به شركة (Control Risks Group) البريطانية بمهام توزيع العملة العراقية على المؤسسات المالية، في جميع انحاء العراق . أما ما يتعلق بحماية كبار المسؤولين والشخصيات الهامة فيقوم بهذا اللون شركة (Dyn corp) التي قدمت الحماية الامنية اللازمة للرئيس الافغاني(حامد كرزاي) وغيره من الكبار في الحكومة الافغانية [٢].

بعد الاطلاع على التعاريف والمهام للشركات العسكرية الخاصة، والشركات الأمنية الخاصة نستنتج وجود أوجه تداخل من جهة وأوجه اختلاف من جهة اخرى .

أما وجه (التداخل) فيتبين في المهام والأنشطة التي تؤديها الشركات ولا يوجد حدود فاصلة بين الخدمات التي تؤديها كل من الشركات العسكرية الخاصة، والشركات الامنية الخاصة فكلاهما يقدم المعلومات والمشورة والتدريب والدعم اللوجستي والمهام الاستخبارية وغيرها من المهام بالإضافة الى عدم وجود مانع شكلي أو قانوني من ممارسة كلا النوعين المذكورة أعلاه . أما وجه (الاختلاف) فيتجلى بالمصطلحات التي تستعمل للدلالة على هذه الشركات فتارة تسمى بالشركات التجارية ،وتارة يطلق عليها بالشركات المدنية ومرةً تسمّى بالشركات المتعددة الجنسيات . وهنا اختلاف كبير؛ لأن لكل مصطلح مدلولاً موضوعياً وقانونياً.

وكذلك لاحظنا من رأي الفقهاء ومنهم المختصين فيما يخص الشركات بأنَّ أغلب المهام والعمليات التي تقوم بها هي مثيرة للريبة والجدل فهي تسعى بكل ما لديها كي تتستر على جوهر نشاطها فتسمى بالشركات الامنية الخاصة بدلاً من تسمية الشركات العسكرية الخاصة لكي تتجنب الانتباه في وسائل الإعلام .

ثانياً : الحصانة التي يتمتع بها الموظفين في الشركات الأمنية الخاصة

أعد الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة السيد (خافيير دكوبيلا) في عام ١٩٩٠. نموذجاً لاتفاق لمركز قوات حفظ السلام والذي تضمن مبادئ واحكام متقاربة جدا، من المبادئ الخاصة باتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة عام ١٩٤٦. وبتطور الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بوساطة الموظفين الدوليين العائدين لها وتصاعد عمليات حفظ السلام والتي تراقبها المنظمة [٣]. فقد أدى ذلك لوضع مشروع الاتفاقية الدولية بشأن سلامة موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها وقد تم اعتمادها من قبل الجمعية للأمم المتحدة عام ١٩٩٤. بالقرار المرقم (٤٩/٥٩) كانون الاول/ديسمبر . حيث اشارت هذه الاتفاقية الى امتيازات وحصانات قوات حفظ السلام في نص المادة (٤) بأن " تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في اسرع وقت ممكن اتفاق بشأن مركز الموظفين المشتركين فيها يتضمن فيما يتضمنه أحكاماً بشأن

---

[١] د . السيد مصطفى احمد ابو الخير، مصدر سابق، ص ١٦٧.
[٢] د . عادل عبدالله مسدي، مصدر سابق، ص ٤٠-٤١، وينظر: فيصل اياد فرج الله، مصدر سابق، ص ١١.
[٣] د.عامر الزمالي،المدخل الى القانون الدولي الانساني،المعهد العربي لحقوق الانسان،تونس، ١٩٩٧، ص٥١.

امتيازات وحصانات العنصر العسكري، وعنصر الشرطة في العملية ". أما بالنسبة لحصانة الافراد في الشركات العسكرية والامنية الخاصة، من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المستقبلة فلا بد من التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : أنْ تكون الشركات متعاقدة مع الدول الأعضاء، في المنظمة الدولية وتعدُّ مشاركتها بعمليات حفظ السلام باعتبارها جزءاً من قواتها المسلحة [١]، ويتم توظيفهم لا كأفراد وانما كجزء من الوحدات وهذا يعني أنّ التسلسل القيادي باقٍ بإطار الوحدة العسكرية فهنا يتمتع أفراد هذه الشركات بحصانة مطلقة ضد القضاء الجنائي للدولة المستقبلة من اتفاق لمركز القوات أو تطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات أو اتفاق ثنائي [٢]، فهذه الحصانة يدخل في نطاقها جميع الأفعال المجرمة، وفق قانون الدولة المستقبلة بغض النظر عن الأحوال التي ترتكب بها الجريمة سواء ترتكب اثناء المهمة الرسمية أو خارج الواجب فالأساس القانوني لهذه الحصانة هو النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والذي يلزم بأنَّ " اعضاء العنصر العسكري لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يخضعون على سبيل الاستئثار لقضاء الدولة المشاركة التي يتمتعون بجنسيتها للجرائم الجنائية التي يمكن أن يرتكبونها في الدولة أو الاقليم المضيف " [٣].

إنَّ أغلب الاتفاقات الثنائية التي تبرمها الامم المتحدة مع الدولة المستقبلة تتضمن بالنص الصريح على تمتع القوات العسكرية لحفظ السلام (بحصانة مطلقة) تجاه القضاء الجنائي للدولة المستقبلة [٤].

الحالة الثانية : إذا كان تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة فإن موظفي هذه الشركات يتمتعون بحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة بالنسبة للجرائم المرتكبة عند تأديتهم للمهام الرسمية فقط اما الجرائم الاعتيادية وغير المرتبطة بالمهام الرسمية فإن هذه الحالات تكون من اختصاص القضاء المحلي [٥].

وخير ما سنبحثه عن الحصانات الممنوحة لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي ما حصلت عليه هذه الشركات في العراق لعام ٢٠٠٣ ، حيث تولت الولايات المتحدة الامريكية بعد احتلالها العراق تأسيس حصانة مطلقة وعلى المستوى الكبير من الأهمية لأفراد الشركات العسكرية والامنية الخاصة، والمقاتلين الأجانب ولقواتها العسكرية إذ بموجب الامر الرئاسي التنفيذي بالرقم (١٣٣٠٣). الخاص بحماية صندوق التنمية العراقي، والبترول ومنتجاته وكذلك الأمر رقم (١٨) لعام ٢٠٠٣. والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة) بأن تقوم الولايات المتحدة بمنح الحصانة لمواطنيها والأجانب من الحجز أو الاعتقال والتوقيف

---

(1) Stephen Blizzard, Increased reliance on contrctors on the battlefield : How do We keep from crossing the line?, Air force journal of logistics, No . XXVIII, 2004, p.2.

(٢) دائما ما يعبر عن هذه الاتفاقية اسم اتفاقية (سوفا – SOFA) ينظر: د . طيبة جواد حمد المختار، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٣) ينظر: المادة (٤٧) من الاتفاق النظام القانوني .

(٤) منيرة عبدالله الحسن، الاشكاليات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية عند تأدية مهامها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد (١٦)، العدد(٢) الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ص ٣٤٤.

(٥) ايمانويلا- كيارا جيلارد، الشركات تدخل الحرب : الشركات العسكرية / الامنية الخاصة والقانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد (٨٨)، العدد(٨٦٣)، ٢٠٠٦، ص١٢٨.

والمقاضاة [١]. وقد اخرجت من نطاق اي محاسبة ادراج القادة، من ذوي الرتب العليا فهؤلاء لا ينالهم القضاء [٢]. فعند توقيع سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) على الأمر رقم (١٧). الخاص بوضع الائتلاف، وبعثات الإرتباط الأجنبية، وموظفيها والمقاولين معها بتاريخ ٦/٢٧ عام ٢٠٠٣ [٣].حيث ورد فيه بأن" ١- لا يخضع مقاولو الائتلاف، والمقاولون من الباطن الذين يعملون معهم، وموظفيهم الذين لا يقيمون عادة بالعراق للقانون العراقي او اللوائح التنظيمية العراقية في المسائل التي تتعلق بأحكام شروط عقودهم المبرمة مع قوات الائتلاف، او سلطة الائتلاف المؤقتة وباستثناء المقاولين من الباطن الذين يقيمون عادة في العراق لا تخضع للقانون العراقي، او لوائحه التنظيمية اجراءات ترخيص وتسجيل موظفين مقاولين الائتلاف والمقاولين من الباطن العاملين معهم، وكذلك اعمالهم التجارية وشركاتهم التي يستخدمونها، في تنفيذ عقودهم . ٢ - يتمتع مقاولو الائتلاف والمقاولون من الباطن الذين يعملون معهم، وكذلك موظفيهم الذين لا يقيمون في العراق بالحصانة من الاجراءات القانونية العراقية بالنسبة للاعمال التي يؤدونها بإطار انشطتهم الرسمية وفقاً لأحكام وشروط العقد المبرم بين أحد المقاولين وقوات الائتلاف، أو وفقاً لشروط عقد من الباطن . ٣ - لا يتخذ ضد مقاولي الائتلاف، والمقاولين من الباطن وكذلك موظفيهم الذين لا يقيمون عادة معهم في العراق أي إجراءً قانونياً عراقي، من جانب سلطة الائتلاف المؤقتة الا بإذن مكتوب من المدير الاداري لسلطة الائتلاف نتيجة اعمال أدوها وقصروا في ادائها لأنشطتهم الرسمية بموجب احكام وشروط عقد مبرم بينهم، وبين سلطة الائتلاف المؤقتة " [٤].

اما ما يتعلّق بالمستشارين العسكريين الذين قد تم ارسالهم لأغراض الاستشارة العسكرية والتدريب بدءاً، من عام ٢٠٠٤. وحتى عام ٢٠٠٥. بإضافتهم الى الطاقم في السفارة الامريكية في بغداد ليتمتعوا ويمنحوا الحصانة الدبلوماسية وعلى الرغم من أنهّ لا وجود لمهمة عسكرية ضمن مفهوم التمثيل الدبلوماسي و بالإستناد الى المادة (٣) . من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١. والتي حددت المهام الدبلوماسية، كما وتستأثر الاشارة لتناقض ذلك مع الامر رقم (١٧) (المنقح) بالمذكرة لعام ٢٠٠٤. حيث وضع محددات مفهوم المستشارين، في القسم (١) بالفقرة(١٨) لكونهم ليسوا من أفراد سلطة الائتلاف وغير معتمدين عند البعثات الدبلوماسية ولعل ما يستوجب ذكره يأتي عن نتيجة منطقية لما قد ورد بحثه بان المستشارين العسكريين هم من القوات العسكرية الاجنبية ولا يتمتعون بصفة مدنية وما يوثق كلامنا، هو ارتدائهم البزة العسكرية وقيامهم بمهمات عسكرية متمثلة بالإستشارة والتدريب اضافة الى أنهم

---

[١] د . طيبة جواد حمد المختار، مصدر سابق، ص ١٣٤.

[٢] جيمس اي باول، سلاين ناهوري، الحرب والاحتلال في العراق، ط١، ترجمة مركز العراق للابحاث، العراق، ٢٠٠٨، ص ١٤- ١٥.

[٣] وقد اشار القسم (٢) من الأمر المرقم (١٧). عام ٢٠٠٣. والصادر باسم سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بأن (يخضع جميع الموظفين في الائتلاف على نحو حصري للولاية القضائية لدولهم الام ويتمتعون بالحصانة، من جميع الولايات القضائية المحلية الجنائية، والمدنية والادارية ومن إلقاء القبض عليهم او احتجازهم باي شكل كان إلا من قبل اشخاص يعملون نيابة عن دولهم الام، ولكن لا يوجد من احكام هذه المادة اي نص يحول دون قيام موظفي قوات الائتلاف الذين يمكن ان يلحقوا ضرراً بأنفسهم، او بالاخرين الى ان يتم تسليمهما بسرعة لسلطات الدولة الام ذات الاختصاص، وفي جميع هذه الظروف يحاط علماً على الفور قائد القوة العسكرية التي ينتمي اليها الشخص المحتجز). ينظر د . رافع خضر شبر، د. جمال ابراهيم الحيدري، د. علي هادي الشكراوي، مصدر سابق، ص ٤٣.

[٤] ينظر : القسم (٣) من الامر رقم (١٧) الصادر عن رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) عام ٢٠٠٣.

خاضعون، الى وزارة الدفاع الامريكية - البنتاغون - ولا يعدون ضمن ملاك وزارة الخارجية[١]. وبالعودة الى الوضع في العراق فقد عقدت الولايات المتحدة الامريكية الاتفاقية الأمنية الثنائية لعام ٢٠٠٨. والمراقب لهذه الاتفاقية يجد الفارق عن بعض الاتفاقيات لإجراء مقارنة بخصوص الحصانة التي وردت بالاتفاقية الامنية (العراقية - الامريكية) والاتفاقيات المقارنة كمثال في الاتفاقية الامنية المعقودة ما بين صربيا وامريكا عام ٢٠٠٦. حيث سعت منها الى تحصين قواتها العسكرية، والمدنيين المرافقين للقوات والموظفين في الشركات الامنية ؛بغية منحهم المركز القانوني الذي تتمتع به الكوادر الإدارية والفنية بالسفارة الامريكية على غرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ [٢]. والاتفاقية الامنية (الأفغانية - الأمريكية) في عام ٢٠١٥.التي منحت الحق الحصري لأمريكا بممارسة الولاية القضائية على العناصر المدنية وقواتها العسكرية بينما اخضعت الاتفاقية المتعاقدين للقضاء الأفغاني [٣]. ولعل في الحالة العراقية بأن السبب يعود الى قلة الخيارات المطروحة امام الجانب الامريكي بعد ما حدث على أيدي موظفيها وقواتها العسكرية من جرائم في (سجن ابو غريب) عام ٢٠٠٣. وفي ساحة النسور لعام ٢٠٠٤ [٤]. فقد تضمنت الفقرة (٣) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية تفصيل احكام الحصانة الممنوحة للعنصر المدني والقوات العسكرية فيما جاءت الفقرة (٢) من المادة (١٢) لتمنح حق الولاية القضائية للعراق على المتعاقدين مع الولايات المتحدة الامريكية وقد وجدنا بان هذا النص لم يتم الالتزام به، من الطرف الاخير على الرغم من أن النصّ ورد

---

[١] ومن الجدير بالذكر فإن الامر قد تكرر عام (٢٠٠٤). إذ ارسل أحد الأعضاء في الكونغرس الامريكي(دوغ لامبون – D0ug Lamborn) مذكرة رسمية اشتملت على توقيع (١٦) عضو من الكونغرس لوزير الدفاع الامريكي يطلبون منه ان يقوم بحلول عاجلة بخصوص توفير الحماية القانونية العاجلة للدفعة الاولى، من المستشارين العسكرين الذين ارسلتهم الولايات المتحدة للعراق من اجل تدريب القوات العراقية لمعالجة الوضع الامني المتدهور خاصة وان العراق والولايات المتحدة لم يتوصلوا الى عقد اتفاق ينظم قضية الحصانات وقد بينت المذكرة ان على الجانب العراقي الاسراع بخطوات فعالة بغية عقد اتفاق ينظم قضية الحصانات ويتم التصديق عليها، من جانب البرلمان العراقي حيث اثنى وزير الدفاع الامريكي للجهود المبذولة من قبل الاعضاء في الكونغرس لبحثهم في الاجراءات الممكنة لتوفير الحصانات للمستشارين المتواجدين بالعراق . فيما اصدر الكونغرس الامريكي بعدها بيان رسمي يؤكد ارساله لمستشارين عسكرين، الى العراق يتضمن طاقم من القوات البحرية ونخبة من القوات الامريكية وذكر البيان بأنهم جزء من السفارة الامريكية بالعراق. ينظر :

Jones Franks, Congressman Lamborn Works to protect the Military Forces Heading Back to Iraq, 2015, وقد تضمن نسخة على المذكرة الرسمية والمتاحة على موقع دائرة البحث في الكونغرس الامريكي.

Maya Alleruzzo, Iraq Denies Legal Immunity وينظر: Congressional research service (www.crs.gov) to U.S. Troops After 2011, p. 15.

بحث منشور على موقع دائرة البحث بالكونغرس الامريكي Congressional research service (www.crs.gov)تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٩/٧.

[٢] باسيل يوسف بجك، مشروع الاتفاقية الامنية بين العراق والولايات المتحدة الامريكية الاحتلال التعاهدي عبر منهج اتفاقية مركز القوات الاجنبية، ط١، سلسلة كتب المستقبل العربي (٦٠)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،٢٠١٧، ص ١٧٣.

[٣] اتفاقية التعاون الامني بين الجمهورية الاسلامية في افغانستان والولايات المتحدة الامريكية، الاسم الرسمي للاتفاقية:-

(Security and Defense Cooperation Agreement Between the Islamism Republic of Afghanistan and U.S.A).

[٤] سامر محي عبد الحمزة، معالي حميد سعود، الولاية القضائية الجنائية على القوات الاجنبية بموجب الاتفاقات الامنية (اتفاق سحب القوات الاجنبية من العراق أنموذجاً)، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد١٦٠) جامعة واسط، ٢٠١٠، ص٢٢٢.

واضحاً وصريحاً ولم يفرّق بين المتعاقدين مع وزارة الخارجية الامريكية أو المتعاقدين مع وزارة الدفاع الامريكية إلا أن كل من بريطانيا وامرا عدّت متعاقديها مع وزارة الخارجية موظفين إداريين وفنيين ويتمتعون (بالحصانة الدبلوماسية) وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ [١].مع العلم إنَّ الاتفاقية اعلاه لم توثق أي نصّ يمنح حصانة دبلوماسية للمتعاقدين ولكنها مُنحت الحصانة لتأمين السفارات في العراق [٢]. وعلى اثر ما تم توثيقه، في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الاختصاص الحصري لقضاء الدولة المعتمدة أو دولة الجنسية بمحاسبة ممثلها الدبلوماسي فضلاً بما سعت اليه الولايات المتحدة بالاحتفاظ بحق المساءلة القضائية لكل، من يعمل معها من الموظفين والمستشارين في الشركات الامنية الخاصة فإنه يستوجب على قضائها القيام بمحاسبة ومساءلة هذة الفئات التي عاثت الفساد على الاراضي العراقية [٣].

والعراق مازال يواجه قضية الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للمتعاقدين، من القطاع الخاص بموجب الأمر رقم (١٧) الذي صدر عن سلطة التحالف المؤقتة فالحصانة تحول دون محاكمتهم من قبل القضاء العراقي[٤]. فقد رأت منظمة (Human Rights Watch) بأنَّه يجب على البرلمان العراقي الموافقة على إصدار تشريع يسعى الى انهاء حالة افلات المتعاقدين الأجانب من القطاع الخاص من العقاب وكذلك فإن هذا القانون الذي سيشرعه البرلمان سيبطل الأمر رقم (١٧) لسلطة الائتلاف المؤقتة والتي توقف العمل بها، والتي كانت تحت القيادة الامريكية وهو الامر الذي يعطي الموظفين والمتعاقدين الأجانب، من غير العراقيين هذه الحصانة ضد

---

[١] في عام ٢٠٠٩. أصدر الكونغرس الامريكي مذكرة رسمية تتضمن فحواها بان المتعاقدين مع الوزارة الخارجية الامريكية يعتبرون جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي يتمتعون ب(حصانة دبلوماسية) كموظفين فنيين واداريين في السفارة وعلى وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١. ولا يخضعون الى القضاء العراقي وان ولاية القضاء العراقي ضمن الاتفاق الامني المعقود تسري على المتعاقدين مع وزارة الدفاع الامريكية فقط، ينظر : ٢٠٢١/٧/٧.

Micaela Frulii, Immunity Versus Accountability for private Military and Security Companies and their Employees :Legal Hurdles or political Snage?, 2009, p. 6.

بحث منشور في موقع دائرة البحث في الكونغرس الامريكي.

Congressional Research Service (www.crs.gov).

تاريخ اخر زيارة ٧/٩/ يونيو/٢٠٢١.

وكذلك وزارة الخارجية البريطانية قد أوضحت في معرض اجابتها عن تساؤلات فريق العمل لدى الامم المتحدة بما يتعلق ب(الحصانة) الممنوحة لمتعاقديها فقد اجابت بأن الأفراد الذين تعاقدت معهم، في العراق ولمصلحة وزارة الخارجية بعقود امنية تخص حماية البعثة الدبلوماسية البريطانية يتمتعون بحصانة وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١. ينظر :

Human Rihts Annual Report 2008, Oversight of private Military and Security Companies and Contractors, 2007,

التقرير متاح في موقع لجنة الشؤون الخارجية في برلمان المملكة المتحدة (www.parliament.uk). تاريخ اخر زيارة : ٢٠٢١/٧/٩.

[٢] بسبب ماحدث في عام ٢٠٠٤.من عمليات إعدام وخطف لممثلي الدول الدبلوماسيين، كما تعرض له رئيس البعثة المصرية وما تعرضت له السفارة الاردنية ببغداد عام٢٠٠٣. لانفجار ادى بحياة (١٣) واصابة (١٥) من موظفو السفارة . ينظر د . طيبة جواد حمد المختار، مصدر سابق، ص ١٣٢.

[٣] د . حكمت شبر، مصدر سابق، ص ٦ -٧ .

[٤] د . انسام قاسم حاجم، المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية في العراق، ط ١، الرافد للمطبوعات، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٥٣.

الملاحقة القضائية العراقية [١]. وبناءً على ما ورد أعلاه ولمعالجة الأوضاع السيئة، والقصور التشريعي [٢] فقد أصدر مجلس النواب العراقي قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة (٢٠١٧) الذي بموجبه تم الغاء الأمر رقم ١٧(المذكرة) لسنة ٢٠١٤، واخضع الشركات الأمنية الخاصة العراقية، والشركات الأجنبية للقانون العراقي [٣].

بعد الانتهاء من الفصل الثاني يستنتج الباحث أنّ الحصانة الدبلوماسية يتمتع بها أشخاص من غير الممثلين عن دولهم أو مصالحها وقد منحوا هذه الحصانة؛ من أجل الحفاظ على مهامهم وتأديتها بأكمل وجه مطلوب وهؤلاء الأشخاص هم ضمن فئتين دوليتين الفئة الأولى وهي الفئة المدنية أي من الموظفين المدنيين الدوليين وإن هذه الفئة التي تسمى بالفئة المدنية تنقسم ايضاً إلى فئتين وهي فئة الموظفين الدوليين الإداريين أي العاملين في المنظمات الدولية مثل الأمين العام للأمم المتحدة والأمناء المساعدين والمبعوث الخاص للأمم المتحدة حيث نصت أكثر من اتفاقية دولية على تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية كميثاق الأمم المتحدة في المادة (١٠٥) واتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦. وغيرها أما الفئة الثانية من الموظفين الدوليين فهم العاملين في القضاء الدولي كالقاضي الدولي في محكمة العدل الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في المادة(١٩) ،وكذلك العاملين في المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساس لعام ١٩٩٨، واتفاقية مزايا وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢. أما الفئة العسكرية التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية فهم العسكريين العاملين في الأمم المتحدة ضمن قوات حفظ السلام والتي منحتهم اتفاقيات عدة التمتع بالحصانة وهي اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، والاتفاق النموذجي بين الأمم المتحدة والدول المضيفة للقوات التي تضطلع بعمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٠، والاتفاق النموذجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة لعام ١٩٩١، والاتفاقية الخاصة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، وكذلك الاشخاص العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة المتعاقد معها من قبل الأمم المتحدة أو الدول .

---

[١] د . سرمد عامر عباس و د . اسماعيل نعمة عبود، المسؤولية عن انتهاك الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الانسان في ضوء إنتهاك شركة بلاك ووتر في العراق، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية، للعلوم الانسانية، المجلد ٣٣، العدد الأول، أذار، ٢٠١٥، ص ٣٥٩.

[٢] د . ازهار عبدالله حسن، شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، مجلد ٣، العدد ١، ٢٠١٠، ص ٢٤٦.

[٣] ينظر : المواد (٢٤- ٢٥- ٣٥- ٣٩) من قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (٥٢) لسنة (٢٠١٧)

الخاتمة

بعد أنْ مَنَّ الله علينا بحسن توفيقهُ بختام رسالتنا الموسومة (منح الحصانة الدبلوماسية لغير ممثلي الدول) سنورد أهم ما جاء به من النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج

١- غياب التعريف القانوني (للحصانة) على صعيد القانونين الداخلي والدولي ،وهذا ما دفع بجهود الفقهاء والمختصين في القانون الدولي لوضع تعريفات تقاربت فيما بينها فمنهم من قال بأنهّا حق يقترب مفهومه، من الحرمة الشخصية ،وبعضهم قد جمع بينها وبين الامتياز ولكن بالرغم من هذا الاختلاف نجد بأنهم وضعوا سداً للنقص الذي احدثته أحكام القانونيين الداخلي والدولي بإغفالها وضع نصٍ خاص يتناول تعريف (الحصانة).

٢- تعدُّ الدبلوماسية فن وعلم، وأسلوب تعامل فهي الوسيلة التي يتم اتباعها من أحد أشخاص القانون الدولي في تسيير الشؤون الخارجية بالطرق السلمية، وخاصة طريقة (التفاوض) .

٣- إنَّ أساس الحصانة الدبلوماسية، في القانون الدولي تباينت في التأسيس من ثلاث نظريات هي نظرية الإمتداد الاقليمي ونظرية الصفة التمثيلية، ونظرية المقتضيات الوظيفية فقد استقر القانون الدولي باعتماده نظرية (المقتضيات الوظيفية) كأساس منح الحصانات الدبلوماسية لتمكين المبعوث الدبلوماسي، من القيام بمهامه بشكل فعال بعيداً عن اية معوقات أو مؤثرات وتنقسم الحصانة الدبلوماسية الى حصانة شخصية وقضائية . أما الحصانة الشخصية فهي تمنح الحماية للمبعوث الدبلوماسي؛ وذلك حماية لشخصه ومن معه ومن يتبعه في عمله فهي ليست مطلقة وانما مقيدة بضوابط تم النص عليها باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١. أما الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وتعني عدم اخضاعه للولاية القضائية عند الدولة المعتمد لديها وهي تتنوع الى حصانة من القضاء، والحصانة من القضاء الاداري والمدني والحصانة التنفيذية، والإعفاء من اداء الشهادة .

٤ – يجد الباحث أنَّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. قد وضعت طريقتين لمقاضاة (المبعوث الدبلوماسي)، الأولى : مقاضاته امام قضاء دولته، والأُخرى امام قضاء الدولة المعتمد لديها ويكون ذلك بحالتين الاولى قيام دولة المبعوث برفع الحصانة عنه والاخرى قيام المبعوث الدبلوماسي باللجوء الى قضاء الدولة المعتمد لديها، كما ويرى الباحث أن الاتفاقية قد أغفلت وسائل عدة لمقاضاته كاللجوء الى الطرق الدبلوماسية واللجوء، إلى محكمة تحكيم دولية . والحصانة الدبلوماسية التي منحت للمبعوث الدبلوماسي لم تمنح لصفته الشخصية وإنما لصفته الوظيفية؛ من أجل تسهيل المهمات الموكلة له والتي تتعلق بوظيفته كما لا يجوز القبض عليه أو حجزه، أو معاقبته على أي جريمة يقوم بارتكابها، وهذا في ظل الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها. كما وتزول الحصانة الدبلوماسية عن المبعوث الدبلوماسي في حال فقدانه لوظيفته الدبلوماسية سوءا كانت بالإحالة على التقاعد أو الإستقالة أو لأي سبب يحول دون تمتعه باستمرار تلك الحصانات.

٥ - يتمتع الموظف الدولي بمجموعة من الحصانات تكفل له المباشرة في وظيفته بكل حرية واستقلال، وبمنأى عن الضغوطات الخارجية ،كما ويتمتع الموظف الدولي من الفئة الإدارية بالحصانة الدبلوماسية دون أنْ يكون ممثلاً عن دولتهِ وأول من يتمتع بها هو الموظف الإداري الأكبر في الأمم المتحدة (الأمين العام والأمناء المساعدين والمبعوث الأممي بموجب ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١٠٥) واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، وحسب ما ذكرته المادة (٥/ ف /١٨-١٩).

٦ - يتمتع الموظف الدولي من الفئة القضائية الدولية بالحصانة الدبلوماسية من القضاة في محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة في المادة (٥ / ف ١٨-١٩) وكذلك ما ورد في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في المادة (١٩)، وكذلك الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية كل من القضاة أو المدعي العام ونائبه أو المسجل حيث ورد تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٩٨وفي اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢. في المادة (١٥) .

٧ - إنَّ الغرض من منح الحصانة الدبلوماسية للقاضي في محكمة العدل الدولية هو لضمان استقلاله عند تأديته لمهامه الوظيفية بعيداً عن الضغوطات والتأثيرات الخارجية لاسيما التأثيرات التي يمكن ممارستها من قبل الدولة التي ينتمون لها بالجنسية، أو التي يكون فيها مقر المنظمة أو المحكمة.

٨ - كما واستنتجنا بأنَّ قاضي المحكمة قد صُنّف ضمن الطائفة الأولى من الموظفين الدوليين، إذ يتمتع بحصانات مماثلة لحصانات المبعوث الدبلوماسي، وحصاناته تشمل الأعمال الرسمية التي يزاولها عند مباشرته لأعمال وظيفته، وكذلك التصرفات الخاصة التي تتعلق بمصالحه الشخصية وهو عكس باقي الموظفين الدوليين، في المنظمة فحصانتهم تختصر فقط على الأعمال الرسمية دون التصرفات الخاصة.

٩ - وجدنا بأنَّ دراسة حصانات العاملين في المحكمة الجنائية الدولية من (القضاة والمدعي العام ونائبه و المسجل) أفضت الى بيان مالهم من حصانات تخوَل لهم الحصانة التامة ذلك بانهم يتمتعون بحرمة شخصية وحصانة قضائية مطلقتين، وكذلك خلصنا بأنَّ حصاناتهم التي تتطابق مع حصانات رؤساء البعثات الدبلوماسية وربما تزيد عنها والزيادة استنتجناها عندما توصلنا بأنَّ رؤساء البعثات حين يعمدون الى مخالفة قانونية توجب العقاب في الدولة المعتمدين لديها فعندها لا تملك الدولة المستقبلة إلا ترحيلهم ليحاكموا أمام محاكمهم الوطنية وبعدها ترفع الحصانة عنهم . غير ان الامر يختلف مع كبار الموظفين في المحكمة الذين يتمتعون بالحصانة المطلقة ضد المساءلة القضائية والحرمة الشخصية فهم لا يخضعون بحكم صفتهم الدولية، الى اي مساءلة وأمام أي جهة حتى لو كانت دولتهم الأم .

١٠ - وجدنا من الاشخاص المشاركين ضمن بعثات (حفظ السلام الدولية) ممن يتمتع بالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وبما ينسجم مع القانون الدولي العام وهؤلاء مبعوث الأمين العام أو الممثل الخاص حيث يتواجد في ساحة النزاع ويجري

الاتصالات اللازمة من أجل ضمان العملية ، كما ويتمتع (قائد الشرطة الميدانية) التابعة للأمم المتحدة و (قائد القوات) في البعثة بنفس المركز القانوني إنْ وجد .

١١ - بعد الدراسات التي تناولت الشركات العسكرية والامنية الخاصة سواء من الناحية الامنية أو العسكرية أو من الناحية الاقتصادية أو القانونية أو الاستراتيجية لم تتوصل الى اتفاق على تعريف هذين المصطلحين حيث إن كل من تناول هذا الموضوع عالجه برؤية مختلفة ومنهج مختلف فيما يتعلق بمسألة الماهية أو التعريف، ولعل هذا الاختلاف يعود بالمقام الاول لعدم وضع التعريف المحدد لهذين المصطلحين، في اي وثيقة دولية رسمية أو اي اتفاقية دولية ، و تعدُّ الشركات الأمنية الخاصة شركات تجارية وغرضها الأساسي هو تحقيق المنفعة المادية، من خلال الخدمات التي تؤديها لمن يطلبها من الدول في أوقات الاضطرابات أو اوقات النزاع المسلح أو القلاقل الداخلية .

ثانياً : المقترحات .

١- مع متابعتنا لما جاء في الجهود المبذولة للقانونين الداخلي والدولي، وما استنتج عنه من اغفالهما لتعريف (الحصانة) ، نقترح بأن تتوجه جهودهم إلى إعمال نص يفيد في تعريف (الحصانة). وعلى ضوء دراستنا في تعريفات الفقهاء والمختصين، في القانون الدولي فقد توصلنا لإقتراح تعريف (الحصانة) بأنها (الإعفاء الذي يقرره القانون الدولي، أو القانون الوطني لفئة معينة من الأشخاص عند قيامهم بوظائفهم ومهامهم الرسمية مما يجعلهم غير خاضعين لأحكام قانونية يخضع إليها الآخرين في اقليم الدولة) .

٢- نجد من الضروري أنّ تقوم الدول بمراجعة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وغيرها من القواعد الدبلوماسية بالإطار الذي يتلاءم مع الأحداث والتطورات التي يعيشها العالم اليوم، وفي شتى الموضوعات لاسيما وإن اتفاقية فيينا قد مرَّ عليها مدة طويلة مما أدى لعدم مواكبتها لمتطلبات المرحلة ومجريات الأمور في الوقت الحالي فأصبح من الضروري تطوير الفقرات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي والمتمتع بالحصانة الدبلوماسية من غير ان يكون ممثل عن دولتهِ التي تتواءم مع الأوضاع التي يشهدها العالم الآن.

٣ - نجد من الضرورة القيام بوضع لوائح خاصة لكل دولة تجمع بها القوانين الدبلوماسية التي تنظم وتحكم وظيفة (الممثل الدبلوماسي) الى جانب التشريع الداخلي الخاص بهذه الدولة والخاص بعمل (المبعوث الدبلوماسي) خاصةً الامور الدبلوماسية التي تمنح الحرية لكل دولة، في تنظيمها ؛لكي يكون (المبعوث الدبلوماسي) على معرفة ودراية بالقوانين التي تحكمه سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي .

٤ - ضرورة القيام بوضع معايير موضوعية بعيداً عن الرغبات الشخصية (في اختيار المبعوث الدبلوماسي والمتمتع بالحصانة الدبلوماسية) أساسها الكفاءة العلمية، وبغض النظر عن توجهاته الحزبية والسياسية التي صارت اليوم ضرورة حتمية في اختيار المبعوث الدبلوماسي وغيره ليكون عن رئيسه لسان الحال بعيداً عن الغاية المرجوة، في تمثيل بلاده التي يمثلها وكذلك الحال لغير ممثلي الدول، وهم يعملون في المنظمات الدولية.

٥ - نظراً للمخاطر التي تهدد أمن وسلامة (الموظفين الدوليين)عند قيامهم بالمهام الوظيفية وخاصة العاملين منهم في قوات حفظ السلام الدولية بالمناطق المتنازعة فلا بد من باقي الدول الاسراع في الانضمام والتصديق على اتفاقية سلامة موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها في اسرع وقت ممكن .

٦ - تيسير كلّ الاجراءات التي تتعلق بالحصانات الممنوحة للموظفين الدوليين، بمعنى أنَّ هناك حاجة الى اعادة تقييم الاجراءات المعتمدة من الدولة التي يوجد في اقليمها المنظمات الدولية؛ وذلك لممارسة وظائفهم على اكمل وجه .

٧ – على الجهات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بذل الجهود الاضافية لنشر المعلومات المتعلقة بحصانات الموظفين في كل مقر من المنظمة وكذلك فيما يخص واجباتهم والتزاماتهم من شأن ذلك أن يضمن جملة أمور إذ يجعل الموظفين الدوليين اكثر قدرة في اتخاذ القرارات المهمة بما يتعلق بحياتهم المهنية والشخصية.

٨ - إنَّ منح الممثل الخاص أو قائد العملية الحصانة الدبلوماسية وفقاً للقانون الدولي العام هو بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، فمن المحتمل أنْ لا تكون بعض الدول عضواً في هذه الاتفاقية وإن كانت كذلك فأنها تفرض التزامات متبادلة ولإعتبارات سياسية وغير سياسية ؛ولإنهّا قد وضعت لغرض تمثيل الدولة في علاقاتها الدبلوماسية وإنْ كان الأمر متفقاً عليه بالنسبة (لممثل الأمين العام) ،مثلاً فالأمر ليس كذلك بالنسبة لشخصية عسكرية تقوم بإدارة العمليات التابعة للأمم المتحدة لإعتبارات سياسية وقانونية وعسكرية فيكون من الأفضل وضع نص خاص تحدد به الحصانات؛ وذلك بسبب طبيعة العمل والمهام بالإضافة لكونهِ ممثلاً دبلوماسياً يعمل باسم منظمة دولية.

٩ - نقترح وضع نصوص ضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تفيد حكم رفع الحصانة ممن يتمتع (بحصانة دبلوماسية) سواء كان ممثلاً عن دولتهِ ، أو غير ممثل عن دولة عند ارتكابهِ جرائم متعددة في اقليم الدولة المضيفة بصفتهِ شريكاً، أو فاعلاً فكان ما لاحظنا بخصوص ارتكاب السفير الأمريكي بالعراق عام ٢٠٠٤. جرائم التعذيب والقتل وما تم التوجيه اليه في الآونة الأخيرة القيام بحيل قانونية تتمثل بمنح الحصانة الدبلوماسية لأشخاص لا تتمتع بها كالموظفين في الشركات الأمنية التي تعاقدت معها السفارة الأمريكية وكذلك المستشارين العسكريين .

١٠- على إثر ما ورد باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، من اختصاص حصري لقضاء دولة الجنسية بخصوص مساءلة مبعوثها الدبلوماسي فضلاً عن ما سعت اليه الولايات المتحدة الامريكية الاحتفاظ بحق المساءلة القانونية لكل من يعمل معها، من موظفين في الشركات الأمنية ومن المستشارين العسكريين نأمل بأنْ يقوم قضائها على قدر من العدالة وتلبية التزامها الدولي بدون تقاعس أو تردد بمقاضاة سفيرها في العراق والمستشارين العسكريين والعاملين في الشركات الأمنية الخاصة عن الجرائم التي ارتكبوها بالعراق .

المصادر والمراجع

*** القران الكريم**

*** السنة النبوية**

أولاً : المصادر باللغة العربية

أ- المعاجم:

١- أحمد حسن الزيات، ابراهيم مصطفى محمد علي النجار، المعجم الوسيط، تركيا، ١٩٩٨.
٢- أحمد زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل، لبنان، ١٩٩٩.
٣- د. فؤاد الراوي، المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق والعهود والأحلاف التي ارتبط بها العراق مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأجنبية، الجزء الخامس، ١٩٤٩.

ب- الكتب

١- د. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
٢- ابراهيم حسبيب الغالبي، شركة بلاك ووتر وحقيقة المرتزقة في ترسيخ الاحتلال الامريكي للعراق، ط١، مركز العراق للدراسات، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧.
٣- د. ابراهيم محمد العاني، القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.
٤- ابو محمد عبد الله ابن قدامة، المغني، ط١، مطبعة المنار، مصر، بلا سنة .
٥- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، بلا سنة .
٦- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة.
٧- أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الأنشا، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه محمد حسين شمس الدين، بدون سنة طبع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١١.
٨- د. أحمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانات الدبلوماسية، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠١.
٩- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
١٠- د. انسام قاسم حاجم، المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية في العراق، ط ١، الرافد للمطبوعات، بغداد، ٢٠١٦ .
١١- بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب وتطبيقاته في دولة الكويت، ط١، مطبعة دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩.
١٢- د. بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، بلا، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٣- د. بشار رضا زنكنة، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، ط ١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١٤- د. بطرس غالي، في مواجهة التحديات، التقرير السنوي عن اعمال المنظمة لعام ١٩٩٥، الامم المتحدة، ادارة شؤون الاعلام، نيويورك، ١٩٩٥.
١٥- بولس لطف الله، الشركات المتعددة الجنسيات واخطارها على الوطن العربي، بحث مقدم الى المؤتمر الرابع عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد في العاصمة الرياض في الفترة (٢٤ - ٣٠) يونيو/ حزيران، ١٩٨٠.
١٦- د. ثامر كمال محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة المفاوضات، ط ١، دار المسيرة للنشر، الأردن، ٢٠٠٠.
١٧- د. جابر ابراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، ط١، مطبعة دار السلام، بلا، ١٩٧٩.
١٨- جابر عاصم، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات البحر المتوسط، بيروت، ١٩٨٦.
١٩- جبران مسعود، الرائد الصغير، دار الملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.
٢٠- د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، ط ١، مكتبة إسلام العالم، ١٩٨١.
٢١- د. جمال طه ندا، الموظف الدولي، بلا طبع، الهيأة المصرية للكتاب، مصر، ١٩٨٦.
٢٢- جيمس اي باول، سلاين ناهوري، الحرب والاحتلال في العراق، ط١، ترجمة مركز العراق للابحاث، العراق، ٢٠٠٨.
٢٣- حامد خالد شنيكات، المنظمات الدولية، بلا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٤- د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٥- حسن اغا، الأمم المتحدة حقائق وأسرار، بلا، دار المعارف، مصر، ١٩٦٥.
٢٦- د. حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الامم المتحدة في حل المشكلات المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٦.
٢٧- د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية (محاكمة صدام حسين)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦ .
٢٨- د. حكمت شبر، أزمة حصانة الجنود والمتعاقدين الأمريكان في العراق، ط ١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، بابل، ٢٠١١ .
٢٩- رائد أرحيم الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ٢٠١٣.
٣٠- د. رافع خضر شبر، و جمال ابراهيم الحيدري، و علي هادي الشكراوي، الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني واجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر أنموذجاً)، ط ١، مطبعة الساقي، بيروت، ٢٠١٢.
٣١- راؤول جونة، موجز الدبلوماسية، اوجزه ونقله الى العربية سموحي فوق العادة وقاسم مردام بيك، بلا، ، المطبعة الهاشمية دمشق، بلا سنة .

٣٢- د. رياض صالح ابو العطا، المنظمات الدولية، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.
٣٣- د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، ط١، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠١.
٣٤- زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، جامعة بغداد، دون طبع، ١٩٤٦.
٣٥- د. سعيد بن سليمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
٣٦- د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط ١، دار اليقظة للتاليف والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٧٣.
٣٧- سميح عاطف الشريف، مجمع البيان الحديث، (تفسير مفردة الفاظ القران الكريم) دار الكتاب للبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.
٣٨- سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، ط١، منشورات الحلبي، سوريا، ٢٠٠٥.
٣٩- د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١.
٤٠- ----------، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)، الكتاب المصري للنشر وتوزيع المطبوعات، ٢٠٠٢.
٤١- ----------، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦
٤٢- ----------، نظرية المنظمة الدولية، ط ١، الحامد للنشر والتوزيع، بلا مكان، ٢٠١١.
٤٣- ----------، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، مطبعة جامعة بغداد، بغداد ، ١٩٨٠.
٤٤- ----------، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٤٥- د. سيد ابراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٤٦- د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة للنظام الاساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٤٧- ----------، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الدولية الخاصة، ط ١، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤٨- صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢.
٤٩- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
٥٠- د. ضرغام عبدالله الدباغ، قوة العمل الدبلوماسي في السياسة، ط١، بدون مكان طبع، بغداد، ١٩٨٥.

٥١- طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر ١، العدد(٣٢)، الجزء الرابع، ٢٠١٨.
٥٢- د. طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٨.
٥٣- د. عادل عبدالله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٥٤- د. عامر الزمالي، المدخل الى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧.
٥٥- د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣.
٥٦- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٥٧- د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٧.
٥٨- د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
٥٩- ---------- ، المنظمات الدولية، بلا، القاهرة، ١٩٩٠.
٦٠- ---------- ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٤.
٦١- د. عبد الفتاح علي الرشدان، اصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٥.
٦٢- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ١٩٨٩.
٦٣- د. عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الامم المتحدة، السياسة الدولية، مؤسسة الإهرام، القاهرة، العدد (١١٧)، ١٩٩٤.
٦٤- د. عبد الله العريان، ترجمة النظام الدولي والسلام العالمي، بلا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٦٥- د. عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، ط١، سجل العرب، القاهرة، ١٩٧٥.
٦٦- د. عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٦٧- عبدالمجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط١، دار أقواس للنشر، تونس، ١٩٩٤.
٦٨- د. عثمان جمعة ضميرية، اصول العلاقات الدولية في فقه الامام احمد، ط١، دار المعالي، ١٩٩٩.
٦٩- عجمي بشيت عبد الحسين، الاعتداد بالحصانة الدبلوماسية امام القضاء الجنائي الدولي، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
٧٠- د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشرع للنشر، الكويت، ١٩٨٥.
٧١- ----------، العلاقات الدولية المعاصرة، ط١، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٦.

٧٢- د. عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، بلا، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١.
٧٣- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
٧٤- د. عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٣.
٧٥- د. علي جميل راتب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والافراد) منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠.
٧٦- د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط٣، رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
٧٧- علي خلف الشرعة، مبدا التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٢.
٧٨- د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدبلوماسي، مطبعة المعارف، مصر، ١٩٦٧.
٧٩- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١.
٨٠- د. علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، ط١، الاوائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
٨١- د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٤.
٨٢- ----------، المنظمات الدولية، ط١، دار صفاء للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٢.
٨٣- د. عمر ابو بكر باخشب و احمد عبد الحميد عشوش، الوسيط في القانون الدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٨٤- د. عمر كمال توفيق، الدبلوماسية الاسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٨٥- د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٨٦- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، بلا طبعة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.
٨٧- غسان امان الله عزيز، الحماية القانونية للموظف الدولي، ط ١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
٨٨- فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط ٣، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٣.
٨٩- د. فاوي الملاح، سلطات مجلس الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي والنظري مقارنة بالشريعة الاسلامية، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٣.
٩٠- د. فخري رشيد المهنا و صلاح ياسين الداوود، المنظمات الدولية، المكتبة القانونية بغداد، بدون سنة.
٩١- د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، ط١، مكتبة الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٩٢- فيصل أياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط ١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣.
٩٣- ليلى السجعي، بحث حول حماية المبعوث الدبلوماسي بين القانون والممارسة الدولية، ط١، جامعة محمد الخامس، الرباط، الجزائر، ١٩٩١.
٩٤- د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، بلا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٩٥- د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
٩٦- د. محمد بن صديق، الامن الجماعي والتطورات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٩٧- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٣، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٢.
٩٨- د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، .
٩٩- د. محمد حسين عمر بيك، القانون الدبلوماسي ، بلا ، القاهرة، ١٩٤٦.
١٠٠- د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٠١- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بلا مكان، ١٩٨٢.
١٠٢- ----------، المنظمات الدولية والاقليمية، بلا، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون طبع، القاهرة، بلا .
١٠٣- ----------، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، بلا، منشاة المعارف بالاسكندرية، مصر، بلا سنة.
١٠٤- د. محمد صافي، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٠٥- د. محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
١٠٦- د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، بلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢ .
١٠٧- ----------، الوجيز في التنظيم الدولي (النظرية العامة)، ط ٤، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٧.
١٠٨- ----------، قانون السلام في الأسلام، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦.
١٠٩- ----------، الاحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠.
١١٠- د. محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الخاص، ط٣، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٣.
١١١- د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، ط١، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٦.

١١٢- د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (وثائق ومعاهدات) نشر بدعم من الجامعة الاردنية، الأردن، ١٩٧٨.
١١٣- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، ط ١، مطبعة روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠٢.
١١٤- مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
١١٥- د. مصباح جمال مصباح، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة عن اعماله، بلا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١١٦- د. مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
١١٧- د. ممدوح شوقي مصطفى، الامن القومي والامن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
١١٨- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، ط١، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣.
١١٩- د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٢٠- د. ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية ، ط١، المجدلاوي للنشر ، عمان ، ٢٠٠١.
١٢١- د. هادي المالكي، المنظمات الدولية، ط١، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣.
١٢٢- د. هاني رضا، العلاقات الدبلوماسية - تاريخها - اصواها، ط٢، دار منهل للطباعة، لبنان، ٢٠١٠.
١٢٣- د. هبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١.
١٢٤- د. هشام الشاوي، الوجيز في فن المفاوضة، مطبعة الشفيق، بغداد، ١٩٦٦.
١٢٥- د. هيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
١٢٦- وسيم حسام الدين الاحمد، الحصانات القانونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠..

ج-الرسائل والاطاريح الجامعية .

١- أحمد رحيم هاشم، دور قوات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.
٢- اسماء ابراهيم علي، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤.
٣- انسام قاسم حاجم ، الحماية الدولية لقوات حفظ السلام ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.
٤- د. أشرف محمود السمان، حصانات وامتيازات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، بن عنكون، الجزائر، ٢٠٠١.

٥- أمينة بوعلام طواولة، مسؤلية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١١.
٦- ايمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
٧- تيطراوي عبد الرزاق، اثبات الصفة الدبلوماسية وأثار التمتع بها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عنكون، الجزائر، ٢٠٠٦.
٨- حسين فاضل معلة، الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات السياسية، رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتش، اربيل، ٢٠١١.
٩- ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود عمري، الجزائر، ٢٠١٢.
١٠- رشاد محمد جون، دور الشركات العسكرية والأمنية في حفظ السلم والأمن الدوليين، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.
١١- زيان خوجة ميريا، حصانات وامتيازات قضاة محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١.
١٢- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٦.
١٣- صلاح مهدي سمين، بداية ونهاية الامتيازات المالية للبعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.
١٤- ضياء هاني جودة، القواعد القانونية المنظمة لعمل البعثات الدبلوماسية والبعثات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٥.
١٥- عبد الكريم دحو الادريسي، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ومقتضيات الامن الوطني، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، ١٩٩٥.
١٦- عبير علي عبد العزيز الإمارة، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١١.
١٧- فيان فاروق، المسؤولية الجنائية للموظف الدولي (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠٠٨ .
١٨- قلي احمد، قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود عمري، الجزائر، ٢٠١٣.
١٩- كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
٢٠- محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٥.
٢١- مسلم طاهر حسون، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٦.

٢٢- معتز فيصل العباسي، مزايا وحصانات قوات حفظ السلام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٨.
٢٣- ميادة عبد الكاظم الحجامي، الالتزامات الدبلوماسية لدولة المقر، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٢٤- نور سالم علي، الحصانة الممنوحة للقوات الاجنبية والعاملين معها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.
٢٥- يسمة هندة، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي، الجزائر، ٢٠١٧.

د - المجلات والدوريات

١- د. ازهار عبدالله حسن، شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، مجلد ٣، العدد ١، ٢٠١٠.
٢- اسامة صبري الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، مجلة القادسية للقانون وللعلوم السياسية، المجلد ١، العدد ١، جامعة القادسية، ٢٠٠٨.
٣- د. اسماعيل صعصاع البديري ود.حيدر كاظم عبد علي ود.ايمان عبيد كريم، الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد ١، ٢٠١٩.
٤- ايمانويلا- كيارا جيلارد، الشركات تدخل الحرب : الشركات العسكرية / الامنية الخاصة والقانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد (٨٨)، العدد(٨٦٣)، ٢٠٠٦.
٥- باسيل يوسف بجك، الشركات الامنية المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي، ط١، سلسلة كتب المستقبل العربي (٥٦) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٧.
٦- ----------، مشروع الاتفاقية الامنية بين العراق والولايات المتحدة الامريكية الاحتلال التعاهدي عبر منهج اتفاقية مركز القوات الاجنبية، ط١، سلسلة كتب المستقبل العربي (٦٠)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
٧- بشار حاجم عجمي، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد (٢٩) جامعة الرافدين، ٢٠١٢.
٨- د. حسن الحاج أحمد، خصخصة الأمن (الدور المتنامي للشركات العسكرية والامنية)، مجلة مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، العدد ١٣٢، ٢٠٠٧.
٩- حسين عبد الخالق حسونة، توصل الامم المتحدة لتعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٢، ١٩٧٦.
١٠- خالد خليف، تأثيرات تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، دراسات وأبحاث المجلة العربية للا بحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد ١١، ٢٠١٩.

١١- رضا خمخام، التعليق على أحكام مجلة الاجراءات الجزائية، الجزء ٣، منشورات المطبعة الرسمية، تونس، ٢٠٠١.
١٢- سامر محي عبد الحمزة، معالي حميد سعود، الولاية القضائية الجنائية على القوات الاجنبية بموجب الاتفاقات الامنية (اتفاق سحب القوات الاجنبية من العراق أنموذجاً)، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد٠١٦) جامعة واسط، ٢٠١٠.
١٣- د. سرمد عامر عباس و اسماعيل نعمة عبود، المسؤولية عن انتهاك الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الانسان في ضوء إنتهاك شركة بلاك ووتر في العراق، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية، للعلوم الانسانية، المجلد ٣٣، العدد الأول، أذار، ٢٠١٥.
١٤- د. عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (٢١)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٦٥.
١٥- د. عدنان عباس النقيب، الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون في ضوء ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الحقوق، مجلد ١٥، العدد ٢، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣ .
١٦- د. عز الدين فودة، الوظيفة الدولية مع اشارة خاصة للامم المتحدة وجامعة الدول العربية، مجلة العلوم الادارية، العدد ٢، السنة السادسة، ١٩٦٤.
١٧- علي محمد شمبش، مفهوم السياسة الخارجية دراسة الاهداف والوسائل، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، كلية الاقتصاد والتجارة، المجلد (١١)، العدد (٢)جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٧٥.
١٨- د. كريم يوسف كشاش، الحصانة الاجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الاردن، مجلة المنارة، المجلد (١٣)، العدد(٨) كلية القانون، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠٠٧ .
١٩- منيرة عبدالله الحسن، الاشكاليات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية عند تأدية مهامها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد (١٦)، العدد(٢) الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩.
٢٠- نجاة قصار، الحدود القانونية لأستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية في القانون الدولي، الجمعية المصرية، المجلد ٣١، ١٩٧٥، ص ٢٥٠.
٢١- د. وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه القانوني، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، بلا سنة نشر.
٢٢- ياسر الخلايا، عماد ربيع، الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي العام، مجلة ابحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (٢٥)، العدد (٤) جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٩.

هـ- مصادر الأنترنت .

١- تقرير متاح في موقع لجنة الشؤون الخارجية في برلمان المملكة المتحدة (www.parliament.uk.). تاريخ اخر زيارة : ٢٠٢١/٧/٩.

٢- قانون الامتيازات والحصانات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١والصادر عن جنوب افريقيا وهو متاح على رابط الانترنت: http://www.gov.za/sites/www.gov.za/files/38310-gon1009.pdf
٣- موقع عمليات حفظ السلام http:/www.un.org/Arabic/peace/dpko/faq/q1.htm
٤- نجاة قصار، الحدود القانونية لأستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة نيكولاس جونستون، عمليات دعم السلام، بحث منشور في موقع الأنترنت : http:/international alert. Org. تاريخ اخر زيارة / ١ / أيار/ ٢٠٢١.

و- الاتفاقيات الدولية :

١- ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام١٩٤٥.
٢- اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦.
٣- اتفاقية اليابان مع الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٦٠.
٤- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١.
٥- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣.
٦- اتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩.
٧- اتفاقية منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٤.
٨- اتفاقية مزايا المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام ٢٠٠٢.
٩- اتفاقية الامم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤.
١٠- اتفاقية الإطار الاستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٨.

ز- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة .

أولا: الجمعية العامة

١- الامم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، التقرير الثاني عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم A/CN. 4 / 631، 2010 .
٢- تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الامن التي عقدها في ٣١/كانون الثاني /١٩٩٢.بعنوان(خطة السلام . الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام) الصادر بالوثيقة.(A/47/277-S4111).
٣- تقرير لجنة القانون الدولي، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية، مذكرة من الامانة العامة، الدورة ستون، ٢٠٠٨.
٤- تقرير لجنة القانون الدولي وهو منشور في الكتاب السنوي للجنة سنة ١٩٥٦، مجلد رقم ٢، بند ٢٣٠.
٥- وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الامن، الدورة الثالثة والستون، البند (٧٦) في جدول الأعمال، الوثيقة رقم (S/2008/636)

ثانياً: مجلس الامن :

١- القرار الصادر من مجلس الامن بالوثيقة : S/RES /340 (1973)
٢- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم : UN DOC S/ RES / 598 (1987)
٣- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم : UN DOC S/ RES / 689(1991)
٤- القرار الصادر من مجلس الامن بالوثيقة : S/RES /814/(1993)
٥- قرار مجلس الامن الصادر بالوثيقة S/RES/1244 (1999)
٦- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة : S/RES/ 1297 (1999)
٧- القرار الصادر من مجلس الامن بالوثيقة : S/RES /1312(2000)
٨- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة : S/RES/ 1422 (2002)
٩- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة : S/ RES/ 1500(2003)
١٠- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة : S/RES/1483(2003)
١١- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة : S/RES/ 1487 (2003)
١٢- القرار الصادر من مجاس الامن بالوثيقة : S/RES /1925(2010)

ح- الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية:

١- النظام الأساس المحكمة الدائمة للعدل الدولي ١٩١٩.
٢- النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥.
٣- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

ط- الدساتير:

١- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية المؤقتة لعام ٢٠٠٤.
٢- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. النافذ.

ي- القوانين:

أولاً: القوانين العراقية:

١- قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (٤) لسنة ١٩٣٥.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣- قانون الخدمة الخارجية في العراق رقم (٤٥) لعام (٢٠٠٨).
٤- قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (٥٢) لسنة (٢٠١٧).

ثانيا: القوانين العربية والاجنبية :

١- قانون الامتيازات والحصانات لسنة ٢٠٠١. الصادر عن دولة جنوب افريقيا.
٢- القانون الاتحادي رقم (٣٧) لعام ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاصة لدولة الامارات العربية المتحدة .
٣- قانون حرية المعلومات للولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٦.

ثانياً: المصادر الاجنبية

A-Books

1- Christopher Kinsey, (corporate Soldiers and International Security, the Rise of private Military Companies), Routledge is an imprint of the taylor and Francis Group, London and New york, First publisher, 2006.

2- E. Satow, A.guid to diplomatic practice, London, 1958.

3- Gilbert guillaume, la cour international de justice a l aub du XXL siècle, pares editions . pedome, 2003.

4- H. Nicolson, Diplomatie, Imprimeries Reunies, S. Lausanne 1948 .

5- Harold Nicolson, Diplomacy, Their Edition, London, Oxford University press, 1969 .

6- Jones Franks, Congressman Lamborn Works to protect the Military Forces Heading Back to Iraq, 2015.

7- Kevin A O, Brien: " what should and not be regulated? In S. regulation of private military companies", Oxford, University prees, 2007 .

8- M. whiteman, Digest of international Law, voh7, Departmentof stat publication. Washington, 1970 .

9- Maya Alleruzzo, Iraq Denies Legal Immunity to U.S. Troops After 2011.

10- Mental Ogden : juridical bases of diplomatic inmusnitu . Washington 1936 .

11- Micaela Frulii, Immunity Versus Accountability for private Military and Security Companies and their Employees :Legal Hurdles or political Snage?, 2009 .

12- Michael j . hardy, modern diplomatic law, new york, oceana, 1967 .

13- P.W. Singer, (the private Military Industry the Iraq : What have we leaned and where to next), D.C.A.F., Geneva, November 2004 .

14- Au contraire des diplomats, les cadres des organisations non gouvernementales. Jouissant de limmunite, ne pourraient soumis a

aucune juridicition nationale jean Serres, Manulel pratique de protocole, .

15- C. Martens, Le guid diplomatique, Leipzig, 1866, Vol l, 5.2 "La Diplomatie et al.

16- Ch. Calvo : Dictionnaire de droit T. I, paris 1885, .

17- Charles choukroun, L immunite, Librairie Sirey, paris, france, 1959, .

B-Research's:

1- Demurenko, Andrei V, Nikitin, Alexander, Concepts in International peacekeeping, Military Review, May/ June, 1997 .

2- Jennifer K. Elsea and others " private security contractors in Iraq : Background, legal status, and other Issues ", CRS Report for congress, 25 August 2008 .

3- Nikolaos Tzifakis, Contracting out to private Military and security, Center for Eurpean Studies (CES), 2012 .

4- Pitt Cobbet, Cases on International law, the law Gournal, Vol.1947 .

5- S . Bosh, M. Maritz South African private Security Contractors Active in Armed Conflicts : Citizenship, prosecution and the right to Work, ISSN, Vol(14), No.(7) 2011 .

6- Schreier and Marina Caparani, (privatizing Security: law, practice and Governance of private Military and Security Companies), D.C.A.F, Occasional paper- N6, March 2005 .

7- Stephen Blizzard, Increased reliance on contrctors on the battlefield : How do We keep from crossing the line?, Air force journal of logistics, No . XXVIII, 2004 .

8- Yuji Uesugi, The Nexus between UN peacekeeping and Human Security: Reviewing the Functions of UN peacekeeping from a perspective of Human Security, IPSHU English Research Report Series, Conflict and Human Security, NO.(19):, 2004 .

9- Proposed for a rivetalized UN . To building peace. A Saira Mohammed, from keeping peace ,1978.

10-R. Genet, La Diplomatie et lt Droit Diplomatique 1934 .
11-Rivier, principe du droit ds Gens, paris, 1896 .
12-Charles rousseau, Droit International public, Dalloz, paris, 1977.
13-Elke krahmann, "Transitional states in search of support" private military companies and security sector reform, In chesterman and Lehanardt (eds):"From mercenaries to market 1987 .
14-Human Rihts Annual Report 2008, Oversight of private Military and Security Companies and Contractors, 2007.
15-International C0urt of justice, Case of Certain Expenses of UN. Reports, 1962 .
16-Lavenue, Cours de droit penal international, Unviersite de Lille, France, 2004 .
17-Ph . cahier, le droit diplomatique contemporain, Librairie DROZ Geneve 1962 .
18-Security and Defense Cooperation Agreement Between the Islamism Republic of Afghanistan and U.S.A.2003.
19-Sir cecil Harst, Les immunites dplomatiqes, Academie de droit..1926.
20-Wilfred JENKS, function publique international et influence national, pares, 1963 .
21-William Thomas, immunities of United Nationa, peackeepers in the Absences agreement, military law and the law of review, 2008 .

C- websites

1- Congressional Research Service (www.crs.gov).

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon - College of Law

The Diplomatic Immunity To Non-State Representatives

A Thesis Submitted

To the Council of the College of Law - University of Babylon

It is part of the requirements for obtaining a master's degree

In Law/ Public Law

by the student

Salam Issa Sakban

Supervised by

Prof. Dr. Teibea Jawad Hamad Al-Mukhtar

2022 AD 1443 AH

Abstract

At the beginning of the research, we talked about diplomatic immunity and what it is, i.e. what is immunity in terms of its linguistic and idiomatic definition, as well as the origin of diplomacy and its definition by specialists, and then we touched on its legal or philosophical basis and the types of diplomatic immunity, which is personal inviolability and judicial, civil and administrative immunity, and we discussed, in the categories that are granted diplomatic immunity of those who represent their countries at the host countries, i.e. in the country they are accredited to, and the purpose of countries granting these immunities is not to discriminate against their members, but to ensure that diplomatic missions perform their tasks in the best way as representative of their countries, and stresses that the rules of traditional international law must continue to be applied in matters that The texts of the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 were not detailed in it. Explicitly, all of this is in the first chapter.

As for what was mentioned in the second chapter, we dealt with the diplomatic immunity of persons who enjoy it without being representatives of their countries, and they are international employees of the civil and military categories working in international organizations and who represent the civil administrative job aspect, such as the Secretary-General of the United Nations and his assistant secretaries and their families, as well as the UN envoy or representative Special for the United Nations. As for the non-administrative aspect, it is the judicial aspect of the international organization, and they are the judges in the International Court of Justice who enjoy diplomatic immunities according to what is stated in the Charter of the United Nations in Article 105, as well as what is stated in the statute of the International Court of Justice in Article 18, as well as the first group in The International Criminal Court, who are the judges, the Prosecutor and his deputies, and the Registrar in accordance with the Rome Statute of 1998. And the Convention on the Privileges and Immunities of the International Criminal Court of 2002. In Article (15) the purpose of granting immunities to the international employee alike is to ensure his independence when performing his job duties away from all pressures And the effects that it may be exposed to, especially the effects that can be exercised by one of the countries in

which the headquarters of the organization is located, as well as the country to which they belong by nationality.

As for the other category, it is the military who enjoy diplomatic immunity from non-representatives of states, and they are the persons participating in international peacekeeping missions who enjoy the immunities of the diplomatic envoy and in accordance with international law, and these persons are sent to the Secretary-General in the operation or the special representative who is present, in the conflict area According to Article (18) and (19) of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations of 1946. As well as the team leader, that is, the field commander in military operations, and the commander of the civilian police under Article (19) and (27) of the General Agreement and the last category of persons working in Private international security companies.

Hence the importance of the issue of diplomatic immunity for those who enjoy it, including those granted to non-representatives of states. As long as its subject has received the attention of international conventions and domestic legislation alike, in addition to this, the pens of jurists have been devoted to studying and analyzing it due to its connection with international and internal laws on the one hand and the scarcity of specialized studies in this field on the other hand. This is why the importance of the subject and the feasibility of studying it with interpretation and analysis of the procedures and conditions required by diplomatic immunity emerged.